السنة الثالثة بعد المائة – عدد 6240 — 18 جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 0537.76.50.25 - 0537.76.50.24
0537.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.

ظهير شريف رقم 1.14.09 صادر في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014) بتنفيذ القانون الإطار رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة 3194

هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.. إحداث.

ظهير شريف رقم 1.14.10 صادر في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014) بتنفيذ القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي 3199

صفحة

النظام الأساسي للمؤسسات السياحية.

ظهير شريف رقم 1.14.12 صادر في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014) بتنفيذ القانون رقم 80.13 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 01.07 القاضي بسن إجراءات خاصة تتعلق بالإقامات العقارية للإنعاش السياحي وبتغيير وتتميم القانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية 3228

الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات والعمالات والأقاليم والجهات.. إلغاء الزيادات والغرامات والذعائر وصوائر التحصيل.

ظهير شريف رقم 1.14.13 صادر في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014) بتنفيذ القانون رقم 105.13 القاضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.13.657 الصادر في 6 ذي القعدة 1434 (13 سبتمبر 2013) بنسخ وتعويض القانون رقم 120.12 المتعلق بإلغاء الزيادات والغرامات والذعائر وصوائر التحصيل المتعلقة بالرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات والعمالات والأقاليم والجهات 3229

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قانون المسطرة المدنية.

ظهير شريف رقم 1.14.14 صادر في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014) بتنفيذ القانون رقم 1.13 بنسخ وتعويض الباب الثالث المتعلق بمسطرة الأمر بالأداء من القسم الرابع من قانون المسطرة المدنية والمادة 22 من القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية..... 3229

وكالة الشراكة من أجل التنمية. - الحل والتصفية.

ظهير شريف رقم 1.14.18 صادر في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014) بتنفيذ القانون رقم 104.13 القاضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.13.650 الصادر في 4 ذي القعدة 1434 (11 سبتمبر 2013) بحل وكالة الشراكة من أجل التنمية وتصفيتها..... 3231

اتفاقية المتر المنشئ بموجبها المكتب الدولي للأوزان والمقاييس (BIPM).

ظهير شريف رقم 1.14.21 صادر في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014) بتنفيذ القانون رقم 49.13 الموافق بموجبه على اتفاقية المتر المنشئ بموجبها المكتب الدولي للأوزان والمقاييس (BIPM)، الموقعة بباريس في 20 ماي 1875 والمعدلة في 6 أكتوبر 1921..... 3232

اتفاقية إنشاء التسهيل الإفريقي للدعم القانوني.

ظهير شريف رقم 1.11.05 صادر في 4 ذي القعدة 1434 (11 سبتمبر 2013) بنشر اتفاقية إنشاء التسهيل الإفريقي للدعم القانوني الموقعة من طرف المملكة المغربية في 12 سبتمبر 2008..... 3233

الاتفاقية الأوروبية والملحق بها حول مكافحة تعاطي المنشطات.

ظهير شريف رقم 1.11.55 صادر في 4 ذي القعدة 1434 (11 سبتمبر 2013) بنشر الاتفاقية الأوروبية والملحق بها الموقعين بستراسبورغ في 16 نوفمبر 1989 حول مكافحة تعاطي المنشطات..... 3245

اتفاق على شكل تبادل رسائل مبرم بين المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي لتحرير السوق في مجال المنتجات الفلاحية والمنتجات الفلاحية المصنعة والأسماك ومنتجات الصيد البحري.

ظهير شريف رقم 1.12.42 صادر في 4 ذي القعدة 1434 (11 سبتمبر 2013) بنشر الاتفاق الموقع ببروكسيل في 13 ديسمبر 2010 على شكل تبادل رسائل مبرم بين المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي بخصوص الإجراءات المشتركة لتحرير السوق في مجال المنتجات الفلاحية والمنتجات الفلاحية المصنعة والأسماك ومنتجات الصيد البحري، وبخصوص تعويض البروتوكولات رقم 1 و 2 و 3 وملحقاتها وكذلك حول التغييرات المدخلة على الاتفاق الأوروبي - المتوسطي المؤسس لشراكة بين المملكة المغربية من جهة والمجموعات الأوروبية والدول الأعضاء بها من جهة أخرى..... 3246

اتفاقية أوروبية لحماية تراث الآثار القديمة.

ظهير شريف رقم 1.13.95 صادر في 4 ذي القعدة 1434 (11 سبتمبر 2013) بنشر الاتفاقية الأوروبية الموقعة بلندن في 6 ماي 1969 الخاصة بحماية تراث الآثار القديمة..... 3297

اتفاقية أوروبية لتبادل المعلومات في ميدان القانون الأجنبي والبروتوكول الإضافي لها.

ظهير شريف رقم 1.13.96 صادر في 4 ذي القعدة 1434 (11 سبتمبر 2013) بنشر الاتفاقية الأوروبية الموقعة بلندن في 7 يونيو 1968 من أجل تبادل المعلومات في ميدان القانون الأجنبي والبروتوكول الإضافي لها الموقع بستراسبورغ في 15 مارس 1978..... 3297

صفحة

مدونة التغطية الصحية الأساسية.

مرسوم رقم 2.14.20 صادر في 2 جمادى الأولى1435 (4 مارس 2014) بتغيير المرسوم رقم 2.03.402 بتاريخ 20 من رجب 1424 (17 سبتمبر 2003) بتطبيق أحكام القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، فيما يتعلق بالوكالة الوطنية للتأمين الصحي.... 3297

اللجنة الوطنية للإنتاج البيولوجي. - تحديد التركيبة وكيفية العمل.

مرسوم رقم 2.13.358 صادر في 8 جمادى الأولى1435 (10 مارس 2014) لتحديد تركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للإنتاج البيولوجي..... 3298

الإنتاج البيولوجي للمنتوجات الفلاحية والمائية.

مرسوم رقم 2.13.359 صادر في 8 جمادى الأولى1435 (10 مارس 2014) لتطبيق القانون رقم 39.12 المتعلق بالإنتاج البيولوجي للمنتوجات الفلاحية والمائية..... 3299

عمليات إقراض السندات. - المصادقة على نموذج التبليغ.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 3367.13 صادر في 22 من صفر 1435 (26 ديسمبر 2013) بالمصادقة على نموذج التبليغ بعمليات إقراض السندات..... 3301

نصوص خاصة

الموافقة على ملحق باتفاق نفطي.

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 211.14 صادر في 22 من ذي الحجة 1434 (28 أكتوبر 2013) بالموافقة على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي «LOUKOS OFFSHORE» المبرم في 28 من ربيع الآخر 1434 (11 مارس 2013) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Chariot Oil & Gas Investments (Morocco) Limited»..... 3303

رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 338.14 صادر في 4 ربيع الأول 1435 (6 يناير 2014) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «TARHAZOUTE OFFSHORE 1» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Deepwater Morocco»..... 3303

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 339.14 صادر في 4 ربيع الأول 1435 (6 يناير 2014) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «TARHAZOUTE OFFSHORE 2» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Deepwater Morocco»..... 3304

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 340.14 صادر في 4 ربيع الأول 1435 (6 يناير 2014) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «TARHAZOUTE OFFSHORE 3» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Deepwater Morocco»..... 3305

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 341.14 صادر في 4 ربيع الأول 1435 (6 يناير 2014) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «TARHAZOUTE OFFSHORE 4» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Deepwater Morocco»..... 3306

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

تفويض السلطة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 564.14 صادر في 25 من ربيع الأول 1435 (27 يناير 2014) بتفويض السلطة..... 3306

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 565.14 صادر في 10 ربيع الآخر 1435 (10 فبراير 2014) بتفويض السلطة..... 3308

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 406.14 صادر في 7 ربيع الآخر 1435 (7 فبراير 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3310

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 407.14 صادر في 7 ربيع الآخر 1435 (7 فبراير 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3310

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 408.14 صادر في 7 ربيع الآخر 1435 (7 فبراير 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3311

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 409.14 صادر في 7 ربيع الآخر 1435 (7 فبراير 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3311

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.14.09 صادر في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014) بتنفيذ القانون الإطار رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون الإطار رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون - إطار رقم 99.12
بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة

الباب الأول
الأهداف والمبادئ والحقوق والواجبات

المادة الأولى

يحدد هذا القانون - الإطار الأهداف الأساسية لنشاط الدولة في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة.

ويهدف إلى :

- تعزيز حماية الموارد والأوساط الطبيعية والتنوع البيولوجي والموروث الثقافي والمحافظة عليها والوقاية من التلوثات والإيذايات ومكافحتها ؛
- إدراج التنمية المستدامة في السياسات العمومية القطاعية واعتماد استراتيجية وطنية للتنمية المستدامة ؛
- ملاءمة الإطار القانوني الوطني مع الاتفاقيات والمعايير الدولية ذات الصلة بحماية البيئة والتنمية المستدامة ؛
- تعزيز الإجراءات الرامية إلى التخفيف وإلى التكيف مع التغيرات المناخية ومحاربة التصحر ؛
- إقرار الإصلاحات ذات الطابع المؤسساتي والاقتصادي والمالي والثقافي في ميدان الحكامة البيئية ؛
- تحديد التزامات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وشركات الدولة والمقاولات الخاصة وجمعيات المجتمع المدني والمواطنين في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة ؛
- إرساء نظام للمسؤولية البيئية ونظام للمراقبة البيئية.

المادة 2

تشكل المبادئ المنصوص عليها أدناه، عناصر للتأطير يجب التقيد بها حين إعداد وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات والبرامج ومخططات العمل من قبل الدولة و الجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وشركات الدولة و من قبل باقي الأطراف المتدخلة في مجالات البيئة والتنمية المستدامة :

أ) **مبدأ الاندماج** : يتمثل في تبني مقاربة شمولية وبين قطاعية وأفقية عند إعداد وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات والبرامج مخططات التنمية على المدى المتوسط و المدى البعيد ؛

ب) **مبدأ الترابية** : يقتضي الأخذ بعين الاعتبار البعد الترابي ولا سيما الجهوي، بهدف ضمان تمفصل أفضل للتدابير المتخذة من قبل مختلف المستويات الترابية لاتخاذ القرار وتشجيع تعبئة الفاعلين الترابيين لصالح تنمية بشرية مستدامة ومتوازنة للمجالات ؛

ج) **مبدأ التضامن** : يساهم التضامن كقيمة وموروث متجذر داخل المجتمع في التماسك الوطني، فهو يتيح في بعده الثلاثي: الاجتماعي والترابي والمشترك بين الأجيال، الرفع من قدرات البلاد على الحد من الهشاشات وتشجيع الاستعمال العقلاني والمقتصد والمتوازن للموارد الطبيعية والفضاءات ؛

د) **مبدأ الاحتراز** : يتمثل في اتخاذ تدابير ملائمة وفعالة ومقبولة اقتصاديا واجتماعيا ، لمواجهة الأضرار البيئية المفترضة الخطرة أو التي لا رجعة فيها أو مخاطر ممكنة، ولو في غياب اليقين العلمي المطلق حول الآثار الحقيقية لهذه الأضرار والمخاطر ؛

هـ) **مبدأ الوقاية** : يتمثل في وضع آليات التقييم والتقدير المنتظم لآثار الأنشطة التي يحتمل أن تلحق ضررا بالبيئة واقتراح وتنفيذ تدابير ملموسة لإزالة هذه الآثار أو على الأقل التخفيف من انعكاساتها السلبية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

و) **مبدأ المسؤولية** : يقتضي التزام كل شخص ذاتي أو اعتباري، عام أو خاص بإصلاح الأضرار التي سيلحقها بالبيئة ؛

ز) **مبدأ المشاركة** : يتمثل في التشجيع والتحفيز على المشاركة الفعلية للمقاولات وجمعيات المجتمع المدني والسكان في مسلسل إعداد وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات والبرامج والمخططات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة.

المادة 3

لكل مواطن أو مواطنة الحق في :

- العيش والنمو في بيئة سليمة وذات جودة، تمكن من المحافظة على الصحة والتفتح الثقافي والاستعمال المستدام للتراث والموارد التي يوفرها ؛
- الولوج إلى المعلومة البيئية الصحيحة والمناسبة ؛
- المشاركة في مسلسل اتخاذ القرارات التي من شأنها التأثير على البيئة.

المادة 4

يجب على كل شخص ذاتي أو اعتباري، عام أو خاص الامتناع عن إلحاق الضرر بالبيئة.

المادة 5

يجب على كل شخص ذاتي أو اعتباري ، عام أو خاص المساهمة في الجهود الفردية والجماعية المبذولة للمحافظة على البيئة وتشجيع ثقافة التنمية المستدامة ونشرها.

الباب الثاني

حماية البيئة

المادة 6

تعتبر الموارد الطبيعية والأنظمة البيئية والتراث التاريخي والثقافي ملكا مشتركا للأمة. وتكون موضوع حماية واستصلاح وتثمين على أساس تدبير مندمج ومستدام، من خلال تبني تدابير تشريعية ومؤسساتية واقتصادية ومالية أو غيرها، وذلك طبقا لأهداف ومبادئ هذا القانون - الإطار.

المادة 7

تهدف التدابير المذكورة في المادة 6 أعلاه إلى :

- تشجيع اللجوء إلى طرق الاستعمال المستدام والمقتصد للموارد المائية وإلى مكافحة تلوث هذه الموارد وكذا تحيين التشريع المتعلق بالماء بهدف ملاءمته مع متطلبات التنمية المستدامة والانعكاسات المزدوجة للتصحر و التغيرات المناخية ؛
- ضمان التوازن الإيكولوجي للغابة والأنظمة البيئية الغابوية والتنوع البيولوجي وكذا المحافظة على الأصناف الحيوانية والنباتية بما فيها المستوطنة والنادرة والمهددة أو في طور الانقراض ولا سيما من خلال تحيين التشريع الجاري به العمل ؛
- تشجيع استعمال الطاقات المتجددة وتكنولوجيات النجاعة الطاقية لمكافحة كل أشكال تبذير الطاقات ؛
- اعتماد نظام قانوني خاص يهدف إلى حماية التربة من كل أشكال التدهور والتلوث وإلى تكريس تخصيص الأراضي حسب الاستعمال الذي يناسب خصائصها ؛
- تدعيم الوسائل المخصصة لمحاربة التصحر والمحافظة على التنوع البيولوجي ولا سيما في مناطق الواحات والسهوب ؛
- تدعيم الوسائل المخصصة لمحاربة تلوث الهواء والتكيف مع التغيرات المناخية ؛
- تشجيع حماية الأنظمة البيئية البحرية والساحلية والمناطق الرطبة من آثار كل الأنشطة التي من شأنها تلويث المياه والموارد أو استنزافها ؛
- حماية الأنظمة البيئية بالمناطق الجبلية من كل أشكال تدهور مواردها وجودتها البيئية واستصلاحها ؛
- حماية واستصلاح المواقع ذات الأهمية البيولوجية والإيكولوجية القارية والساحلية والبحرية وتشجيع إحداث مناطق محمية بها ؛
- حماية واستصلاح وترميم العناصر المادية وغير المادية للتراث التاريخي والثقافي ؛
- صون جمالية التراث العمراني والثقافي والاجتماعي للمدن والمجالات الحضرية والقروية والحفاظ على المساحات الخضراء.

المادة 8

بغرض الوقاية ومحاربة كل أشكال التلوث والإيذايات، تتخذ تدابير تشريعية وتنظيمية ترمي إلى :

- إصلاح النظام القانوني للمحلات التي تمارس فيها الأنشطة المضرة بالصحة أو المزعجة أو الخطرة ؛
- وضع الإطار التشريعي والتنظيمي المنظم للمواد الخطرة والكائنات المحورة جينيا ؛
- وضع نظام قانوني خاص بالإيذايات الصوتية والضوئية وبالروائح ؛
- تحيين الإطار التشريعي الخاص بالنفايات لأجل تعزيز الجوانب المرتبطة بتقليص النفايات في المنبع وبوضع نظام الجمع الانتقائي للنفايات وبتطوير تقنيات تثمين النفايات وإدراج مبدأ المسؤولية الموسعة وبالتدبير الإيكولوجي للنفايات الخطرة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- مراجعة الإطار التشريعي المتعلق بدراسات التأثير على البيئة وذلك بهدف إدراج التقييم الاستراتيجي البيئي على الخصوص ؛
- وضع قواعد الوقاية وتدبير المخاطر الطبيعية والتكنولوجية.

الباب الثالث

التنمية المستدامة

المادة 9

يراد بالتنمية المستدامة في هذا القانون - الإطار، مقاربة للتنمية ترتكز على عدم الفصل بين الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية للأنشطة التنموية والتي تهدف إلى الاستجابة لحاجيات الحاضر دون المساس بقدرات الأجيال المقبلة في هذا المجال.

المادة 10

تمثل التنمية المستدامة قيمة أساسية تتطلب من كل مكونات المجتمع إدماجها ضمن أنشطتها. وتعتبر سلوكا ملزما لكل المتدخلين في مسلسل التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية للبلاد.

المادة 11

يتم إدماج نمو كل القطاعات والأنشطة في إطار التنمية المستدامة. ولهذا الغرض، تبذل مجهودات مستمرة تهدف بالخصوص إلى التخفيف من الضغط على الموارد الطبيعية المستعملة واللجوء إلى تكنولوجيات الإنتاج النظيف الملائم للبيئة والسهر على التحسين المستمر لشروط ولوج مختلف الشرائح الاجتماعية إلى منتوجات وخدمات هذه القطاعات والأنشطة.

المادة 12

تعد القطاعات والأنشطة المتعلقة بالطاقة والماء والغابات والصيد البحري والفلاحة والنقل والسياحة والتعمير والبناء وتدبير النفايات والصناعة بشكل عام قطاعات وأنشطة تتوفر على إمكانية عالية للاستدامة وتكتسي طابعا أولويا من حيث متطلبات التقيد بالتنمية المستدامة.

ولهذا الغرض، تسهر السلطات الحكومية المكلفة بهذه القطاعات والأنشطة على اعتماد تدابير عملية كفيلة بضمان الاستدامة في طرق تدبيرها وفي مسلسلاتها الإنتاجية والعمل على نشر هذه التدابير على نطاق واسع.

المادة 13

تسهر الدولة و الجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وشركات الدولة على إدماج التدابير المستمدة من التنمية المستدامة في السياسات العمومية الشاملة والقطاعية التي تعدها أخذا بعين الاعتبار خصوصيات كل قطاع.

المادة 14

تعتمد الحكومة، داخل أجل سنة تبتدئ من تاريخ نشر هذا القانون- الإطار، الإستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة.

يكون إعداد وتقييم هذه الإستراتيجية ومراجعتها موضوع تنسيق وتشاور.

المادة 15

ترتكز الإستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة على المبادئ والمقتضيات المنصوص عليها في هذا القانون - الإطار. وتحدد على الخصوص :

- التوجهات الأساسية لإعداد الإطار العام لتهيئ سياسة شاملة للتنمية المستدامة للبلاد ؛
- المبادئ العامة الواجب احترامها لتنفيذ هذه الاستراتيجية بغية تحقيق الأهداف العامة والخاصة التي تنص عليها ؛
- آلية التقييم والمتابعة وكذا التدابير المصاحبة لأجرأة هذه الاستراتيجية.

المادة 16

يجب مطابقة السياسات العمومية الشاملة والقطاعية الجاري بها العمل وكذا الجهوية مع الأهداف والتوجهات المحددة في الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة داخل أجل أقصاه سنتين يحتسب من تاريخ اعتمادها.

المادة 17

يجب ملاءمة أنظمة التربية والتعليم وبرامج التكوين والتكوين المهني بهدف إدراج المبادئ والتوجهات الواردة في هذا القانون - الإطار ولا سيما من خلال إحداث تخصصات في مجال البيئة والتنمية المستدامة.

يجب أن تكون ثقافة المحافظة على البيئة والتنمية المستدامة جزءا لا يتجزأ من منظومة المعرفة والمعارف العملية والسلوكية الملقنة في إطار هذه الأنظمة والبرامج.

المادة 18

تقوم الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وشركات الدولة والمقاولات الخاصة بتشجيع و تمويل إعداد برامج بحث /تنمية في خدمة التنمية المستدامة والاقتصاد الأخضر.

توجه هذه البرامج على الخصوص نحو الابتكار العلمي في ميادين تكنولوجيا الإنتاج النظيف واختراع آليات أو طرق عملية وفعالة تساعد على الحفاظ على البيئة واقتصاد الموارد وإحداث مناصب شغل جديدة تستجيب لحاجيات المهن البيئية والتنمية المستدامة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الرابع

التزامات الدولة و الجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وشركات الدولة والمقاولات الخاصة وجمعيات المجتمع المدني والمواطنين

المادة 19

تلتزم الحكومة في أقصر الآجال :

- بالسهر على اتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ هذا القانون - الإطار ؛
- بملاءمة كل المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والمتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة مع المبادئ والأهداف والقواعد المنصوص عليها في هذا القانون - الإطار أو نسخها أو تحيينها، حسب الحالة ؛
- بضمان المشاركة للسكان في اتخاذ القرار المتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة والولوج إلى المعلومة البيئية طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

المادة 20

تسهر الجهات والجماعات الترابية الأخرى على إدماج المبادئ والأهداف المنصوص عليها في هذا القانون - الإطار ضمن آليات التخطيط وبرامج التنمية كل في مجاله الترابي.

وتلتزم بضمان مشاركة ساكنتها في اتخاذ القرار المرتبط بالمحافظة على البيئة المحلية والتنمية المستدامة لمجالاتها الترابية والولوج إلى المعلومة البيئية المحلية المتعلقة بهذه الميادين.

تلتزم الجهات المتجاورة وباقي الجماعات الترابية المتجاورة، قدر الإمكان، باتباع سياسات عمومية محلية مندمجة ومنسقة عند إقامة تجهيزات وبنيات تحتية تتعلق بالمحافظة على البيئة والتنمية المستدامة.

المادة 21

تلتزم المؤسسات العمومية وشركات الدولة، لاسيما تلك التي تزاول نشاطا صناعيا وتجاريا والمقاولات الخاصة بالتقيد بالمبادئ والأهداف المنصوص عليها في هذا القانون - الإطار. ولهذا الغرض، تسهر على :

- اعتماد الأنماط والطرق المسؤولة في مجالات التموين والاستغلال والإنتاج والتدبير التي تستجيب لمستلزمات التنمية المستدامة ؛
- تقييم دوري لتأثير أنشطتها على البيئة ؛
- التقليص إلى الحد الأدنى الممكن من التأثيرات السلبية لأنشطتها على الأوساط والأنظمة الإيكولوجية التي تتواجد بها ؛
- المساهمة في نشر قيم التنمية المستدامة عن طريق إلزام شركائها، ولا سيما مورديها، باحترام البيئة وهذه القيم ؛
- اعتماد تواصل شفاف حول تدبيرها البيئي.

المادة 22

تساهم جمعيات المجتمع المدني العاملة بصفة رئيسية في ميادين البيئة والتنمية المستدامة، في تحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون - الإطار. ولهذه الغاية، تلتزم بالقيام، إما بمبادرة منها، أو بشراكة مع الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وشركات الدولة والمقاولات الخاصة، بكل عملية إخبار أو تحسيس أو اقتراح كفيلة :

- بدعم حرص السكان على احترام البيئة والموارد الطبيعية والتراث الثقافي وقيم التنمية المستدامة وذلك من خلال عمليات التحسيس والتربية ؛
- بالسهر على تطوير وتثمين الطرق والممارسات المختبرة في مجال التدبير المستدام للموارد الطبيعية على مستوى التجمعات المحلية ؛
- بالمساهمة في التحسين المستمر للآليات المعمول بها في مجال مشاركة السكان في اتخاذ القرار البيئي والولوج إلى المعلومة البيئية.

المادة 23

تلتزم المواطنات والمواطنون :

- بمراعاة الواجبات المنصوص عليها في المادتين 4 و 5 أعلاه ؛
- بنهج نمط سلوك واستهلاك مسؤول تجاه البيئة والموارد الطبيعية ؛
- بالانخراط بكيفية إيجابية في مسلسلات تدبير الأنشطة المرتبطة ببيئة القرب ؛
- بإبلاغ السلطات المختصة بالأضرار أو الأخطار المحدقة بالبيئة وبكل فعل أو سلوك من شأنه إلحاق الضرر بالبيئة.

الباب الخامس

الحكامة البيئية

المادة 24

تسهر الحكومة على وضع الهياكل والمؤسسات و الآليات والمساطر اللازمة للحكامة البيئية الجيدة، لا سيما في الميادين المتعلقة :

- بتطابق السياسات العمومية مع مستلزمات المحافظة على البيئة والتنمية المستدامة ؛
- بالتتبع المستمر لجودة البيئة وجمع المعطيات والمعلومات المتعلقة بحالة البيئة واستغلال هذه المعطيات والمعلومات ونشرها ؛
- بمناقشة القضايا الكبرى المرتبطة بمستقبل السياسات العمومية في ميدان حماية البيئة و التنمية المستدامة.

المادة 25

يمكن للدولة والجهات والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وشركات الدولة تنظيم حوارات عمومية حول البيئة والتنمية المستدامة. وتنظم هذه الحوارات مع السكان والمتدخلين الاقتصاديين والاجتماعيين المعنيين على المستوى المركزي أو الترابي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تراعى الخلاصات المنبثقة عن هذه الحوارات العمومية في السياسات العمومية المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة.

المادة 26

يعاد تحديد مهام وتنظيم الأجهزة المكلفة بحماية وتحسين البيئة الموجودة حاليا مع الأخذ بعين الاعتبار المبادئ والأهداف المنصوص عليها في هذا القانون - الإطار.

المادة 27

يوضع نظام التقييم البيئي الاستراتيجي.

يهدف هذا النظام إلى تقييم مدى مطابقة السياسات والاستراتيجيات والبرامج ومخططات التنمية مع مستلزمات حماية البيئة والتنمية المستدامة المنصوص عليها في هذا القانون - الإطار.

المادة 28

تحدد بموجب مقتضيات تشريعية وتنظيمية التدابير التحفيزية المالية والجبائية المخصصة لتشجيع تمويل المشاريع المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة وكذا لتمويل برامج للبحث التنمية المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه.

تحدد هذه المقتضيات على الخصوص الإعانات والإعفاءات الجزئية أو الشاملة من التعريفات الجمركية والرسوم والضرائب والقروض طويلة الأمد والقروض ذات الفائدة المنخفضة وكل تدابير التحفيز التي يمكن للدولة منحها للقطاعات ذات الأنشطة التي تستجيب لأهداف هذا القانون - الإطار، مع إخضاع التحفيزات الممنوحة من طرف الدولة للمتابعة والمراقبة والمحاسبة.

المادة 29

يحول الصندوق الوطني لحماية البيئة واستصلاحها إلى صندوق وطني للبيئة والتنمية المستدامة.

تخصص موارد هذا الصندوق لتمويل التدابير التحفيزية المالية المنصوص عليها في المادة 28 أعلاه وكذا لدعم كل العمليات والمبادرات المتجددة التي تساعد على التنمية المستدامة ومواكبة المقاولات.

يعاد تحديد الإطار المؤسساتي ومهام وموارد ونفقات هذا الصندوق على ضوء الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون - الإطار.

المادة 30

يحدث نظام جبائي بيئي يتكون من رسوم إيكولوجية وتعريفات تفرض على الأنشطة المتسمة بارتفاع مستوى التلوث واستهلاك الموارد الطبيعية.

يمكن تطبيق هذه الرسوم والتعريفات على كل سلوك فردي أو جماعي يتسم بإلحاق الضرر بالبيئة ويخل بمبادئ وقواعد التنمية المستدامة .

تحدد بمقتضيات تشريعية قواعد تنظيم وسير وكذا توزيع موارد هذا النظام بين الدولة و الجماعات الترابية المعنية.

المادة 31

يحدث نظام العلامة الإيكولوجية. يهدف هذا النظام إلى تشجيع المنتوجات أو الخدمات ذات التأثير المنخفض على البيئة وتلك التي تستجيب لمستلزمات التنمية المستدامة وتزويد المستهلكين بمعلومات علمية مراقبة تتعلق بهذه المنتوجات والخدمات.

المادة 32

تعبئ الدولة و الجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وشركات الدولة الموارد والوسائل الضرورية لاعتماد برنامج عمل للتحسيس والتواصل والتربية البيئية يهدف إلى تنمية السلوكات الفردية والجماعية التي تتوافق مع مستلزمات حماية البيئة والتنمية المستدامة.

تتم بلورة هذا البرنامج في إطار شراكة، لا سيما مع جمعيات المجتمع المدني والمقاولة الخاصة. تراعى عند تطبيق هذا البرنامج، قدر الإمكان، الظروف والخصوصيات المحلية مع الاعتماد على آليات التضامن وانخراط السكان.

المادة 33

تقوم الدولة و الجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وشركات الدولة بدعم وتشجيع المبادرات والأعمال التطوعية لفائدة البيئة والتنمية المستدامة.

وتسهر على نشر الممارسات الجيدة في المجال التطوعي وتقديم دعمها لتطبيق هذه الممارسات.

الباب السادس

قواعد المسؤولية والمراقبة البيئية

المادة 34

يوضع نظام قانوني للمسؤولية البيئية يوفر مستوى عال لحماية البيئة. يشتمل هذا النظام على آليات لإصلاح الأضرار وإعادة الوضع إلى حالته السابقة والتعويض عن الأضرار التي تلحق البيئة، ولا سيما بضمانة مالية عند الاقتضاء .

المادة 35

تحدث شرطة للبيئة مهمتها تعزيز سلطة الإدارات المعنية في مجال الوقاية والمراقبة والتفتيش.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.14.10 صادر في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014) بتنفيذ القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 64.12

يقضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي

القسم الأول

هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي

الباب الأول

نظام الهيئة ومهامها

المادة الأولى

تحدث تحت اسم «هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي»، المشار إليها بعده بالهيئة، وتعتبر شخصا اعتباريا من أشخاص القانون العام يتمتع بالاستقلال المالي.

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، تخضع هذه الهيئة لأحكام هذا القانون فيما يخص رئاستها وغرضها ومهامها وكذا كيفيات إدارتها وتسييرها ومراقبتها.

المادة 2

تمارس الهيئة مراقبتها على الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو الخاص، باستثناء الدولة، الذين يقومون بممارسة أو تدبير :

1 - عمليات التأمين أو إعادة التأمين وكذا عرض هذه العمليات الخاضعة لأحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ؛

2 - عمليات التقاعد الخاضعة لأحكام :

- القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام لرواتب التقاعد المدنية ؛
- القانون رقم 013.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام لرواتب التقاعد العسكرية ؛
- الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي ؛
- الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) المتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد ؛
- القسم الثاني من هذا القانون المتعلق بمراقبة عمليات التقاعد التي تعتمد التوزيع أو التوزيع والرسملة ؛
- أنظمة تعتمد التوزيع أو التوزيع والرسملة تدبر من طرف شخص خاضع للقانون العام.

3 - الإيرادات الخاضعة لأحكام :

- الظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون المتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك ؛
- الظهير الشريف رقم 1.60.223 بتاريخ 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) المغير بمقتضاه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل ؛

4 - التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاضع لأحكام القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.296 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002).

وتخضع أيضا لمراقبة الهيئة جمعيات التعاون المتبادل الخاضعة لأحكام الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل، باستثناء جمعيات التعاون المتبادل المشار إليها في الفصل 32 من الظهير المذكور.

كما يخضع لمراقبة الهيئة الصندوق الوطني للتقاعد و التأمين الخاضع لأحكام الظهير الشريف رقم 1.59.301 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1379 (27 أكتوبر 1959) في تأسيس صندوق وطني للتقاعد والتأمين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يمكن للهيئة أن تخضع لمراقبتها أي شخص يقوم باكتتاب عقد تأمين جماعي دون الإخلال بالمراقبات المنصوص عليها في التشريع الذي يخضع له الشخص المذكور، عند الاقتضاء.

المادة 3

يمكن للهيئة، بمبادرة منها أو بناء على طلب من الحكومة، أن تقترح على هذه الأخيرة مشاريع نصوص تشريعية أو تنظيمية لها علاقة بمجال اختصاصها.

وتبدي كذلك رأيا استشاريا بشأن أي مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بمجال اختصاصها.

تصدر الهيئة مناشير تطبيقا لهذا القانون ولأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. وتصادق الإدارة على هذه المناشير وتنشر في الجريدة الرسمية.

المادة 4

يمكن للهيئة تمثيل الحكومة في نطاق التعاون الثنائي ومتعدد الأطراف والجهوي وذلك في الميادين التي تدخل في مجال اختصاصها.

المادة 5

يجوز للهيئة إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف، مع الهيئات المكلفة في دول أجنبية بمهمة مماثلة للمهمة المعهود بها إليها طبقا لهذا القانون، يكون الغرض منها تحديد الشروط التي يمكن وفقها لكل طرف من الطرفين أن يبعث ويتلقى المعلومات المفيدة لمزاولة مهمته.

لا يمكن إبرام الاتفاقيات المشار إليها أعلاه إلا بعد موافقة الإدارة.

المادة 6

تعمل الهيئة على تطوير الأنشطة التي تدخل في مجال اختصاصها وعلى احترام معايير الممارسة الجيدة في القيام بهذه الأنشطة. كما تساهم في الرفع من مستوى التوعية و التحسيس في هذا المجال.

وتسهر الهيئة أيضا على احترام الهيئات الخاضعة لمراقبتها لقواعد حماية المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين والمنخرطين وذلك طبقا لمقتضيات القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات وللمقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالاحتياط الاجتماعي.

المادة 7

تتمتع الهيئة بسلطة البحث في كل شكاية تتعلق بالعمليات المشار إليها في المادة 2 أعلاه، تجاه الهيئات الخاضعة لمراقبتها.

المادة 8

تتأكد الهيئة من تقيد الهيئات المشار إليها في المادة 2 أعلاه بأحكام القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.79 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) عند خضوع الهيئات المذكورة لهذه الأحكام.

المادة 9

تصدر الهيئة تقريرا سنويا حول أنشطتها تقدمه إلى رئيس الحكومة. وينشر هذا التقرير في الجريدة الرسمية.

تقوم الهيئة بتوجيه المعطيات الإحصائية والمالية المرتبطة بالهيئات الخاضعة لمراقبتها إلى الإدارة المختصة بناء على طلب منها.

تصدر الهيئة سنويا تقريرا حول قطاعي التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

الباب الثاني

نطاق مراقبة الهيئة

المادة 10

تمارس مراقبة الهيئة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

تمارس مراقبة الهيئة، بالنسبة لعمليات التقاعد أو الإيراد الخاضعة لنص قانوني، وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تطبق على هذه العمليات.

تمارس، طبقا لأحكام هذا القانون، مراقبة الهيئة على عمليات التقاعد التي تعتمد التوزيع أو التوزيع والرسملة والتي تزاولها أو تدبرها هيئات خاضعة للقانون الخاص، غير تلك المشار إليها في الفقرة السابقة.

المادة 11

تمارس مراقبة الهيئة، بالنسبة لعمليات التقاعد أو الإيراد المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 10 أعلاه، على الوثائق وفي عين المكان بهدف التأكد من التوازن المالي و«الأكتواري» لهذه العمليات.

تمارس مراقبة الهيئة على عمليات التقاعد أو الإيراد على الوثائق التي تفرض الهيئة الإدلاء بها إذا كانت ضرورية لمهمة المراقبة.

يجب على الهيئات التي تزاول هذه العمليات أو تدبرها الإدلاء بجميع البيانات والتقارير والجداول وكل الوثائق التي تمكن من مراقبة وضعيتها المالية والتقنية وفق الشكل وداخل الآجال المحددة بمنشور تصدره الهيئة.

يمارس المراقبة بعين المكان مستخدمون بالهيئة محلفون منتدبون من لدنها لهذا الغرض. ويمكن لهؤلاء المستخدمين، في كل وقت، أن يفحصوا بعين المكان جميع العمليات التي تقوم بها الهيئات المذكورة.

ويمكن توسيع نطاق هذه المراقبة وفق نفس الكيفيات والشروط لتشمل الأنشطة الأخرى التي تمارسها الهيئات التي تزاول أو تدبر عمليات التقاعد أو الإيراد السالفة الذكر.

توجه الهيئة سنويا إلى رئيس الحكومة تقريرا حول نتائج هذه المراقبة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 12

تقوم الهيئة بممارسة السلطات والصلاحيات المخولة لوزير المالية بموجب الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) السالف الذكر، وذلك ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، باستثناء تلك المنصوص عليها في الفصلين 14 و [illegible] من هذا الظهير الشريف.

غير أنه بالنسبة للإجراءات التي تستوجب اتخاذ قرار مشترك للوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية، فإن هذا الأخير يتصرف بناء على اقتراح من الهيئة.

المادة 13

لا يمكن أن تحل مسؤولية الهيئة، بمناسبة ممارستها للمراقبة تطبيقا لأحكام هذا القانون، محل مسؤولية الأشخاص أو الهيئات الخاضعة لمراقبتها.

الباب الثالث

تنظيم الهيئة وتسييرها

المادة 14

أجهزة الهيئة هي :

أ) مجلس الهيئة المسمى بعده المجلس ؛

ب) رئيس الهيئة المسمى بعده الرئيس.

الفرع الأول

المجلس

المادة 15

يتولى المجلس إدارة الهيئة وفقا لأحكام هذا القانون. ولهذه الغاية، يقوم بما يلي :

- وضع السياسة العامة للهيئة ؛
- المصادقة على الأنظمة الداخلية ؛
- تحديد مساهمة الهيئات الخاضعة لمراقبة الهيئة ؛
- المدارسة والمصادقة على التقرير السنوي لحصيلة مهام وأشغال الهيئة وعلى قوائمها المالية وعلى ميزانيتها وعلى التعديلات المدخلة على هذه الميزانية خلال السنة المالية ؛
- تعيين مراقب الحسابات المكلف بالتدقيق السنوي لحسابات الهيئة وتحديد أجرته ؛
- البت في تقرير مراقب الحسابات وفي كل تقرير للافتحاص ؛
- البت في اقتناء العقارات وبيعها ومعاوضتها ؛
- وضع النظام الذي تحدد بموجبه قواعد وطرق إبرام الصفقات مع احترام المبادىء الأساسية المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية ؛
- المصادقة على النظام الأساسي والنظام العام للمرتبات والتعويضات والامتيازات الخاصة بمستخدمي الهيئة، باقتراح من الرئيس ؛
- المصادقة على الهيكل التنظيمي للهيئة المقترح من طرف الرئيس ؛
- تعيين مديري الهيئة باقتراح من الرئيس ؛
- اتخاذ قرارات منح الاعتماد لمقاولات التأمين وإعادة التأمين والمصادقة على الأنظمة الأساسية لمؤسسات التقاعد، بعد استطلاع رأي لجنة التقنين المنصوص عليها في المادة 27 أدناه ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بالعقوبات المنصوص عليها في المواد 128 و 258 و 259 و 265 وفي البندين 5 و 6 من المادة 279 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر وفي أ) و ب) من المادة 123 من هذا القانون، بعد استطلاع رأي اللجنة التأديبية المنصوص عليها في المادة 23 أدناه.

المادة 16

يتألف مجلس الهيئة من الأعضاء التالي بيانهم :

1 ـ رئيس الهيئة، رئيسا ؛

2 ـ ممثل عن الإدارة ؛

3 ـ المدير العام لمجلس القيم المنقولة ؛

4 ـ ثلاثة (3) أعضاء يتم تعيينهم بمرسوم لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، يتم اختيارهم نظرا لكفاءتهم في ميادين التأمين أو التعاون المتبادل أو التقاعد. لا يمكن إنهاء مهمة أي عضو من هؤلاء الأعضاء الثلاثة، قبل تاريخ انتهائها، إلا إذا أصبح غير قادر على القيام بها أو ارتكب خطأ جسيما. وفي هاتين الحالتين، تنتهي مدة انتداب العضو المعني بالأمر بطلب معلل من المجلس الذي يبت في الأمر بأغلبية الأعضاء ما عدا العضو المعني بالأمر ؛

5 ـ قاض من محكمة النقض، يكون ملما بالمجال الاقتصادي والمالي، يعينه الرئيس الأول للمحكمة المذكورة.

ينهي العضو المعين خلفا للعضو المستقيل أو المعزول أو المتوفى مدة انتداب العضو الذي تم تعويضه.

يستمر أعضاء المجلس، عند نهاية مدة انتدابهم في مزاولة مهامهم إلى حين تعيينهم من جديد أو تعويضهم.

يمكن للمجلس، بطلب من الرئيس، أن يضم إليه كل شخص يرى فائدة في استطلاع رأيه دون أن يكون له حق التصويت.

المادة 17

يجتمع المجلس، بمبادرة من رئيسه، كلما دعت الظروف إلى ذلك وعلى الأقل مرتين في السنة للمصادقة على القوائم التركيبية الخاصة بالسنة المحاسبية المختتمة وعلى ميزانية السنة المحاسبية المقبلة. كما يجتمع كلما طلب ذلك ثلاثة (3) من أعضائه على الأقل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يمكن لكل عضو أن يفوض عضوا آخر لتمثيله في جلسة للمجلس. ولا يمكن أن يتوفر كل عضو إلا على وكالة واحدة خلال نفس الجلسة.

يتداول المجلس بصفة صحيحة بحضور أربعة (4) من أعضائه على الأقل من بينهم الرئيس. وتتخذ قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي فيه صوت الرئيس.

المادة 18

تحدد كيفيات تسيير المجلس بنظام داخلي.

الفرع الثاني

رئيس الهيئة

المادة 19

يعين الرئيس طبقا للتشريع الجاري به العمل.

يقوم الرئيس بتدبير الهيئة وتسييرها مع مراعاة الاختصاصات المخولة إلى المجلس بموجب هذا القانون. ولهذه الغاية :

- يرأس المجلس ويستدعيه ويحدد جدول أعمال جلساته ؛
- يصدر المناشير الضرورية لممارسة مهام الهيئة، بعد استطلاع رأي لجنة التقنين المنصوص عليها في المادة 27 أدناه ؛
- يتخذ جميع القرارات المتعلقة بالعقوبات، باستثناء تلك المنصوص عليها في المواد 128 و 258 و 259 و 265 وفي البندين 5) و 6) من المادة 279 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر وفي أ) و ب) من المادة 123 من هذا القانون ؛
- يعد مشاريع الميزانية السنوية والتعديلات التي تطرأ عليها خلال السنة المالية ويحصر حسابات الهيئة ؛
- يقوم بتنظيم مصالح الهيئة وفق الهيكل التنظيمي الذي صادق عليه المجلس ويحدد مهامها ؛
- يقترح تعيين المديرين على المجلس ويتولى التوظيف والتعيين في باقي الدرجات والمناصب حسب الهيكل التنظيمي للهيئة، ووفق الشروط المحددة في النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الهيئة؛
- يقوم بعمليات الاقتناء والتفويت والمعاوضة المتعلقة بالعقارات التي يوافق عليها المجلس ؛
- يصادق على كل اتفاقية تبرمها الهيئة ويعمل على تنفيذها وتفعيلها؛
- يمثل الهيئة إزاء الغير. ويرفع الدعاوى القضائية ويتابعها ويدافع عنها ويتخذ جميع تدابير التنفيذ وسائر الإجراءات التحفظية التي يراها مفيدة ؛
- يعد مشروع التقرير السنوي لنشاط الهيئة المشار إليه في المادة 9 أعلاه، ويعرضه على المجلس قصد دراسته والمصادقة عليه ؛
- يطلع المجلس على سير نشاط الهيئة وأدائها لمهامها ؛
- يقوم بتنفيذ قرارات المجلس ويتخذ كل التدابير الضرورية لهذا الغرض ويتولى مراقبة تنفيذها ؛
- يتخذ كل قرار ضروري للقيام بالمهام والاختصاصات المخولة للهيئة بموجب القانون.

يمكن للرئيس أن يفوض لمستخدمين من الهيئة بعض المهام المتعلقة بإدارة وبتدبير مصالح الهيئة ومستخدميها.

المادة 20

يساعد الرئيس كاتب عام.

يسهر الكاتب العام، تحت سلطة الرئيس، على تنسيق أعمال مختلف مصالح الهيئة ويمارس كافة السلط والمهام التي يفوضها الرئيس إليه.

يعين الكاتب العام بمرسوم يتخذ باقتراح من الرئيس.

يحدد مرسوم التعيين أجرته أيضا.

يعوض الكاتب العام الرئيس في حالة ما إذا تغيب هذا الأخير أو عاقه عائق ويمارس جميع مهام الرئيس باستثناء رئاسة المجلس.

المادة 21

إذا تغيب الرئيس أو عاقه عائق، ينتخب المجلس عضوا من بين أعضائه المعينين بمرسوم والمشار إليهم في البند 4) من المادة 16 أعلاه لترؤس اجتماعات المجلس.

لتعيين العضو المذكور، يجتمع المجلس برئاسة العضو الأكبر سنا وباستدعاء منه.

الفرع الثالث

تعويضات أعضاء المجلس واللجنة التأديبية

المادة 22

يمنح أعضاء المجلس، الثلاثة المعينون بمرسوم، وكذا العضو المشار إليه في البند 3) من المادة 24 أدناه تعويضات يحددها المجلس باقتراح من الرئيس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الرابع

اللجنة التأديبية ولجنة التقنين

الفرع الأول

اللجنة التأديبية

المادة 23

تحدث لجنة تسمى «اللجنة التأديبية» يعهد إليها بإبداء رأي استشاري لرئيس الهيئة حول ما يلي :

- العقوبات التي تتخذها الهيئة تطبيقا للأحكام التشريعية والتنظيمية، باستثناء تلك المنصوص عليها في المواد 167 و241 و255 و278 وفي البندين 1) و 2) من المادة 279 وفي 279-1 و 308 و 320 و 323 وفي البنود 1) إلى 3) من المادة 324 وفي 325 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) وكذا تلك المنصوص عليها في البندين 1) و 2) من المادة 121 وفي المادة 122 وفي البند ج) من المادة 123 من هذا القانون ؛

- مخططات التقويم التي تقدمها مقاولات التأمين وإعادة التأمين تطبيقا لأحكام المادة 254 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر وحول إمكانية استفادتها لهذا الغرض من صندوق تضامن مؤسسات التأمين المحدث بموجب الفصل 39 من الظهير الشريف رقم 1.84.7 الصادر في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ تدابير مالية في انتظار إصدار قانون المالية لسنة 1984 ؛

- مخططات التصحيح ومخططات التقويم التي تقدمها مؤسسات التقاعد تطبيقا، على التوالي، لأحكام المادتين 117 و 119 من هذا القانون.

المادة 24

بالإضافة إلى القاضي من محكمة النقض المشار إليه في البند 5) من المادة 16 أعلاه، رئيسا، تتألف اللجنة التأديبية من :

1 ـ عضو واحد من بين الأعضاء المشار إليهم في البند 4) من المادة 16 أعلاه يتم تعيينه من لدن المجلس، كنائب لرئيس هذه اللجنة ؛

2 ـ عضو واحد يمثل الهيئة يعينه المجلس من بين مستخدميها؛

3 ـ شخص يتم اختياره نظرا لكفاءته في الميادين التي تدخل في مجال اختصاص الهيئة، عضوا ؛

4 ـ عضو يمثل مقاولات التأمين وإعادة التأمين باقتراح من الجمعية المهنية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 285 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر. وفي حالة عدم قيام هذه الجمعية باقتراح ممثلها داخل الأجل المحدد لها، يقوم المجلس بتعيينه تلقائيا. لا يحضر هذا العضو اجتماعات اللجنة إلا إذا كان موضوع الاستشارة يتعلق بهيئة تمارس إحدى العمليات المشار إليها في البندين 1) و 3) من الفقرة الأولى من المادة 2 أعلاه ؛

5 ـ عضو يمثل وسطاء التأمين باقتراح من الجمعية المهنية الأكثر تمثيلية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 285 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر. وفي انتظار تحديد الجمعية الأكثر تمثيلية أو في حالة عدم قيام هذه الجمعية باقتراح ممثلها داخل الأجل المحدد لها، يقوم المجلس بتعيينه تلقائيا. لا يحضر هذا العضو اجتماعات اللجنة إلا إذا كان موضوع الاستشارة يتعلق بهيئة تمارس إحدى العمليات المشار إليها في البند 1) من الفقرة الأولى من المادة 2 أعلاه؛

6 ـ عضو يتم اختياره من بين مسيري جمعيات التعاون المتبادل المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 2 أعلاه. لا يحضر هذا العضو اجتماعات اللجنة إلا إذا كان موضوع الاستشارة يتعلق بإحدى هذه الجمعيات ؛

7 ـ عضو يتم اختياره من بين مسيري الهيئات التي تمارس عمليات التقاعد المشار إليها في البند 2) من الفقرة الأولى من المادة 2 أعلاه. لا يحضر هذا العضو اجتماعات اللجنة إلا إذا كان موضوع الاستشارة يتعلق بإحدى هذه الهيئات.

يعين، وفق نفس الشروط، عضو نائب عن كل عضو رسمي مشار إليه في البنود 4) و 5) و 6) و 7) من هذه المادة يعوضه إذا تعذر حضوره.

يعين الأعضاء المشار إليهم في البنود من 3) إلى 7) من هذه المادة وكذا الأعضاء النواب من قبل المجلس لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد. يستمر هؤلاء الأعضاء، عند نهاية مدة انتدابهم في مزاولة مهامهم إلى حين تعيينهم من جديد أو تعويضهم وذلك في أجل أقصاه اثنى عشر(12) شهرا.

تحدد لائحة أعضاء اللجنة التأديبية بمقرر لرئيس الهيئة، ينشر في الجريدة الرسمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 25

إذا تبين لرئيس اللجنة التأديبية أن لأحد الأعضاء الرسميين أو النواب مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في قضية مدرجة في جدول الأعمال، فإن هذا العضو لا يحضر أشغال اللجنة.

يمكن للجنة التأديبية أن تضم إليها كل شخص ترى فائدة في استطلاع رأيه دون أن يكون له حق التصويت.

يمكن للجنة التأديبية، إذا ارتأت ذلك، الاستماع للشخص المعني أو للممثل القانوني للهيئة المعنية. غير أنه إذا تقدم الشخص المذكور أو الممثل القانوني المذكور بطلب ذلك، خلال الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 26 أدناه، فإن اللجنة ملزمة باستدعائه قصد الاستماع إليه.

المادة 26

يتم رفع الأمر إلى اللجنة التأديبية من قبل رئيس الهيئة الذي يحدد لها أجلا لإبداء رأيها. كما يتم في نفس الوقت إخبار الشخص المعني أو الممثل القانوني للهيئة المعنية من طرف رئيس الهيئة بالأجل المذكور.

تجتمع اللجنة التأديبية بدعوة من رئيسها وتتداول بصفة صحيحة بحضور ثلاثة (3) على الأقل من الأعضاء الرسميين أو الأعضاء النواب.

إذا لم يكتمل النصاب، تجتمع اللجنة مرة ثانية وتتداول بصفة صحيحة بالأعضاء الحاضرين.

تتخذ قرارات اللجنة التأديبية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي فيه صوت الرئيس.

يحدد نظام داخلي كيفيات تسيير اللجنة التأديبية وتنظيمها.

الفرع الثاني

لجنة التقنين

المادة 27

تحدث لجنة تسمى «لجنة التقنين»، يعهد إليها بإبداء رأي استشاري لرئيس الهيئة حول ما يلي:

1 ـ مشاريع النصوص التشريعية أو التنظيمية وكذا مشاريع المناشير المشار إليها في المادة 3 أعلاه ؛

2 ـ طلبات الاعتماد المقدمة من طرف مقاولات التأمين وإعادة التأمين، وتكوين اتحادات الشركات التعاضدية للتأمين، وانخراط وانسحاب شركة تعاضدية للتأمين من الاتحاد، وعمليات الإدماج أو الانفصال أو الضم لمقاولات التأمين وإعادة التأمين، والموافقة على طلب التحويل الجزئي أو الكلي لمحفظة مقاولة للتأمين وإعادة التأمين ؛

3 ـ طلبات المصادقة على الأنظمة الأساسية المقدمة من لدن مؤسسات التقاعد وتحويل مجموع الحقوق والالتزامات من مؤسسة للتقاعد إلى أخرى ؛

4 ـ طلبات المصادقة على الأنظمة الأساسية المقدمة من قبل جمعيات التعاون المتبادل والتغييرات المدخلة عليها، وطلبات المصادقة على اندماج جمعيتين أو عدة جمعيات للتعاون المتبادل، وتخصيص الفاضل من أموال جمعية للتعاون المتبادل المشار إليه في الفقرة الرابعة من الفصل 31 من الظهير الشريف رقم 1.57.187 السالف الذكر، وطلبات المصادقة على أنظمة صناديق التعاون المتبادل المستقلة في ماليتها بخصوص الشيخوخة والزمانة والحوادث والوفيات، وطلبات المصادقة على أنظمة المشاريع الاجتماعية لجمعيات التعاون المتبادل والتغييرات المدخلة عليها.

المادة 28

تتألف لجنة التقنين من :

1 ـ ثلاثة (3) أعضاء يمثلون الهيئة، من بينهم الكاتب العام رئيسا ؛

2 ـ عضوين (2) يمثلان الإدارة ؛

3 ـ ثلاثة (3) أعضاء يمثلون الجمعية المهنية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 285 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، من بينهم الرئيس ؛

4 ـ عضوين (2) يمثلان وسطاء التأمين باقتراح من الجمعية المهنية الأكثر تمثيلية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 285 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، من بينهما الرئيس ؛

5 ـ أربعة (4) أعضاء يتم اختيارهم من بين مسيري الهيئات التي تمارس عمليات التقاعد المشار إليها في البند 2) من الفقرة الأولى من المادة 2 أعلاه ؛

6 ـ ثلاثة (3) أعضاء يتم اختيارهم من بين مسيري جمعيات التعاون المتبادل المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 2 أعلاه ؛

7 ـ مدير الوكالة الوطنية للتأمين الصحي المحدثة بالمادة 57 من القانون رقم 65.00 السالف الذكر.

يعين أعضاء لجنة التقنين المشار إليهم في البند 1) أعلاه، باستثناء الكاتب العام، من طرف المجلس من بين مستخدمي الهيئة.

يعين أعضاء لجنة التقنين المشار إليهم في البندين 5) و 6) أعلاه بمرسوم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

في حالة عدم قيام الجمعية المهنية المشار إليها في البند 3) أعلاه باقتراح ممثليها، من غير الرئيس، داخل الأجل المحدد لها، يقوم المجلس بتعيينهما تلقائيا.

في انتظار تحديد جمعية وسطاء التأمين الأكثر تمثيلية المشار إليها في البند 4) أعلاه، يقوم المجلس بتعيين ممثلي وسطاء التأمين تلقائيا. و في حالة عدم قيام هذه الجمعية باقتراح ممثلها، من غير الرئيس، داخل الأجل المحدد لها، يقوم المجلس بتعيينه تلقائيا.

يمكن للجنة التقنين أن تضم إليها كل شخص ترى فائدة في استطلاع رأيه دون أن يكون له حق التصويت.

تحدد مدة انتداب الأعضاء الممثلين للجمعيتين المهنيتين المشار إليهما في البندين 3) و 4) أعلاه، من غير رئيسيهما، وكذا الأعضاء المشار إليهم في البندين 5) و 6) من هذه المادة في ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد. يستمر هؤلاء الأعضاء عند نهاية مدة انتدابهم، في مزاولة مهامهم إلى حين تعيينهم من جديد أو تعويضهم وذلك في أجل أقصاه اثنى عشر(12) شهرا.

تحدد لائحة أعضاء لجنة التقنين بمقرر لرئيس الهيئة، ينشر في الجريدة الرسمية.

المادة 29

لا يحضر الأعضاء المشار إليهم في البند 5) من المادة 28 أعلاه اجتماعات لجنة التقنين إلا إذا خصت هذه الاجتماعات مشاريع نصوص متعلقة بعمليات التقاعد المشار إليها في البند 2) من الفقرة الأولى من المادة 2 أعلاه.

لا يحضر الأعضاء المشار إليهم في البندين 6) و 7) من المادة 28 أعلاه اجتماعات لجنة التقنين إلا إذا خصت هذه الاجتماعات مشاريع نصوص متعلقة بجمعيات التعاون المتبادل المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 2 أعلاه أو بالهيئات التي تزاول التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المشار إليه في البند 4) من الفقرة الأولى من المادة 2 أعلاه.

لا يحضر الأعضاء المشار إليهم في البندين 3) و 4) من المادة 28 أعلاه اجتماعات لجنة التقنين إلا إذا خصت هذه الاجتماعات مشاريع نصوص غير تلك المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة.

وإذا أحيلت على لجنة التقنين إحدى المسائل المشار إليها في البنود 2) و 3) و 4) من المادة 27 أعلاه، يحضر اجتماعاتها فقط ممثلو الهيئة والإدارة.

تجتمع لجنة التقنين بدعوة من رئيسها وتتداول بصفة صحيحة بحضور نصف أعضائها على الأقل.

إذا لم يكتمل النصاب، تجتمع اللجنة مرة ثانية وتتداول بصفة صحيحة بالأعضاء الحاضرين.

وتتخذ قرارات لجنة التقنين بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي فيه صوت الرئيس.

تحدد كيفيات تسيير لجنة التقنين وتنظيمها بنظام داخلي يصادق عليه بمنشور تصدره الهيئة.

الباب الخامس

الأحكام المالية والمحاسبية

المادة 30

تشمل موارد الهيئة ما يلي :

1 ـ مساهمة مقاولات التأمين وإعادة التأمين المشار إليها في المادة 158 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر. وتحدد هذه المساهمة بنسبة من حجم الأقساط أو الاشتراكات الصادرة أو المقبولة في المغرب خلال السنة المالية المنصرمة. وتحدد نسبة المساهمة المذكورة بقرار للمجلس حسب طبيعة عملية التأمين ؛

2 ـ عائدات الغرامات الإدارية التي يتم فرضها من طرف الهيئة تطبيقا للأحكام التشريعية ؛

3 ـ الهبات والوصايا ؛

4 ـ عائدات التوظيفات ؛

5 ـ مداخيل أخرى.

تتحمل ميزانية الدولة مؤقتا ، بطلب من الهيئة وفي شكل مخصص يمنح لها، كافة المصاريف الضرورية لعملها إلى حين انصرام الشهر السادس (6) الموالي لتاريخ المصادقة على أول ميزانية للهيئة المذكورة.

المادة 31

تؤدى المبالغ المستحقة للهيئة بموجب البندين 1) و 2) من المادة 30 أعلاه خلال أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ توجيه رسالة إشعار بخصوص هذه المبالغ من طرف الرئيس للمدين بها.

في حالة عدم أداء المبالغ السالفة الذكر في الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة، يتم تحصيلها، اعتمادا على أمر بالتحصيل يصدره رئيس الهيئة، من طرف الخازن العام للمملكة وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000).

استثناء من أحكام المادتين 36 و 41 من القانون رقم 15.97 السالف الذكر، تبتدئ إجراءات التحصيل مباشرة بتبليغ الإنذار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 32

تشمل نفقات الهيئة ما يلي :

- نفقات التسيير ؛

- نفقات الاستثمار ؛

- كل النفقات الأخرى المرتبطة بغرض الهيئة والمحددة من طرف المجلس.

يتم صرف النفقات وفق الميزانية المصادق عليها من طرف المجلس. إذا لم تتم هذه المصادقة قبل بداية السنة المالية، يستمر صرف النفقات باعتمادات شهرية في حدود نسبة واحد على اثني عشر (1/12) من الاعتمادات المرصدة في ميزانية السنة المالية المنصرمة برسم نفقات التسيير. وفي هذه الحالة، تخصم الاعتمادات الملتزم بها من الميزانية حين المصادقة عليها.

المادة 33

يخصص مجموع الفائض السنوي لعائدات الهيئة عن تكاليفها لتكوين رصيد احتياطي إلى أن يبلغ هذا الرصيد ما يعادل ثلاث (3) مرات المعدل السنوي لمجمل التكاليف المعاينة خلال السنوات المالية الثلاث (3) الأخيرة.

إذا تجاوز الرصيد الاحتياطي المبلغ المنصوص عليه في الفقرة السابقة، يقوم المجلس بتخفيض نسبة المساهمة المشار إليها في البند 1) من المادة 30 أعلاه. وفي حالة ما إذا أصبح مبلغ هذا الرصيد أقل من المعدل السنوي لمجمل التكاليف المعاينة خلال السنوات المالية الثلاث (3) الأخيرة، يعمل المجلس على رفع نسبة المساهمة المذكورة.

المادة 34

تمسك الهيئة محاسبتها وفقا لأحكام القانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.138 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1413 (25 ديسمبر 1992). ولهذا الغرض، تخضع الهيئة لأحكام المادة 21 من القانون المذكور.

تبتدئ السنة المحاسبية للهيئة في فاتح يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة.

يتم حصر القوائم التركيبية للهيئة من قبل الرئيس ويصادق عليها المجلس في 31 ماي من كل سنة على أبعد تقدير.

المادة 35

تودع فوائض خزينة الهيئة غير اللازمة لتسييرها لدى الخزينة العامة للمملكة. وتقدر المبالغ اللازمة لتسيير الهيئة وفق الكيفيات المحددة بقرار للمجلس.

الباب السادس

مراقبة الهيئة

المادة 36

يراقب مندوب الحكومة، لحساب الدولة وباسم الوزير المكلف بالمالية، أنشطة الهيئة، باستثناء إصدار المناشير وأخذ قرارات العقوبات، ويسهر على تقيد الهيئة بالأحكام التشريعية التي تخضع لها الأنشطة المذكورة وعلى وجه الخصوص أحكام هذا القسم.

يتمتع مندوب الحكومة بحق المراقبة والاطلاع الدائم على جميع المعلومات والوثائق لدى الهيئة ويجوز له في إطار مهمته، القيام بجميع أعمال التحقق والمراقبة بعين المكان. وله أن يطلب لهذا الغرض جميع الوثائق والعقود والدفاتر والوثائق المحاسبية والسجلات والمحاضر.

يحضر مندوب الحكومة، بصفة استشارية، جلسات المجلس ومداولات اللجان المصغرة المنبثقة عن المجلس، إذا ارتأى ذلك مناسبا. وتبلغ له محاضر الجلسات والمداولات المذكورة. ويمكنه أن يطلب من المجلس أن يتداول مرة ثانية قبل المصادقة النهائية على الميزانية.

إذا تم صرف نفقة أو استخلاص مدخول دون مراعاة أحكام هذا القانون، يحرر مندوب الحكومة في شأن ذلك تقريرا يرفعه إلى الوزير المكلف بالمالية الذي يمكنه أن يأمر الهيئة باتخاذ الإجراءات الضرورية لتسوية هذه الوضعية وذلك داخل أجل يحدده لهذا الغرض.

تعين الإدارة المختصة مندوب الحكومة الذي يوجه إليها تقريرا سنويا حول القيام بمهمته.

المادة 37

يجب أن تتوفر الهيئة على جهاز للتدقيق الداخلي مكلف بمراقبة احترام مختلف مصالح الهيئة للمعايير والمساطر المتعلقة بأنشطتها.

يقوم هذا الجهاز، بصفة منتظمة، باطلاع رئيس الهيئة على نتائج عمله ويقدم تقريرا عن مهمته عند كل اجتماع للمجلس.

المادة 38

تخضع حسابات الهيئة لتدقيق سنوي يتم تحت مسؤولية مراقب للحسابات وفق المقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

يوجه تقرير تدقيق الحسابات إلى أعضاء المجلس وإلى مندوب الحكومة.

يعين مراقب الحسابات لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

المادة 39

تدلي الهيئة بحساباتها كل سنة لدى المجلس الأعلى للحسابات وفق الشكليات المنصوص عليها في النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

توجه الهيئة إلى المجلس الأعلى للحسابات مستخرجات محاضر مجلسها المتعلقة بميزانيتها وبذمتها المالية مرفقة بنسخة من تقرير مراقب الحسابات.

الباب السابع

مستخدمو الهيئة

المادة 40

تتوفر الهيئة، للقيام بالمهام المنوطة بها بموجب هذا القانون، على موظفين ملحقين من الإدارات العمومية والمؤسسات العامة، وعلى مستخدمين تقوم بتوظيفهم وفقا لنظامها الأساسي للمستخدمين.

يجوز للهيئة أن تستعين بمتعاقدين من أجل القيام بمهام محددة لمدة لا تتجاوز سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة وذلك في إطار عقد عمل نموذجي يحدده المجلس.

المادة 41

يلحق تلقائيا بالهيئة لمدة سنتين الموظفون المرسمون والمتدربون المزاولون مهامهم، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، بمديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي المشار إليها في المادة 12 من المرسوم رقم 2.07.995 الصادر في 23 من شوال 1429 (23 أكتوبر 2008) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الاقتصاد والمالية.

ويمكن أن يدمج المعنيون بالأمر، بناء على طلبهم، في أطر الهيئة وفق الشروط المحددة في النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الهيئة المذكورة.

تعتبر الخدمات التي أنجزت داخل الإدارة من طرف المستخدمين المذكورين والمدمجين في أطر الهيئة كما لو أنجزت داخل هذه الهيئة.

في انتظار تطبيق النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الهيئة، يحتفظ المستخدمون الملحقون بكافة الحقوق والامتيازات التي كانوا يتمتعون بها في أطرهم الأصلية.

المادة 42

لا يجوز، بأي حال من الأحوال، أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي المنصوص عليه في المادة 40 أعلاه للمستخدمين الذين تم إدماجهم تطبيقا لأحكام المادة 41 أعلاه أقل فائدة من الوضعية التي يتمتع بها المعنيون بالأمر في إدارتهم الأصلية.

المادة 43

يخضع المستخدمون المرسمون والمتدربون العاملون بالهيئة لنظام المعاشات المدنية المحدث بالقانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) كما وقع تغييره وتتميمه.

يخضع المستخدمون المرسمون والمتدربون العاملون بالهيئة لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المشار إليه في المادة 71 من القانون رقم 65.00 السالف الذكر والمتعلق بالأشخاص المشار إليهم في البند أ) من المادة 72 من القانون المذكور.

لتطبيق أحكام القانون رقم 011.71 والقانون رقم 65.00 السالفي الذكر، تحدد الإدارة عناصر الأجرة.

المادة 44

يخضع المستخدمون المتعاقدون المشار إليهم في الفقرة الثانية من المادة 40 أعلاه للنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد المحدث بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977).

يخضع المستخدمون المتعاقدون العاملون بالهيئة لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المشار إليه في المادة 71 من القانون رقم 65.00 السالف الذكر والمتعلق بالأشخاص المشار إليهم في البند أ) من المادة 72 من القانون المذكور.

لتطبيق أحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 والقانون رقم 65.00 السالفي الذكر، يتكون مجموع الأجور القارة من كافة عناصر الأجرة المنصوص عليها في عقد العمل باستثناء التعويضات عن المصاريف وعن الأعباء العائلية.

المادة 45

يستفيد المستخدمون المرسمون والمتدربون والمتعاقدون العاملون بالهيئة من أحكام الظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر في 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) المغير بمقتضاه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) بالتعويض عن حوادث الشغل، كما وقع تغييره وتتميمه.

يجب أن تكتتب الهيئة عقدا للتأمين يضمن التعويضات المتعلقة بحوادث الشغل المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.60.223 بتاريخ 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) السالف الذكر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الثامن

حالات التنافي والسر المهني

المادة 46

تتنافى مهام رئيس الهيئة وأعضاء المجلس وكذا عضو اللجنة التأديبية المشار إليه في البند 3) من المادة 24 أعلاه مع مزاولة أي مهمة داخل أجهزة الرقابة أو الإدارة أو التدبير للهيئات الخاضعة لمراقبة الهيئة أو شغل أي وظيفة في هذه الهيئات. ولا يمكن لهم أن يكونوا أجراء أو أن يزاولوا أي مهمة أو انتداب في أي جمعية مهنية ممثلة للهيئات المذكورة.

تتنافى مهام أعضاء المجلس المشار إليهم في البند 4) من المادة 16 أعلاه وعضو اللجنة التأديبية المشار إليه في البند 3) من المادة 24 أعلاه مع مزاولة أي وظيفة حكومية أو أي وظيفة في الإدارة العمومية أو في جماعة محلية أو في مؤسسة عمومية.

لا يحق للمستخدمين العاملين بالهيئة مزاولة أي مهمة داخل أجهزة الرقابة أو الإدارة أو التدبير للهيئات الخاضعة لمراقبة الهيئة أو شغل أي وظيفة في هذه الهيئات. كما لا يحق لهم أن يكونوا أجراء أو أن يزاولوا أي مهمة أو انتداب في أي جمعية مهنية ممثلة للهيئات الخاضعة لمراقبة الهيئة.

المادة 47

لا يجوز لأعضاء المجلس المشار إليهم في البند 4) من المادة 16 أعلاه ولا لعضو اللجنة التأديبية المشار إليه في البند 3) من المادة 24 أعلاه، خلال مدة انتدابهم، وكذا للمستخدمين العاملين بالهيئة أن تكون لهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الهيئات الخاضعة لمراقبة الهيئة. ويجب على كل واحد من هؤلاء الأشخاص، بمجرد علمه بوجود مصلحة من هذا النوع أو عندما تؤول إليه بموجب إرث أو بأي وسيلة أخرى، أن يصرح بذلك للرئيس الذي يمنحه أجل تسعين (90) يوما من أجل التقيد بهذا المقتضى وإلا اعتبر مستقيلا بقوة القانون.

في حالة عدم القيام بهذا التصريح، يتم إنهاء وظيفة أو انتداب المعني بالأمر ابتداء من تاريخ معاينة هذا التقصير. ويبقى هذا الأخير مدينا للهيئة بمجموع الأجور والتعويضات والامتيازات التي استفاد منها منذ تاريخ علمه بوجود المصلحة السالفة الذكر.

المادة 48

لا يمكن لأعضاء المجلس ولا لعضو اللجنة التأديبية المشار إليه في البند 3) من المادة 24 أعلاه ولا للمستخدمين العاملين بالهيئة أن يمثلوا الغير إزاء الهيئة ولا أن يتعهدوا على وجه التضامن مع الغير إزاءها.

المادة 49

يلزم بكتمان السر المهني جميع الأشخاص الذين يشاركون، بأي صفة كانت، في إدارة الهيئة وتسييرها وتدبيرها ومراقبتها وتدقيق حساباتها.

ويلزم كذلك بكتمان السر المهني، وفق الشروط وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من القانون الجنائي، أعضاء اللجنة التأديبية وأعضاء لجنة التقنين وأعضاء لجنة التنسيق بين أجهزة الرقابة بالقطاع المالي المشار إليها في المادة 81 من القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) والأشخاص المكلفون، ولو بصفة استثنائية، بأعمال تتعلق بمراقبة الهيئات الخاضعة لمراقبة الهيئة عملا بهذا القانون وبوجه عام كل شخص أتيح له، بأي وجه من الوجوه، الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالهيئات المذكورة أو استغلالها وذلك فيما يتعلق بجميع القضايا التي ينظرون فيها بأي صفة كانت.

الباب التاسع

أحكام مختلفة

المادة 50

يجوز للهيئة أن تنشر، بجميع الوسائل التي تراها ملائمة، العقوبات الصادرة في حق الهيئات الخاضعة لمراقبتها.

المادة 51

ترفع الطعون ضد قرارات الهيئة إلى المحكمة الإدارية بالرباط.

المادة 52

لتطبيق أحكام المادة 81 من القانون رقم 34.03 السالف الذكر، تحل كلمة «الهيئة» محل كلمة «الإدارة».

القسم الثاني

مراقبة عمليات التقاعد التي تعتمد التوزيع أو التوزيع والرسملة

المادة 53

تطبق أحكام هذا القسم على عمليات التقاعد التي تعتمد التوزيع أو التوزيع والرسملة المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة 10 من هذا القانون، وكذا على الهيئات الخاضعة للقانون الخاص التي تمارس أو تدبر هذه العمليات والمسماة بعده مؤسسات التقاعد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الأول

عملية التقاعد التي تعتمد التوزيع أو التوزيع والرسملة

المادة 54

عملية التقاعد التي تعتمد التوزيع هي عملية يتمكن بواسطتها شخص طبيعي، المسمى بعده المنخرط، مقابل أداء اشتراكات دورية لمؤسسة للتقاعد من اكتساب حقوق تمنح له عند سن معينة، في شكل إيراد عمري، المسمى بعده معاش التقاعد، مع إمكانية أداء جزء منه على شكل رأسمال. وترتكز هذه العملية على التضامن بين الأجيال، عبر تحديد مقاييس حساب اشتراكات ومعاشات التقاعد بطريقة موحدة بالنسبة لجميع المنخرطين.

تعد عملية التقاعد السالفة الذكر معتمدة على التوزيع والرسملة إذا ارتكزت آليات تدبير جزء من الاشتراكات على تقنيات الرسملة.

المادة 55

يجب أن تقوم كل مؤسسة للتقاعد بإعداد نظام عام للتقاعد.

يحدد هذا النظام شروط وكيفيات تدبير عملية التقاعد التي تمارسها أو تدبرها المؤسسة المذكورة، وذلك وفقا لمقتضيات هذا القسم.

وينص أيضا على شروط وكيفيات تحديد الحقوق في حالة سحب المصادقة على النظام الأساسي لمؤسسة التقاعد.

المادة 56

يجب أن ينص كل نظام عام للتقاعد بوجه خاص، على الشروط والكيفيات المتعلقة بما يلي :

- الانخراط وفقدان الحقوق أو انقضائها ؛
- اكتساب الحقوق ؛
- مسك دفتر فردي لكل منخرط تسجل فيه الاشتراكات المؤداة والحقوق المكتسبة ؛
- التعويضات بما في ذلك القنوة ؛
- المستفيدين من التعويضات المذكورة ؛
- حساب الاشتراكات ؛
- أداء الاشتراكات ؛
- مراجعة الاشتراكات والتعويضات وسن الاستفادة من التعويضات ؛
- إعادة تقييم الحقوق، عند الاقتضاء.

ويجب أن يتضمن النظام العام للتقاعد أيضا نموذجي بطاقة الانخراط وبطاقة الانضمام.

المادة 57

لا يتم تقييد الحقوق لصالح المنخرط إلا عند تحصيل الاشتراكات من قبل مؤسسة التقاعد. ويدرج هذا المقتضى في كل نظام عام للتقاعد.

المادة 58

يتم الانخراط بواسطة بطاقة الانخراط تسلم نسخة منها للمنخرط.

عندما يقوم أشخاص طبيعيون، تابعون لشخص معنوي أو لشخص طبيعي رئيس مقاولة، بطلب انخراطهم بمؤسسة للتقاعد عن طريق هذا الشخص، يجب على هذا الأخير أن ينضم للمؤسسة المذكورة. ويتم ذلك بواسطة بطاقة الانضمام التي تسلم نسخة منها إلى الشخص المذكور المسمى بعده المنضم.

تصبح، بموجب هذا الانضمام، بنود النظام العام للتقاعد السارية على المنضم ملزمة له.

المادة 59

ليس لمؤسسة التقاعد أي وسيلة لإجبار المنخرط على أداء الاشتراكات ما لم ينص النظام العام على خلاف ذلك.

ويمكن للنظام العام للتقاعد أن ينص على تطبيق زيادات على الاشتراكات التي لم يتم أداؤها في تاريخ استحقاقها.

المادة 60

تتم تصفية الحقوق المكتسبة من لدن المنخرط في شكل معاش للتقاعد لفائدة هذا الأخير في السن المحددة في النظام العام للتقاعد، أو عندما ينص النظام المذكور على ذلك لفائدة أزواجه أو أبنائه عند وفاته.

وفي حالة عدم استيفاء المنخرط للشروط التي يحددها النظام العام للتقاعد للاستفادة من هذا المعاش، تتم تصفية حقوقه في شكل قنوة تؤدى دفعة واحدة.

في حالة فقدان صفة المنخرط وفق مقتضيات النظام العام للتقاعد، يحتفظ المعني بالأمر بحقوقه المكتسبة لدى مؤسسة التقاعد إلى حين بلوغه السن المحددة في هذا النظام لتصفية حقوق المنخرطين.

المادة 61

عندما ينص النظام العام للتقاعد على تحويل معاش التقاعد، فإن الحق في هذا التحويل يقتصر على أزواج المنخرط وأبنائه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لا يمكن لمبلغ معاش التقاعد المحول لفائدة :

- الزوج أو الأزواج، أن يتجاوز خمسين في المائة (50%) من هذا المعاش. في حالة تعدد الزوجات، يتم توزيع هذا المبلغ بينهن بالتساوي ؛

- الأبناء، أن يتجاوز عشرين في المائة (20%) من هذا المعاش لكل واحد منهم دون أن يتجاوز خمسين في المائة (50%) لمجموع الأبناء المستفيدين من التحويل. ويتم، عند الاقتضاء، توزيع هذا المبلغ بينهم بالتساوي.

تطبق هذه المقتضيات كذلك في الحالات المشار إليها في المادة 60 أعلاه.

المادة 62

تتقادم الحقوق التي لم يطالب بها المنخرطون والمستفيدون من التعويضات لفائدة مؤسسة التقاعد داخل أجل خمس (5) سنوات.

وتتقادم سنويا معاشات التقاعد التي حل أجل استحقاقها ولم يتم استخلاصها خلال أجل خمس (5) سنوات.

الباب الثاني

مؤسسات التقاعد

الفرع الأول

شروط الممارسة

المادة 63

لا يحق لأي مؤسسة للتقاعد أن تبدأ عملياتها إلا بعد المصادقة على نظامها الأساسي بمقرر تصدره الهيئة بعد استطلاع رأي لجنة التقنين المنصوص عليها في المادة 27 أعلاه، وينشر في الجريدة الرسمية. ويخضع لهذه المصادقة كل تعديل للنظام الأساسي.

تخضع مؤسسات التقاعد للقواعد الواردة في هذا الباب فيما يتعلق بشروط ممارسة نشاطها وتدبيرها والضمانات المالية التي يجب أن تتوفر عليها ومسك محاسبتها ومراقبتها وتصفيتها.

المادة 64

يجب على مؤسسة التقاعد، لكي تتم المصادقة على نظامها الأساسي، أن تكون مؤسسة في شكل شركة تعاضدية للتقاعد المنصوص عليها في الفرع الثاني من هذا الباب.

يؤخذ بعين الاعتبار بالنسبة لمنح المصادقة أو رفضها :

- العدد والمميزات الديموغرافية والاقتصادية للشريحة المقترح تغطيتها من طرف مؤسسة التقاعد وكذا آفاق تطور هذه المميزات ؛

- المساهمة الاقتصادية والاجتماعية لتغطية التقاعد المقترحة وعلى الخصوص ما يتعلق منها بالادخار والتشغيل ومحاربة الهشاشة ؛

- التركيبة التقنية لعملية التقاعد المقترحة، لا سيما تحديد التعويضات المتوقعة بالنسبة لمستوى الاشتراكات والعائدات المالية للمبالغ المحصلة ؛

- مدى ديمومة مؤسسة التقاعد على أساس دراسة أكتوارية ؛

- آليات مراجعة مقاييس عملية التقاعد ؛

- الوسائل التقنية والمالية الواجب توفيرها ومدى تناسبها مع برنامج نشاط مؤسسة التقاعد ؛

- نزاهة وكفاءة الأشخاص المكلفين بتسيير مؤسسة التقاعد.

تحدد بمنشور تصدره الهيئة لائحة الوثائق المطلوب تقديمها لدعم طلب المصادقة على النظام الأساسي.

الفرع الثاني

الشركات التعاضدية للتقاعد

المادة 65

الشركات التعاضدية للتقاعد هي شركات لا تهدف إلى الربح والتي :

1 ـ تقوم بأداء معاشات تقاعد لصالح منخرطيها، وفق الشروط المحددة في النظام العام للتقاعد، مقابل دفع اشتراكات وقبض عائدات التوظيفات المنجزة ؛

2 ـ تقوم بالتدبير مباشرة أو من خلال التفويض للفوائض والاحتياطيات وتحصيل العائدات والأرباح المتعلقة بها ؛

3 ـ لا توزع فائض المداخيل ؛

4 ـ لا تمنح أعضاء مجلس رقابتها أي مكافأة، عدا التعويض عن مصاريف تنقلهم وإقامتهم بمناسبة أدائهم لمهامهم ؛

5 ـ لا تستعين بأي وسيط من أجل عمليات الانضمام أو الانخراط.

المادة 66

تلتزم الشركات التعاضدية للتقاعد، في حالة اختلال توازنها، بمراجعة الاشتراكات أو التعويضات أو سن الاستفادة من هذه التعويضات. وتجب الإشارة إلى هذا المقتضى في النظام الأساسي.

المادة 67

يجب أن يحدد مشروع النظام الأساسي :

1 ـ الغرض من الشركة التعاضدية للتقاعد وطبيعتها ومقرها وتسميتها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 ـ الكيفية والشروط العامة التي يتم وفقها إبرام الالتزامات بين الشركة التعاضدية للتقاعد والمنخرطين أو المنضمين.

علاوة على البيانات الواردة في الفقرة أعلاه، ودون الإخلال بكل البيانات الأخرى المفيدة، يجب أن ينص النظام الأساسي للشركة التعاضدية للتقاعد على صلاحيات مختلف الأجهزة وتأليفها، وحقوق وواجبات المنخرطين أو المنضمين في تسيير الشركة وكذا شروط قبولهم وإعفائهم من مهامهم.

يلحق النظام العام للتقاعد المنصوص عليه في المادة 55 أعلاه بالنظام الأساسي ويشكل جزءا لا يتجزأ منه.

المادة 68

إذا لم يتضمن النظام الأساسي كل البيانات المطلوبة بموجب القوانين والأنظمة أو أغفل القيام بأحد الإجراءات التي تنص عليها فيما يخص تأسيس الشركة التعاضدية للتقاعد أو تم بصورة غير قانونية، يخول لكل ذي مصلحة تقديم طلب للقضاء لتوجيه أمر بتسوية عملية التأسيس تحت طائلة غرامة تهديدية. كما يمكن للنيابة العامة التقدم بنفس الطلب.

تتقادم الدعوى المشار إليها في الفقرة أعلاه بمرور ثلاث (3) سنوات ابتداء من تسجيل الشركة التعاضدية للتقاعد في السجل التجاري أو من تقييد التعديل في هذا السجل وإلحاق العقود المغيرة للنظام الأساسي.

المادة 69

يجب أن يدرج النص الكامل لمشروع النظام الأساسي في كل وثيقة موجهة لتلقي الانضمام أو الانخراط.

المادة 70

إذا توفرت الشروط المنصوص عليها في المادتين 67 و 69 أعلاه، يقوم المؤسسون أو وكلاؤهم المفوضون بإثبات ذلك بتصريح أمام كتابة ضبط المحكمة التجارية المختصة محليا والتي تسلمهم شهادة بذلك.

يرفق هذا التصريح بما يلي :

1 ـ لائحة المنخرطين مصادق عليها، تبين أسماءهم الشخصية والعائلية وصفتهم وموطنهم، وعند الاقتضاء، التسمية والمقر الاجتماعي للمنضمين ؛

2 ـ نسخة من عقد الشركة إن كان عرفيا أو نظير منه إن كان موثقا.

المادة 71

تدعى الجمعية العامة التأسيسية للانعقاد بسعي من المؤسسين، وتتكون من جميع المنخرطين أو المنضمين الذين وافقوا على مشروع تأسيس الشركة التعاضدية للتقاعد.

غير أنه :

أ) إذا كانت الشركة مكونة حصريا من منخرطين، يمكن أن يمثل المنخرط منخرطا آخر أو عدة منخرطين ؛

ب) إذا كانت الشركة مكونة حصريا من منضمين، يمكن أن يمثل المنضم منضما آخر أو عدة منضمين ؛

ج) إذا كانت الشركة مكونة من منخرطين ومنضمين، لا يمكن أن يمثل المنخرط إلا منخرطا آخر أو عدة منخرطين ولا يمكن أن يمثل المنضم إلا منضما آخر أو عدة منضمين.

لا يمكن للجمعية العامة التأسيسية أن تتداول بصورة صحيحة إلا بحضور نصف (1/2) المنخرطين على الأقل أو من يمثلهم.

ولا يصادق على قرارات الجمعية العامة التأسيسية إلا بأغلبية ثلثي (2/3) المنخرطين الحاضرين أو الممثلين، حيث يملك كل منخرط صوتا واحدا.

ولتطبيق مقتضيات الفقرتين السابقتين، يمثل المنضم جميع المنخرطين التابعين له في الحالتين المنصوص عليهما في البندين ب) وج) أعلاه.

المادة 72

تتحقق الجمعية العامة التأسيسية من صدق التصريح المنصوص عليه في المادة 70 أعلاه، وتعين، بموجب النظام الأساسي، أعضاء أول مجلس رقابة أو مجلس إدارة وكذا مراقب الحسابات بالنسبة للسنة الأولى.

يثبت محضر الجلسة قبول أعضاء مجلس الرقابة أو مجلس الإدارة ومراقب الحسابات المهام المسندة إليهم.

المادة 73

تعد الشركة التعاضدية للتقاعد مؤسسة بمجرد إتمام الإجراءات والتدابير المنصوص عليها في المواد من 70 إلى 72 من هذا الفرع.

المادة 74

يجب خلال أجل شهر من تأسيس الشركة التعاضدية للتقاعد إيداع نسخة من محضر الجمعية العامة التأسيسية ونسخة أو نظير من نظامها الأساسي بكتابة ضبط محكمة مكان المقر الذي تم فيه التصريح المنصوص عليه في المادة 70 أعلاه.

ينشر داخل نفس الأجل، موجز للوثائق المشار إليها أعلاه في جريدة مخول لها نشر الإعلانات القانونية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تنجز الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه بسعي من الممثلين القانونيين للشركة التعاضدية للتقاعد وتحت مسؤوليتهم.

تبعث للهيئة نسخة من الوثائق المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

كما يحق لكل شخص الاطلاع على هذه الوثائق بكتابة ضبط المحكمة أو الحصول على نسخة أو نظير أو موجز منها، على نفقته، من كاتب الضبط الذي يمسك أصلها.

المادة 75

تخضع للإيداع والنشر المنصوص عليهما في المادة 74 أعلاه ووفق نفس الشروط :

- كل العقود أو المداولات أو القرارات المترتب عنها تغيير النظام الأساسي للشركة التعاضدية للتقاعد ؛
- كل العقود أو المداولات أو القرارات المترتب عنها استمرار الشركة التعاضدية للتقاعد ما بعد الأجل المحدد لمدة الشركة أو حلها قبل هذا الأجل.

المادة 76

يترتب عن عدم احترام إجراءات الإيداع والنشر ما يلي :

- بطلان الشركة التعاضدية للتقاعد، بالنسبة لما ورد في المادة 74 أعلاه ؛
- بطلان العقود أو المداولات أو القرارات الواردة في المادة 75 أعلاه، مع مراعاة التسوية المنصوص عليها في المواد من 91 إلى 93 أدناه.

المادة 77

يجب تقييد الشركات التعاضدية للتقاعد في السجل التجاري دون أن يترتب عن هذا التقييد افتراض الصفة التجارية لهذه الشركات.

وتتمتع هذه الشركات بالشخصية المعنوية ابتداء من تاريخ تسجيلها في السجل التجاري. وإلى غاية هذا التسجيل، تبقى العلاقات بين المنخرطين أو المنضمين خاضعة لعقد الشركة وللمبادئ العامة للقانون المطبقة على الالتزامات والعقود.

المادة 78

تكون الجمعيات العامة للشركات التعاضدية للتقاعد إما عادية أو غير عادية.

يجب أن ينص النظام الأساسي على شروط مشاركة المنخرطين أو المنضمين في الجمعيات العامة.

يمكن للمنخرطين أو المنضمين الذين لا يستوفون بصفة فردية الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي من أجل المشاركة في الجمعية العامة أن يتكتلوا في مجموعات تستوفي الشروط المذكورة ويمثلون بأحدهم في الجمعية العامة.

يحدد مجلس الرقابة أو مجلس الإدارة قائمة المنخرطين أو المنضمين الذين يمكنهم المشاركة في جمعية عامة خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل انعقاد هذه الجمعية.

يمكن لكل منخرط أو منضم أن يطلع بنفسه أو بواسطة وكيل على هذه القائمة في المقر الاجتماعي للشركة.

يمكن لكل عضو من الجمعية العامة، إذا سمح النظام الأساسي بذلك، أن يمثل من طرف منخرط آخر أو منضم آخر من اختياره وفق الشروط المنصوص عليها في هذا النظام.

لا يمكن إعطاء هذا التوكيل لشخص مستخدم بالشركة.

المادة 79

يقوم مجلس الرقابة أو مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة للانعقاد، وفي حالة عدم قيامه بذلك، يمكن أن يقوم بدعوتها للانعقاد عند الاستعجال :

1 ـ مراقب أو مراقبو الحسابات ؛

2 ـ وكيل يعينه رئيس المحكمة، بصفته قاضي المستعجلات، إما بطلب من كل من يهمه الأمر في حالة الاستعجال وإما بطلب من منخرط أو منضم أو عدة منخرطين أو منضمين يمثلون ما لا يقل عن عشر (1/10) المنخرطين ؛

3 ـ المصفون.

لا يحق لمراقب أو لمراقبي الحسابات دعوة جمعية عامة للانعقاد إلا بعد أن يطلبوا دعوتها دون جدوى، من مجلس الرقابة أو مجلس الإدارة.

في حالة تعدد مراقبي الحسابات، يتفق هؤلاء على الأمر ويحددون جدول الأعمال. وإن اختلفوا بشأن جدوى دعوة الجمعية للانعقاد، يمكن لأحدهم أن يطلب من رئيس المحكمة، بصفته قاضي المستعجلات، الإذن بتوجيه هذه الدعوة، على أن يستدعي باقي مراقبي الحسابات ورئيس مجلس الرقابة أو مجلس الإدارة بصورة قانونية. ويكون أمر رئيس المحكمة الذي يحدد جدول الأعمال غير قابل لأي طعن.

تتحمل الشركة المصاريف المترتبة عن انعقاد الجمعية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 80

يبين النظام الأساسي الشروط التي تتم وفقها دعوة الجمعية العامة للانعقاد. ويجب نشر هذه الدعوة بجريدة مخول لها نشر الإعلانات القانونية وذلك خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة.

يجب أن تبين الدعوة جدول الأعمال. ولا يمكن للجمعية أن تتداول إلا بشأن المواضيع المدرجة في جدول الأعمال المذكور أو تلك المدرجة باقتراح من عشر (1/10) المنخرطين أو المنضمين على الأقل.

يجب أن يخبر، بواسطة رسالة مضمونة، كل المنخرطين أو المنضمين الذين طلبوا ذلك، بانعقاد كل جمعية عامة خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة.

المادة 81

تنعقد الجمعية العامة العادية مرة في السنة على الأقل خلال الأشهر الستة (6) التالية لاختتام السنة المالية، مع مراعاة تمديد هذا الأجل مرة واحدة ولنفس المدة، بأمر من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات، بناء على طلب من مجلس الرقابة أو من مجلس الإدارة.

يقدم مجلس الإدارة الجماعية أو مجلس الإدارة للجمعية العامة العادية، بعد تلاوة تقريره، القوائم التركيبية السنوية. كما يعرض مراقب أو مراقبو الحسابات في تقريرهم إنجازهم مهمتهم ومستنتجاتهم.

تتخذ الجمعية العامة العادية كل القرارات ما عدا تلك المشار إليها في المادتين 84 و 109 أدناه.

تتخذ القرارات في كل الجمعيات العامة العادية بأغلبية الأصوات.

تمسك ورقة حضور تبين اسم وموطن، أو عند الاقتضاء، التسمية وعنوان المقر الاجتماعي للمنخرطين أو المنضمين، الحاضرين أو الممثلين إذا اقتضى الحال.

يشهد مكتب الجمعية على صحة هذه الورقة التي يوقعها المنخرطون أو المنضمون أو وكلاؤهم. ويجب أن تودع بالمقر الاجتماعي وأن يسمح لكل منخرط أو منضم بالاطلاع عليها متى طلب ذلك.

المادة 82

يمكن لكل منخرط أو منضم، خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تسبق انعقاد الجمعية العامة، أن يطلع بالمقر الاجتماعي على الوثائق المحاسبية المنصوص عليها في المادة 111 أدناه وكذا على كل الوثائق التي يجب أن تبلغ إلى الجمعية العامة طبقا لمقتضيات النظام الأساسي.

المادة 83

لا يمكن للجمعية العامة أن تتداول بصفة صحيحة إلا إذا كان عدد المنخرطين، الحاضرين أو الممثلين، يعادل ربع (1/4) المنخرطين على الأقل، الذين يحق لهم حضورها بموجب النظام الأساسي. إذا لم يتوفر هذا النصاب، تتم الدعوة لجمعية جديدة وفق الشكليات والآجال المنصوص عليها في المادة 80 أعلاه. وتتداول هذه الجمعية بصفة صحيحة مهما كان عدد المنخرطين الحاضرين أو الممثلين.

ولتطبيق مقتضيات هذه المادة، يمثل المنضم جميع المنخرطين التابعين له في الحالتين المنصوص عليهما في البندين ب) وج) من المادة 71 أعلاه.

المادة 84

باستثناء مقتضيات النظام العام للتقاعد التي يمكن أن تغيرها الجمعية العامة العادية، لا يمكن تغيير أي مقتضى من مقتضيات النظام الأساسي إلا من طرف الجمعية العامة غير العادية. ويعتبر كل مقتضى مخالف كأن لم يكن. إلا أنه، لا يمكن لهذه الجمعية تغيير جنسية الشركة.

لا يمكن للجمعية العامة غير العادية أن تتداول بصفة صحيحة إلا إذا كان عدد المنخرطين، الحاضرين أو الممثلين، يعادل نصف (1/2) المنخرطين على الأقل الذين يحق لهم حضورها بموجب النظام الأساسي.

إذا لم يتوفر النصاب القانوني أعلاه في الجمعية الأولى، يمكن أن تدعى جمعية جديدة للانعقاد بواسطة إعلانين ينشران في جريدتين مخول لهما نشر الإعلانات القانونية. وتتضمن هذه الدعوة جدول أعمال الجمعية السابقة وتاريخها وحصيلتها.

لا يمكن للجمعية الثانية أن تجتمع إلا عشرة (10) أيام على الأقل بعد نشر آخر إعلان. وتتداول بصفة صحيحة إذا كان عدد المنخرطين، الحاضرين أو الممثلين، يعادل ربع (4/1) المنخرطين على الأقل، الذين يحق لهم حضورها بموجب النظام الأساسي.

إذا لم يكتمل هذا النصاب في الجمعية الثانية، يمكن الدعوة لانعقاد جمعية ثالثة وفق الشروط المبينة في الفقرتين الثالثة والرابعة أعلاه.

تتداول الجمعية الثالثة بصفة صحيحة إذا حضرها أو مثل فيها ربع (1/4) المنخرطين أو المنضمين على الأقل، الذين يحق لهم حضورها بموجب النظام الأساسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عند عدم توفر هذا النصاب، يمكن تأجيل الجمعية الثالثة إلى تاريخ لاحق. تتم الدعوة للجمعية المؤجلة وانعقادها وفق الشكليات والشروط المنصوص عليها في الفقرتين الخامسة والسادسة أعلاه.

تبت الجمعية العامة غير العادية بأغلبية الثلثين (3/2) على الأقل من أصوات المنخرطين، الحاضرين أو الممثلين.

ولتطبيق مقتضيات هذه المادة، يمثل المنضم جميع المنخرطين التابعين له في الحالتين المنصوص عليهما في البندين ب) وج) من المادة 71 أعلاه.

المادة 85

يدير الشركة التعاضدية للتقاعد مجلس إدارة جماعية ومجلس رقابة أو مجلس إدارة ومدير عام.

يعين أعضاء مجلس الرقابة أو مجلس الإدارة، الذين لا يمكن أن يقل عددهم عن ستة (6) ولا يزيد عن خمسة عشر (15)، من بين المنخرطين أو المنضمين، من طرف الجمعية العامة، طبقا للنظام الأساسي.

يجب أن يستوفي هؤلاء الأعضاء الشروط المطلوبة طبقا للنظام الأساسي. ويستبدلون متى لم تعد تتوفر فيهم الشروط المذكورة.

يجب على مجلس الرقابة أو مجلس الإدارة أن يجتمع كلما دعت الضرورة إلى ذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي وعلى الأقل مرة في السنة من أجل البت في حسابات السنة المالية الأخيرة.

يسير الشركة التعاضدية للتقاعد ذات مجلس رقابة مجلس إدارة جماعية يتكون من عدد من الأعضاء محدد في النظام الأساسي، على ألا يقل هذا العدد عن ثلاثة (3) أعضاء وألا يتجاوز خمسة (5) أعضاء.

يزاول مجلس الإدارة الجماعية مهامه تحت مراقبة مجلس الرقابة.

يتولى الإدارة العامة للشركة التعاضدية للتقاعد ذات مجلس إدارة، تحت مسؤوليته، إما رئيس مجلس الإدارة بصفته رئيسا مديرا عاما أو أي شخص طبيعي آخر يعينه مجلس الإدارة بصفة مدير عام. ويحدد في النظام الأساسي الاختيار بين إحدى هاتين الطريقتين لمزاولة مهام الإدارة العامة.

يحدد مجلس الإدارة أجرة المدير العام.

إذا تولى رئيس مجلس الإدارة، الإدارة العامة للشركة التعاضدية للتقاعد تطبق عليه الأحكام المتعلقة بالمدير العام.

المادة 86

يعين مجلس الرقابة أعضاء مجلس الإدارة الجماعية ويوكل لأحدهم صفة الرئيس.

يكون أعضاء مجلس الإدارة الجماعية من الأشخاص الطبيعيين تحت طائلة بطلان التعيين. ويمكن أن يتم اختيارهم من خارج المنخرطين أو المنضمين. ويمكن أن يكونوا من أجراء الشركة التعاضدية للتقاعد.

عند شغور منصب أحد أعضاء مجلس الإدارة الجماعية، يتعين على مجلس الرقابة شغله داخل أجل شهرين، وإلا، فيمكن لكل ذي مصلحة أن يطلب من رئيس المحكمة، بصفته قاضي المستعجلات، القيام بهذا التعيين بصفة مؤقتة. ويمكن تعويض الشخص المعين بهذه الطريقة، في أي وقت، من طرف مجلس الرقابة.

المادة 87

تطبق على الشركات التعاضدية للتقاعد ذات مجلس رقابة ومجلس إدارة جماعية الأحكام المتعلقة بمجلس الرقابة ومجلس الإدارة الجماعية المنصوص عليها في المواد من 80 إلى 82 ومن 86 إلى 91 ومن 95 إلى 105 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.124 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1417 (30 أغسطس 1996).

تطبق على الشركات التعاضدية للتقاعد ذات مجلس إدارة الأحكام المتعلقة بمجلس الإدارة والمدير العام المنصوص عليها في المواد من 40 إلى 43 ومن 48 إلى 54 ومن 56 إلى 64 و 66 ومن 67 المكررة مرتين إلى 74 المكررة و 76 من القانون رقم 17.95 السالف الذكر.

المادة 88

دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في المواد من 56 إلى 62 ومن 95 إلى 100 من القانون رقم 17.95 السالف الذكر، يجب أن تبلغ إلى علم الهيئة كل الاتفاقات المبرمة بين شركة تعاضدية للتقاعد وأحد أعضاء مجلس إدارتها الجماعية أو مجلس رقابتها أو أحد أعضاء مجلس إدارتها أو مديرها العام قبل تنفيذها. ويمكن تنفيذ الاتفاقات، إذا لم تبد الهيئة أي ملاحظة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ التوصل بها.

يطبق هذا المقتضى كذلك على الاتفاقات المبرمة بين شركة تعاضدية للتقاعد وإحدى المقاولات إذا كان أحد أعضاء مجلس الإدارة الجماعية للشركة التعاضدية المذكورة أو أحد أعضاء مجلس رقابتها أو أحد أعضاء مجلس إدارتها أو المدير العام مالكا لتلك المقاولة أو شريكا فيها مسؤولا بصفة غير محدودة أو مسيرا لها أو متصرفا فيها أو مديرا عاما لها أو عضوا في مجلس إدارتها الجماعية أو في مجلس رقابتها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 89

يجب أن يعين في كل شركة تعاضدية للتقاعد مراقب للحسابات على الأقل يكلف بمهمة مراقبة ومتابعة حسابات الشركة المذكورة.

تطبق أحكام المواد من 159 إلى 181 من القانون رقم 17.95 السالف الذكر على الشركات التعاضدية للتقاعد، مع مراعاة أحكام هذا القسم.

لأجل تطبيق أحكام المواد 164 و 165 و 166 و 170 و 175 و 179 من القانون رقم 17.95 السالف الذكر، فإن المنخرطين أو المنضمين يعدون في حكم المساهمين وتعوض كل إحالة على رأسمال الشركة بـ «عدد المنخرطين أو المنضمين».

المادة 90

لا يمكن أن يترتب بطلان شركة تعاضدية للتقاعد أو بطلان عقودها أو مداولاتها المغيرة للنظام الأساسي إلا عن مقتضى صريح من هذا الفرع، أو لكون غرضها غير مشروع أو لمخالفته للنظام العام أو لانعدام أهلية جميع المؤسسين.

يعتبر كأن لم يكن، كل شرط نظامي مخالف لقاعدة آمرة من هذا الفرع، لا يترتب على خرقها بطلان الشركة.

لا يمكن أن يترتب بطلان عقود أو مداولات غير تلك المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا عن خرق لإحدى القواعد الآمرة لهذا الفرع أو عن أحد أسباب بطلان العقود بشكل عام.

المادة 91

تسقط دعوى البطلان عندما يزول سببه ولغاية يوم البت ابتدائيا في الموضوع.

يمكن للمحكمة المعروضة عليها دعوى البطلان أن تحدد، ولو تلقائيا، أجلا للتمكين من تدارك أسبابه. ولا يمكنها أن تصدر حكما بالبطلان إلا بعد مرور شهرين على الأقل على تاريخ تقديم المقال الافتتاحي للدعوى.

إذا تبين، لتدارك بطلان ما، وجوب دعوة جمعية عامة للاجتماع أو استشارة المنخرطين أو المنضمين وثبت أن الدعوة لها كانت صحيحة أو أن نصوص مشاريع القرارات مصحوبة بالوثائق اللازمة قد وجهت للمنخرطين أو المنضمين، أصدرت المحكمة حكما يمنح للمنخرطين أو المنضمين الأجل الضروري لاتخاذ قرارهم.

تبت المحكمة في الدعوى عند انقضاء الأجل المذكور دون أن يتم اتخاذ أي قرار من طرف المنخرطين أو المنضمين.

المادة 92

لا تطبق أحكام المادة 91 أعلاه في حالات البطلان المنصوص عليها في الفصول من 984 إلى 986 من الظهير الشريف الصادر بتاريخ 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

المادة 93

إذا ارتكز بطلان بعض العقود أو المداولات اللاحقة لتأسيس الشركة التعاضدية للتقاعد على خرق لقواعد الشهر، جاز لكل ذي مصلحة في تسوية العقد أو المداولة أن يوجه إنذارا للشركة بتسوية الوضع داخل أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ الإنذار المذكور.

عند عدم إجراء التسوية المطالب بها داخل هذا الأجل، يمكن لكل ذي مصلحة أن يطلب من رئيس المحكمة، بصفته قاضي المستعجلات، تعيين وكيل للقيام بذلك الإجراء على نفقة الشركة.

المادة 94

تتقادم دعاوى بطلان الشركة التعاضدية للتقاعد أو عقودها أو مداولاتها اللاحقة لتأسيسها بمرور ثلاث (3) سنوات ابتداء من يوم سريان البطلان.

المادة 95

كل شركة تعاضدية للتقاعد حكم ببطلانها تحل بقوة القانون دون أثر رجعي وتتم تصفيتها.

ويكون لهذا البطلان تجاه الشركة نفس آثار الحل المنطوق به قضاء.

المادة 96

لا يمكن للشركة التعاضدية للتقاعد ولا للمنخرطين أو المنضمين أن يحتجوا بالبطلان تجاه الأغيار حسني النية.

المادة 97

يعتبر مؤسسو الشركة التعاضدية للتقاعد وكذا أعضاء مجلس الإدارة الجماعية الأولون وأعضاء مجلس الرقابة الأولون وأعضاء مجلس الإدارة الأولون مسؤولين على وجه التضامن عن الضرر المتسبب فيه عدم تضمين النظام الأساسي للشركة بيانا إلزاميا ما أو إغفال إجراء ينص عليه هذا الفرع فيما يتعلق بتأسيس الشركة أو القيام به بشكل غير صحيح.

وتسري أحكام الفقرة السابقة، في حالة إدخال تعديل على النظام الأساسي للشركة، على أعضاء مجلس الإدارة الجماعية وأعضاء مجلس الرقابة وأعضاء مجلس الإدارة المزاولين مهامهم أثناء إجراء التعديل المذكور.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تتقادم الدعوى بمرور خمس (5) سنوات، حسب الحالة، ابتداء من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري أو من تقييد التغيير في ذلك السجل.

المادة 98

يمكن اعتبار مؤسسي الشركة التعاضدية للتقاعد المتسببين في البطلان وكذا أعضاء مجلس الإدارة الجماعية أو مجلس الرقابة أو أعضاء مجلس الإدارة المزاولين مهامهم وقت تعرض الشركة للبطلان، مسؤولين على وجه التضامن عن الأضرار التي تلحق بالمنخرطين أو المنضمين أو الأغيار من جراء بطلان الشركة.

المادة 99

تتقادم دعوى المسؤولية المرتكزة على بطلان الشركة التعاضدية للتقاعد أو عقودها أو مداولاتها اللاحقة لتأسيسها بمرور خمس (5) سنوات ابتداء من يوم اكتساب مقرر البطلان الصبغة النهائية.

لا يحول زوال سبب البطلان دون ممارسة دعوى التعويض عن الضرر المترتب عن العيب الذي لحق الشركة أو عقودها أو مداولاتها.

تتقادم هذه الدعوى بمرور خمس (5) سنوات ابتداء من يوم تدارك سبب البطلان.

المادة 100

يكون أعضاء مجلس الإدارة الجماعية أو المتصرفون والمدير العام مسؤولين إما فرادى أو على وجه التضامن، حسب الحالة، تجاه الشركة أو الأغيار، سواء عن مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على الشركات التعاضدية للتقاعد أو عن خروقات النظام الأساسي للشركة أو عن الأخطاء التي يرتكبونها في التدبير.

إذا اشترك عدة أعضاء من مجلس الإدارة الجماعية وعدة متصرفين أو عدة متصرفين والمدير العام في القيام بنفس الأعمال، حددت المحكمة نسبة مساهمة كل واحد منهم في تعويض الضرر.

المادة 101

يعتبر أعضاء مجلس الرقابة مسؤولين عن الأخطاء الشخصية المرتكبة أثناء تنفيذ انتدابهم. ولا يتحملون أي مسؤولية عن أعمال التدبير ونتائجها. ويمكن التصريح بمسؤوليتهم المدنية عن الجرائم التي يرتكبها أعضاء مجلس الإدارة الجماعية إذا كانوا على علم بها ولم يطلعوا الجمعية العامة عليها.

المادة 102

يعتبر كأن لم يكن واردا في النظام الأساسي كل شرط يعلق ممارسة دعوى الشركة على إبداء الجمعية العامة لرأيها مسبقا أو على ترخيص منها، أو يتضمن تنازلا مسبقا عن هذه الدعوى.

لا يمكن أن يترتب عن أي قرار للجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية ضد أعضاء مجلس الإدارة الجماعية أو مجلس الرقابة أو أعضاء مجلس الإدارة أو المدير العام لخطأ ارتكبوه أثناء ممارستهم مهامهم.

المادة 103

تتقادم دعوى المسؤولية ضد أعضاء مجلس الإدارة الجماعية أو مجلس الرقابة أو أعضاء مجلس الإدارة أو المدير العام سواء قدمتها الشركة أو أحد الأفراد، بمرور خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ الفعل المحدث للضرر، وإن وقع كتمانه، فابتداء من تاريخ كشفه. غير أنه إذا تم تكييف هذا الفعل بالجناية، فلا تتقادم الدعوى إلا بمرور عشرين (20) سنة.

المادة 104

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 384 من القانون رقم 17.95 السالف الذكر، أعضاء مجلس الإدارة الجماعية أو مجلس الرقابة وأعضاء مجلس الإدارة أو المدير العام لشركة تعاضدية للتقاعد :

- الذين استعملوا، بسوء نية، أموال الشركة أو اعتماداتها استعمالا يعلمون تعارضه مع المصالح الاقتصادية لهذه الأخيرة، وذلك بغية تحقيق أغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مقاولة أخرى لهم بها مصالح مباشرة أو غير مباشرة ؛
- الذين استعملوا، بسوء نية، السلط المخولة لهم أو الأصوات التي يملكونها في الشركة أو هما معا بحكم منصبهم استعمالا يعلمون تعارضه مع المصالح الاقتصادية لهذه الأخيرة وذلك بغية تحقيق أغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مقاولة أخرى لهم بها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

المادة 105

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 388 من القانون رقم 17.95 السالف الذكر، أعضاء مجلس الإدارة الجماعية أو مجلس الرقابة أو مجلس الإدارة لشركة تعاضدية للتقاعد بحسب الاختصاصات المسندة إلى كل واحد منهم، الذين لم يعقدوا الجمعية العامة العادية وفق الشروط وداخل الآجال المنصوص عليها في النظام الأساسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 106

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 403 من القانون رقم 17.95 السالف الذكر، الأشخاص المعهود لهم بمقتضى النظام الأساسي بالعمل على تعيين مراقبي حسابات الشركة التعاضدية للتقاعد أو بدعوة هؤلاء المراقبين لحضور الجمعية العامة التي تتطلب تقديم تقرير من طرفهم والذين لم يتقيدوا بهذه المقتضيات.

تطبق أحكام المادة 405 من القانون رقم 17.95 السالف الذكر على مراقبي حسابات الشركات التعاضدية للتقاعد.

الفرع الثالث

قواعد التدبير والمراقبة

المادة 107

لا يمكن لأحد، بأي صفة كانت، أن يؤسس مؤسسة للتقاعد أو يسيرها أو يديرها أو يدبرها أو أن يكون عضوا بمجلس إدارتها الجماعية أو مجلس رقابتها أو مجلس إدارتها إذا :

1 ـ صدر عليه حكم نهائي من أجل جناية أو إحدى الجنح المنصوص والمعاقب عليها بالمواد من 334 إلى 391 ومن 505 إلى 574 ومن 574 ـ 1 إلى 574 ـ 7 من القانون الجنائي ؛

2 ـ صدر عليه حكم نهائي من أجل مخالفة للتشريع المتعلق بالصرف ؛

3 ـ صدر عليه حكم نهائي عملا بالتشريع المتعلق بمحاربة الإرهاب ؛

4 ـ سقطت أهليته التجارية عملا بأحكام المواد من 711 إلى 720 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) ولم يرد إليه الاعتبار ؛

5 ـ صدر عليه حكم نهائي من أجل إحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد من 721 إلى 724 من القانون رقم 15.95 السالف الذكر ؛

6 ـ صدر عليه حكم نهائي عملا بأحكام المادة 130 من هذا القانون ؛

7 ـ أصدرت عليه محكمة أجنبية حكما اكتسب قوة الشيء المقضي به من أجل إحدى الجنايات أو الجنح المشار إليها أعلاه ؛

8 ـ صدر في حقه أو في حق المقاولة التي كان يديرها أو يدبرها، بالمغرب أو بالخارج، حكم بالتصفية القضائية ولم يرد له الاعتبار ؛

9 ـ وقع شطبه بصفة نهائية لأسباب تأديبية من إحدى المهن المنظمة ولم يرد إليه الاعتبار؛

10 ـ كانت مقاولة التأمين وإعادة التأمين التي كان يديرها أو يدبرها موضوع تطبيق أحكام المادة 269 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر إثر سحب كلي لاعتمادها غير السحب المنصوص عليه في المادة 232 من القانون المذكور ؛

11 ـ صدرت في حقه العقوبة التأديبية المنصوص عليها في البند 5) من المادة 121 من هذا القانون.

المادة 108

لا يمكن لمؤسسات التقاعد أن تصدر اقتراضات.

المادة 109

يمكن لمؤسسة تقاعد أن تحول لمؤسسة تقاعد أخرى مجموع الحقوق والالتزامات الناتجة عن تطبيق نظامها العام للتقاعد، وذلك بعد موافقة الهيئة.

يتخذ قرار التحويل من طرف الجمعية العامة غير العادية لكل مؤسسة من مؤسسات التقاعد المشاركة في العملية.

تحدد شروط وكيفيات هذا التحويل بمنشور تصدره الهيئة.

المادة 110

يمكن للهيئة أن تأذن بالتحويل المشار إليه في المادة 109 أعلاه إذا تبين، أخذا بعين الاعتبار لهذا التحويل، أن الوضعية المالية لمؤسسة التقاعد المفوت لها تمكنها من احترام أحكام هذا القسم. وتتم هذه الموافقة بمقرر تصدره الهيئة وينشر في الجريدة الرسمية، بعد استطلاع رأي لجنة التقنين المنصوص عليها في المادة 27 أعلاه.

يؤدي الإذن المذكور إلى سحب المصادقة على النظام الأساسي مع حل مؤسسة التقاعد المفوتة التي تنتهي دون تصفيتها وانتقال مجموع ذمتها المالية للمؤسسة المفوت لها في الحالة التي تكون عليها ذمتها المالية وقت الإنجاز النهائي لعملية التحويل.

المادة 111

يجب على مؤسسات التقاعد أن تمسك محاسبتها وفق الشروط المحددة بمنشور تصدره الهيئة، بعد استطلاع رأي المجلس الوطني للمحاسبة.

مدة السنة المالية اثنا عشر (12) شهرا من فاتح يناير إلى 31 ديسمبر من كل سنة. غير أنه يمكن أن تقل السنة المالية الأولى والأخيرة عن اثني عشر (12) شهرا.

تشمل القوائم التركيبية الحصيلة وحساب العائدات والتكاليف وقائمة أرصدة الإدارة وقائمة المعلومات التكميلية.

يبدي المجلس الوطني للمحاسبة آراءه داخل أجل لا يزيد على شهرين من تاريخ رفع الأمر إليه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 112

علاوة على التقيد بأحكام المادة 111 أعلاه، يجب على مؤسسات التقاعد أن تعد حصيلة «أكتوارية» يحدد شكلها ومضمونها بمنشور تصدره الهيئة.

ويحدد هذا المنشور أيضا مؤشرات التوازن الأكتواري الواجب احترامها وكذا كيفيات حسابها.

المادة 113

تمارس مراقبة الهيئة على مؤسسات التقاعد، على الوثائق التي يفرض القسم الثاني من هذا القانون الإدلاء بها وكذا على الوثائق التي تطلبها الهيئة لهذا الغرض. وتمارس المراقبة كذلك بعين المكان وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 115 أدناه.

المادة 114

يجب على مؤسسات التقاعد الإدلاء بجميع البيانات والتقارير والجداول وكل الوثائق التي تمكن من مراقبة وضعيتها المالية وسير عملياتها وإصدار الاشتراكات وحساب الحقوق وأداء التعويضات وتقييم الاحتياطيات وتمثيلها حسب الشكل وداخل الآجال المحددة بمنشور تصدره الهيئة.

المادة 115

تمارس المراقبة بعين المكان من قبل مستخدمين بالهيئة محلفين منتدبين لهذا الغرض من لدنها. ويمكن لهؤلاء المستخدمين، في كل وقت، أن يفحصوا بعين المكان جميع العمليات التي تقوم بها مؤسسات التقاعد.

إذا أبان تقرير المراقبة عن ملاحظات، يتم تبليغه لمجلس رقابة مؤسسة التقاعد أو لمجلس إدارتها الذي يتوفر على أجل خمسة عشر (15) يوما ليحدد موقفه في هذا الشأن. ويبلغ كذلك هذا التقرير لمراقب أو لمراقبي الحسابات.

المادة 116

يجب على مؤسسات التقاعد، في كل وقت، أن تدرج في خصومها وأن تمثل في أصولها الاحتياطيات التقنية التي تحدد شروط تكوينها وتقييمها وتمثيلها وإيداعها بمنشور تصدره الهيئة. يجب أن تكون الاحتياطيات التقنية المتعلقة بالرسملة أو بالتعويضات على شكل رأسمال كافية للأداء الكامل لحقوق المنخرطين المرتبطة بها.

عند كل جرد، تقوم هذه المؤسسات بحساب مبلغ الاحتياطي الحسابي الضروري للوفاء بالتزاماتها. ويتم هذا الحساب وفق القواعد المحددة بمنشور تصدره الهيئة.

المادة 117

يجب على مؤسسة التقاعد، في كل وقت، أن تستوفي الشروط الآتية:

أ) لا يمكن أن يقل مبلغ الاحتياطيات التقنية غير تلك المتعلقة بالرسملة أو بالتعويضات على شكل رأسمال، عن المستوى المحدد بمنشور تصدره الهيئة والذي لا يمكن أن يكون بدوره أقل من عشرة بالمائة (10%) من المبلغ الناتج عن الفرق بين مبلغ الاحتياطي الحسابي المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 116 أعلاه ومبلغ الاحتياطيات التقنية المتعلقة بالرسملة أو بالتعويضات على شكل رأسمال ؛

ب) لا يمكن أن يكون مبلغ مجموع الاحتياطيات التقنية أقل من خمس (5) مرات مبلغ التعويضات المؤداة خلال السنة المالية المنصرمة.

إذا تبين أن أحد الشرطين أعلاه غير مستوفى، يجب على مؤسسة التقاعد أن تقدم للهيئة، بناء على طلب من هذه الأخيرة، في أجل لا يتجاوز ستة (6) أشهر، مخططا للتصحيح. يجب أن يشمل هذا المخطط، الذي لا يمكن أن تتعدى مدته ثلاث (3) سنوات، إجراءات متعلقة بالاشتراكات أو بمدة أدائها أو بالتعويضات. ويجب أن يرفق هذا المخطط، الذي يعرض على اللجنة التأديبية المشار إليها في المادة 23 أعلاه من أجل إبداء الرأي، بتقرير «أكتواري».

المادة 118

يجب أن تقوم كل مؤسسة للتقاعد، بصفة دورية، بتدقيق «أكتواري» لوضعيتها حسب الشروط والكيفيات المحددة بمنشور تصدره الهيئة.

يوجه إلى الهيئة كل تقرير تدقيق «أكتواري».

المادة 119

إذا تبين أن الوضعية المالية لمؤسسة للتقاعد قد لا توفر الضمانات الكافية لديمومتها، ولا سيما عدم احترام المؤشرات المشار إليها في المادة 112 أعلاه، تطلب الهيئة، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، من المؤسسة المذكورة أن تقدم لها، داخل الآجال التي تحددها، مخططا للتقويم يجب أن يتضمن الإجراءات التي تقترح اتخاذها لتسوية وضعيتها المالية. ويعرض هذا المخطط على اللجنة التأديبية المشار إليها في المادة 23 أعلاه من أجل إبداء الرأي.

المادة 120

دون الإخلال بتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادة 123 أدناه، في حالة رفض مؤسسة تقديم مخطط للتصحيح أو رفض مخطط التصحيح المقدم أو عدم التنفيذ داخل الآجال المحددة لمخطط التصحيح الذي تم قبوله، تصدر الهيئة إحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة 121 أدناه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تطبق أحكام الفقرة السابقة أيضا بالنسبة لمخططات التقويم المطلوبة وفقا لأحكام المادة 119 أعلاه.

علاوة على ذلك، يمكن للهيئة أن تطلب، بواسطة رسالة مضمونة، دعوة جمعية عامة لمؤسسة التقاعد المعنية للاجتماع قصد التداول، حسب الحالة، في مخطط التقويم أو التصحيح.

تتوفر مؤسسة التقاعد المعنية على أجل تسعين (90) يوما، من تاريخ توجيه الرسالة المضمونة المذكورة، لكي تقدم للهيئة مخطط التقويم أو التصحيح مصادق عليه من قبل الجمعية العامة.

المادة 121

دون الإخلال بتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادة 123 أدناه، إذا تبين أن مؤسسة للتقاعد لم تحترم أحد الأحكام المنصوص عليها في هذا القسم والنصوص المتخذة لتطبيقه أو أنها لا تسير وفقا لنظامها الأساسي، يمكن للهيئة أن تصدر في حق أعضاء مجلس رقابتها أو مجلس إدارتها أو أعضاء مجلس إدارتها الجماعية أو مديرها العام، إحدى العقوبات التأديبية الواردة بعده، وذلك حسب خطورة المخالفة المرتكبة :

1 ـ الإنذار ؛

2 ـ التوبيخ ؛

3 ـ غرامة إدارية تتراوح ما بين خمسة آلاف (5.000) ومائة ألف (100.000) درهم ؛

4 ـ التوقيف المؤقت ؛

5 ـ الإعفاء من المهام.

ويجب توجيه إنذار إلى المعني بالأمر مسبقا بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل إلى آخر عنوان معروف لمقر مؤسسة التقاعد المعنية ليدلي بملاحظاته كتابة داخل أجل ثلاثين (30) يوما يسري ابتداء من تاريخ توجيه الرسالة السالفة الذكر.

لا يمكن إصدار العقوبات المنصوص عليها في البنود من 3) إلى 5) أعلاه إلا بعد استطلاع رأي اللجنة التأديبية المشار إليها في المادة 23 أعلاه.

المادة 122

يتعرض رئيس مجلس الإدارة الجماعية أو المدير العام لمؤسسة للتقاعد الذي لم يقم، داخل الآجال المحددة لها، بالإدلاء بالوثائق أو المستندات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، لغرامة إدارية قدرها خمسمائة (500) درهم عن كل يوم تأخير ابتداء من اليوم الثلاثين (30) الموالي لتاريخ توجيه إنذار بواسطة رسالة مضمونة إلى المقر الاجتماعي للمؤسسة المذكورة.

إذا كان من الواجب الإدلاء بالوثائق في تواريخ ثابتة، تطبق بحكم القانون الغرامة الإدارية عن التأخير ابتداء من هذه التواريخ، عدا تأجيل كلي أو جزئي لهذه التواريخ من طرف الهيئة.

المادة 123

يمكن للهيئة أن تسحب المصادقة على النظام الأساسي لمؤسسة للتقاعد إذا :

أ) كانت لا تسير وفقا لنظامها الأساسي أو لا تتقيد بالنصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل ؛

ب) كانت لا تستوفي الضمانات المالية المنصوص عليها في المادتين 116 و 117 أعلاه ؛

ج) قررت أن تتوقف عن مزاولة أنشطتها.

ينشر مقرر سحب المصادقة على النظام الأساسي في الجريدة الرسمية.

المادة 124

لا يمكن أن يتم سحب المصادقة على النظام الأساسي، في الحالات المنصوص عليها في البندين أ) و ب) من المادة 123 أعلاه، إلا بعد استطلاع رأي اللجنة التأديبية المشار إليها في المادة 23 أعلاه. ويجب مسبقا توجيه إنذار لمؤسسة التقاعد المعنية بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل إلى آخر عنوان معروف لمقرها الاجتماعي، لتدلي بملاحظاتها كتابة داخل أجل ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ توجيه الرسالة المذكورة.

المادة 125

ابتداء من تاريخ نشر المقرر القاضي بسحب المصادقة على النظام الأساسي لمؤسسة للتقاعد بالجريدة الرسمية، يتوقف بقوة القانون أثر نظامها العام للتقاعد.

غير أنه يتم حصر ديون المنخرطين، في تاريخ هذا النشر، وفقا للنظام العام المذكور.

المادة 126

عندما يتم سحب المصادقة على النظام الأساسي لمؤسسة للتقاعد، يرفع رئيس الهيئة الأمر إلى رئيس المحكمة المختصة لإصدار حكم بالتصفية القضائية. وتخضع هذه التصفية لأحكام القسم الثالث من الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 السالف الذكر، مع مراعاة أحكام هذا القسم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 127

لا تخضع مؤسسات التقاعد لمساطر الوقاية من صعوبات المقاولة ومعالجتها المنصوص عليها على التوالي بأحكام القسمين الأول والثاني من الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 السالف الذكر.

المادة 128

يمكن للقاضي المنتدب أن يلجأ إلى الهيئة من أجل التحقق من الديون الناتجة عن تطبيق النظام العام للتقاعد وتقييمها.

المادة 129

استثناء من أحكام المادة 686 من القانون رقم 15.95 السالف الذكر، يعفى المنخرطون أو المستفيدون من معاشات التقاعد أو أي شخص يمتلك حقا بموجب النظام العام للتقاعد من التصريح بالديون المنصوص عليه في المادة المذكورة.

المادة 130

يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من عشرة آلاف (10.000) إلى مليون (1.000.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص يزاول أو يدبر عمليات التقاعد التي تعتمد التوزيع أو التوزيع والرسملة المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة 10 من هذا القانون، دون الحصول على مصادقة الهيئة المنصوص عليها في المادة 63 من هذا القسم.

تأمر المحكمة، في هذه الحالة، بإغلاق المؤسسة المرتكبة فيها المخالفة وبنشر الحكم في الجرائد التي تعينها على نفقة المحكوم عليه.

الباب الثالث

أحكام مختلفة

المادة 131

تحدد الهيئة بمنشور تصدره قائمة الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية تطبيقا لأحكام هذا القسم.

القسم الثالث

مدونة التأمينات

المادة 132

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المادة الأولى والمواد 99 و 103 و 128 و 165 و 200 و 207 و 229 و 232 و 238 (الفقرة الثانية) و 239-1 و 242 و 243 و 254 و 255 و 259 و 262 و 266 (الفقرة الأولى) و267 و 278 و 279 و 279-1 و 304 و 306 و 312 و 323 و 325 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) :

«المادة الأولى. - يراد بما يلي في مدلول هذا القانون :

«أجل استحقاق القسط : .....

«.....

«التزام : مبلغ الضمان الذي يلتزم به المؤمن بموجب عقد التأمين.

«الهيئة : هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي المحدثة «بالقانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط «الاجتماعي.

«امتداد ضمني : .....

«.....

«قسط صرف : .....

«لجنة التقنين : لجنة التقنين المحدثة بالمادة 27 من القسم الأول من «القانون رقم 64.12 السالف الذكر.

«اللجنة التأديبية : اللجنة التأديبية المحدثة بالمادة 23 من القسم «الأول من القانون رقم 64.12 السالف الذكر.

«مدة العقد : .....

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 99. - في عقود التأمين على الحياة ذات رأس المال المتغير ..... «المؤمن له.

«عندما يكون عقد التأمين ..... النسب.

«تحدد شروط تقييم الوحدات الحسابية بمنشور تصدره الهيئة التي «تحصر تاريخ قيمة التصفية الواجب مراعاتها لتحديد القسط «والاحتياطي الحسابي ورأس المال أو الإيراد المضمون وقيمة «استردادهما.»

«المادة 103. - يعتبر عقد تأمين جماعي، ..... «وكذا أخطار العجز أو الزمانة.

«يجب أن يكون للمنخرطين علاقة من نفس الطبيعة مع المكتتب.

«يمكن أن يخضع مكتتبو هذه العقود لمراقبة الهيئة. والغرض من «هذه المراقبة الحرص على احترام أحكام هذا القانون والشروط «التعاقدية.»

«المادة 128. - تلزم مقاولات التأمين وإعادة التأمين ..... «المسؤولية المدنية.

«يطبق هذا المقتضى ..... استعمالها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«في حالة عدم احترام مقاولة التأمين وإعادة التأمين لهذه الإجبارية، «يمكن سحب اعتمادها كليا أو جزئيا وفق الشروط المنصوص عليها «في المادة 266 أدناه.

«تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 279 أدناه، كل مقاولة «للتأمين وإعادة التأمين معتمدة لمزاولة عمليات تأمين أخطار العربات «تصر على رفض ضمان خطر العربة الذي تم تحديد قسطه من طرف «الهيئة وفقا للمادة 120 أعلاه.»

«المادة 165. ـ مع مراعاة اتفاقيات التبادل الحر المبرمة من طرف «المغرب مع بلدان أخرى، المصادق عليها قانونا والمنشورة بالجريدة «الرسمية، لا يمنح الاعتماد المنصوص عليه في المادة 161 من هذا «القانون إلا للمقاولات التي قدمت طلبا في هذا الصدد، والخاضعة «للقانون المغربي والموجود مقرها الاجتماعي بالمغرب، وذلك بعد «استطلاع رأي لجنة التقنين. ويمنح هذا الاعتماد حسب أصناف «عمليات التأمين المنصوص عليها في المادتين 159 و 160 أعلاه.

«لا يمكن منح اعتماد ..... وإعادة التأمين.

«غير أنه :

« ـ لا يمكن منح اعتماد عمليات الإسعاف لمقاولة معتمدة للقيام «بعمليات تأمين أخرى ؛

« ـ لا يمكن منح اعتماد عمليات التأمين ضد أخطار القرض والكفالة «لمقاولة معتمدة للقيام بعمليات تأمين أخرى ؛

« ـ يمكن للمقاولة المعتمدة لمزاولة عمليات الإسعاف أو القرض «والكفالة أن تعتمد لمزاولة إعادة التأمين بالنسبة لعمليات التأمين «التي تمارسها ؛

« ـ يمكن للمقاولة ..... وإعادة التأمين.

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 200. ـ يجب أن ينجز السند المسلم ..... «حسب الشكل المحدد بمنشور تصدره الهيئة.»

«المادة 207. ـ يجب أن تعتمد الاتحادات من طرف الهيئة بعد «استطلاع رأي لجنة التقنين وأن تضم على الأقل شركتين تعاضديتين «للتأمين.

«إذا لم يعد ..... بقوة القانون.

«وتعاين هذه الوضعية من طرف الهيئة. وتستأنف الشركات ..... «بقوة القانون.»

«المادة 229. ـ يجب أن تدلي مقاولات التأمين وإعادة التأمين للهيئة «بوثيقة ..... محددة قائمتها من طرف الإدارة.»

«المادة 232. ـ يمكن للهيئة بعد انتهاء الأجل المنصوص عليه «في المادة 231 أعلاه، أن توافق بواسطة مقرر ينشر بالجريدة «الرسمية، طبقا للشروط المحددة بمنشور تصدره الهيئة ، على التحويل «المطلوب إذا ارتأت أنه يتطابق مع مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من «العقود.

«تجعل هذه الموافقة، التي لا يمكن أن تصدر إلا بعد استطلاع رأي «لجنة التقنين، التحويل قابلا للاحتجاج به تجاه المؤمن لهم والمستفيدين «من العقود والدائنين، وتؤدي إلى :

« 1 ـ سحب .....

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 238 (الفقرة الثانية). ـ تكون الاحتياطيات التقنية ..... «وإعادة التأمين. وتحدد شروط ..... وإيداعها بمنشور تصدره الهيئة.»

«المادة 239-1. ـ عند اختتام كل سنة مالية، يعد مجلس الإدارة «أو مجلس الإدارة الجماعية تقريرا عن ملاءة المقاولة وفقا للكيفيات «المحددة بمنشور تصدره الهيئة.

«يجب أن يتضمن تقرير الملاءة ..... التزاماتها.

«يوجه هذا التقرير إلى الهيئة ومراقبي الحسابات.»

«المادة 242. ـ تخضع مقاولات التأمين وإعادة التأمين لمراقبة الهيئة «وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القسم.

«تمارس هذه المراقبة على ..... تطلبها الهيئة إذا كانت «ضرورية ..... المادة 246 أدناه.»

«المادة 243. ـ تمارس المراقبة المذكورة لمصلحة المؤمن لهم والمكتتبين «والمستفيدين من العقود وكذا من أجل احترام الالتزامات المبرمة تجاه «المقاولات المحيلة بالنسبة لعمليات إعادة التأمين. والغرض «..... المتخذة لتطبيقه.

«يمكن للهيئة أن تقرر، إذا كان ذلك ضروريا للقيام بمهمة المراقبة «..... مجالات نشاطها.»

(الباقي بدون تغيير.)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«المادة 254.- إذا تبين عند تفحص .....

«لا توفر الضمانات الكافية لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها، أمكن للهيئة «دون الإخلال بتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادة 265 أدناه «القيام بما يلي :

«1 - .....

«.....

«2 - وإما إلزام المقاولة بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار «بالتوصل بأن تقدم للهيئة، داخل الآجال التي تحددها،..... «اعتمدت من أجلها.

«بمجرد توصل المقاولة بالرسالة المضمونة، ..... «للموافقة المسبقة للهيئة قبل تنفيذها. وتعتبر الإجراءات المتخذة خرقا «لهذا المقتضى باطلة وعديمة الأثر ما لم تصادق عليها الهيئة.»

«المادة 255.- إذا وافقت الهيئة على مخطط التقويم المقترح فإنها «تحدد آجال وكيفية تطبيقه. ..... «وضعيتها المالية.

«لا يمكن أن تقل..... في حالة «عدم تنفيذ المخطط.

«لا يمكن في أي حال من الأحوال تحميل المسؤولية للهيئة بسبب «تنفيذ مخطط التقويم.»

«المادة 259.- يتوفر المتصرف المؤقت ..... «ما لم ترخص الهيئة بها صراحة.

«يجب على المتصرف المؤقت أن يقدم للهيئة تقريرا عن مهمته كل «ستة (6) أشهر ..... على أبعد تقدير. ويجب على الهيئة «خلال التسعة (9) أشهر ..... وإصدار قرار تصفيتها.

«يجب أن يبلغ إلى المتصرف المؤقت القرار الذي اتخذته الهيئة بعد «استطلاع رأي اللجنة التأديبية، ويضع هذا التبليغ حدا لمهمة المتصرف «المؤقت.»

«المادة 262.- لا يمكن أن يقرر المنع المؤقت ..... «المشار إليهما في المادة 258 أعلاه، إلا بعد استطلاع رأي اللجنة «التأديبية.

«يجب مسبقا ..... السالفة الذكر.

«لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على القرار الذي تتخذه الهيئة تطبيقا «للفقرة الثانية من المادة 259 أعلاه.»

«المادة 266 (الفقرة الأولى).- لا يمكن أن يتم سحب الاعتماد «جزئيا أو كليا إلا بعد استطلاع رأي اللجنة التأديبية . ويجب مسبقا «توجيه إنذار للمقاولة المعنية ..... «بالرسالة المذكورة.»

«المادة 267.- يتوقف بقوة القانون، في الساعة الثانية عشرة زوالا «من اليوم العشرين (20) الموالي لنشر مقرر الهيئة القاضي بسحب «الاعتماد الممنوح لمقاولة ما للتأمين وإعادة التأمين بالجريدة الرسمية، «..... حلول الأجل المنصوص عليه في العقد.

«إلا أن ..... إلى غاية نشر مقرر الهيئة «المنصوص عليه في الفقرة أدناه بالجريدة الرسمية.

«يمكن لمقرر تصدره الهيئة، إما ..... «الذي تسمح وضعيتها بتغطيته.»

«المادة 278.- إن مقاولات التأمين وإعادة التأمين «..... بواسطة رسالة مضمونة.

«إذا كان ..... عدا تأجيل كلي أو جزئي «لهذه التواريخ من طرف الهيئة.»

«المادة 279.- بصرف النظر عن ..... «والنصوص المتخذة لتطبيقه، يمكن للهيئة أن تصدر في حقها أو في حق «مسيريها إحدى العقوبات التأديبية الواردة بعده، وذلك حسب خطورة «المخالفة المرتكبة :

«1 - الإنذار ؛

«2 - ..... ؛

«..... ؛

«6 - السحب الكلي أو الجزئي للاعتماد.

«لا يمكن إصدار العقوبات المنصوص عليها في البنود من 3) إلى 6) «أعلاه إلا بعد استطلاع رأي اللجنة التأديبية.

«ويجب مسبقا توجيه إنذار..... توصلها بالرسالة السالفة «الذكر.»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«المادة 279-1. ـ دون الإخلال ..... أو حكم «قضائي أصبح نهائيا، يمكن للهيئة أن تفرض، عن كل مبلغ أو تعويض «لم يتم تسديده، الغرامات الإدارية الآتية :

«1 ـ ..... ؛

«2 ـ .....

«قبل تطبيق هذه الغرامات، توجه الهيئة إنذارا إلى المقاولة المعنية «للقيام بالتسديد في أجل لا يمكن أن يقل عن خمسة عشر (15) يوما.»

«المادة 304. ـ يتم اعتماد وسطاء التأمين من طرف الهيئة.

«يتوقف منح هذا الاعتماد على الشروط التالية :

«1 ـ بالنسبة للأشخاص الطبيعيين :

«.....

«2 ـ بالنسبة للأشخاص المعنويين :

« ـ ..... ؛

« ـ أن تكون ..... المصادق عليها قانونا «والمنشورة بالجريدة الرسمية.

«تحدد كيفية منح الاعتماد بمنشور تصدره الهيئة.»

«المادة 306. ـ لا يمكن لبريد المغرب المحدث بالقانون رقم 24.96 «المتعلق بالبريد والمواصلات وللأبناك المعتمدة بموجب القانون «رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها «ولجمعيات السلفات الصغيرة الخاضعة للقانون رقم 18.97 المتعلق «بالسلفات الصغيرة، أن يعرضوا على العموم عمليات التأمين إلا بعد «الحصول على اعتماد من الهيئة في هذا الشأن.

«بالنسبة لهذا الاعتماد، يجب على بريد المغرب والأبناك أن يثبتوا «للهيئة وجود بنيات على مستوى المصالح المخصصة لعرض عمليات «التأمين.

«يقتصر عرض عمليات التأمين ..... من طرف «عملائها.

«يخضع بريد المغرب ..... «من هذا الكتاب الرابع.

«يمكن للهيئة بصفة استثنائية أن ترخص لأشخاص غير أولئك «المشار إليهم في المادة 289 والفقرة الأولى من هذه المادة لعرض «عمليات التأمين على العموم، وذلك وفقا للشروط المحددة في منشور «تصدره الهيئة.»

«المادة 312. ـ دون الإخلال بأحكام المادة 311 أعلاه، يمنح لذوي «حقوق وكيل تأمين شخص طبيعي في حالة الإعاقة أو العجز أو الوفاة «أجل ثلاثمائة وخمسة وستين (365) يوما قابل للتجديد مرة واحدة «بترخيص من الهيئة ابتداء من تاريخ معاينة الإعاقة أو العجز أو الوفاة «لمواصلة تدبير محفظة الوكالة والتقيد بأحكام المادة 304 أعلاه. وعند «انصرام هذا الأجل تعمد الهيئة إلى سحب الاعتماد.

«تطبق مقتضيات ..... الممثل «المسؤول.

«تحدد شروط تطبيق هذه المادة بمنشور تصدره الهيئة.»

«المادة 323. ـ يعاقب وسطاء التأمين .....

«في آخر موطن أو مقر اجتماعي معروف له من لدن الهيئة بإنذار «بواسطة رسالة مضمونة.

«عندما يكون الإدلاء إلزاميا في تواريخ محددة، يسري أثر غرامة «التأخير الإدارية بقوة القانون ابتداء من هذه التواريخ، ما عدا في حالة «تأجيل التواريخ المذكورة من طرف الهيئة.»

«المادة 325. ـ يمكن فرض غرامة إدارية تتراوح بين ألفين (2.000) «وعشرين ألف (20.000) درهم في الحالات التالية :

« ـ رفض تقديم المعلومات المطلوبة من طرف مستخدمي الهيئة المشار «إليهم في المادة 316 من هذا القانون أو إعاقة السير العادي «للمراقبة. ويعتبر غياب الأشخاص المؤهلين لتقديم هذه المعلومات «بمثابة رفض. وفي هذه الحالة، يجب منح وسيط التأمين أجل ثلاثة «(3) أيام يبلغ إليه كتابة أمر بوضع مستخدمين مؤهلين رهن «إشارة مستخدمي الهيئة الآنف ذكرهم لتزويدهم بالمعلومات التي «يرون فائدة فيها.

«.....

(الباقي بدون تغيير).

المادة 133

تنسخ أحكام المواد 208 و228 (الفقرة الأولى) و230 و245 و246 (الفقرة الأولى) و248 و256 و257 و258 و269 والمواد من 285 إلى 288 والمواد 315 و316 و321 و324 و326 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، وتعوض على النحو التالي :

«المادة 208. ـ يجب على كل شركة تعاضدية للتأمين أن تحصل على «موافقة مسبقة من الهيئة من أجل انخراطها وانسحابها من الاتحاد. «وتمنح هذه الموافقة بعد استطلاع رأي لجنة التقنين.

«إذا كان من شأن انسحاب إحدى الشركات التعاضدية للتأمين من «الاتحاد الإخلال بالتوازن المالي لهذا الأخير، يمكن للهيئة أن تعترض «على انسحابها.»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«المادة 228 (الفقرة الأولى). ـ دون الإخلال بالأحكام المنصوص «عليها في المواد من 56 إلى 61 ومن 95 إلى 100 من القانون رقم 17.95 «السالف الذكر ومع مراعاة أحكام المادتين 57 و96 من نفس القانون، «يجب أن تبلغ إلى علم الهيئة الاتفاقات المشار إليها في المادتين 56 «و95 من القانون المذكور.»

«المادة 230. ـ لا يمكن لمقاولات التأمين وإعادة التأمين أن تقوم «بعمليات الإدماج أو الانفصال أو الضم إلا بعد موافقة مسبقة من طرف «الهيئة، تمنح بعد استطلاع رأي لجنة التقنين. ويعتبر مقبولا كل طلب «ظل دون رد بعد مرور ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ تسلمه من «طرف الهيئة. ويجب على الهيئة تعليل رفضها.

«يمكن للهيئة أن تفرض الإدلاء بكل الوثائق اللازمة لتقييم العمليات «المشار إليها في الفقرة السابقة.

«عندما تتطلب عملية الإدماج أو الانفصال منح الاعتماد، يتم منح «هذا الاعتماد من طرف الهيئة بعد استطلاع رأي لجنة التقنين.»

«المادة 245. ـ يجب على مقاولات التأمين وإعادة التأمين الإدلاء «بجميع البيانات والتقارير والجداول وكل الوثائق التي تمكن من مراقبة «وضعيتها المالية وسير عملياتها وإصدار الأقساط أو الاشتراكات «وتسوية الحوادث وتقييم الاحتياطيات وتمثيلها في الشكل وداخل «الآجال المحددة بمنشور تصدره الهيئة.

«يجب على مقاولات التأمين وإعادة التأمين أن تدلي للهيئة بالمعطيات «الإحصائية والمالية المرتبطة بأصناف عمليات التأمين وإعادة التأمين «التي تمارسها وذلك وفقا للكيفيات المحددة بمنشور تصدره الهيئة «المذكورة.»

«المادة 246 (الفقرة الأولى). ـ تمارس المراقبة بعين المكان «المنصوص عليها في المادة 242 من هذا القانون من طرف مستخدمين «بالهيئة محلفين تنتدبهم الهيئة المذكورة لهذا الغرض. ويمكن لهؤلاء «المستخدمين، في كل وقت، أن يفحصوا بعين المكان جميع العمليات التي «تقوم بها مقاولات التأمين وإعادة التأمين.»

«المادة 248. ـ بناء على اقتراح من الهيئة ، تقوم الإدارة بما يلي :

« ـ تحدد الشروط النموذجية العامة للعقود و/أو استعمال شروط «نموذجية للعقود المتعلقة بالعمليات المشار إليها في المادتين 159 «و160 من هذا القانون ؛

« ـ تحدد الشروط التي يمنع أو يجب إدراجها في العقود.

«يمكن للهيئة، بواسطة منشور تصدره، أن :

« ـ تحدد قواعد الحساب «الأكتواري» المطبقة على عقود التأمين على «الحياة أو الرسملة ؛

« ـ تضع معايير تحديد الأقساط الصرفة بالنسبة لعمليات التأمين «غير تلك المتعلقة بالحياة أو الرسملة ؛

« ـ تحصر الشروط التي يجب أن يتم وفقها إعداد واستعمال وثائق «التأمين والبيانات الموجهة للعموم ؛

« ـ تحدد القواعد التي يجب أن تحترمها اتفاقيات إعادة التأمين.»

«المادة 256. ـ يمكن للهيئة بمجرد تبليغ الرسالة المضمونة التي تلزم «المقاولة بتقديم مخطط التقويم أن تأمرها باتخاذ تدابير وقائية محددة «بمنشور تصدره الهيئة من أجل حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين «من العقود.»

«المادة 257. ـ تحدد الهيئة مبالغ معونات وإعانات صندوق تضامن «مؤسسات التأمين المحدث بموجب الفصل 39 من الظهير الشريف «رقم 1.84.7 الصادر في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) بمثابة «قانون يتعلق باتخاذ تدابير مالية في انتظار إصدار قانون المالية «لسنة 1984، التي يتم منحها طبقا لأحكام المواد 263 و264 و269 «أدناه. وتمنح هذه المبالغ من طرف الوزير المكلف بالمالية بناء على «اقتراح من الهيئة.»

«المادة 258. ـ في حالة رفض المقاولة تقديم مخطط التقويم أو عدم «التنفيذ داخل الآجال المحددة لمخطط التقويم الذي تم قبوله، ودون «الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القسم التاسع من هذا الكتاب، «يمكن للهيئة أن :

« ـ تعين متصرفا مؤقتا ؛

« ـ تقرر التحويل الإجباري لمحفظة العقود الجارية والحوادث ؛

« ـ تسحب اعتماد هذه الأخيرة جزئيا أو كليا.

«تطبق هذه الأحكام أيضا في حالة رفض الهيئة لمخطط التقويم «المقدم من لدن مقاولة التأمين وإعادة التأمين المعنية.»

«المادة 269. ـ إذا تم السحب الكلي للاعتماد بموجب المادة 258 «أو 265 أعلاه، تقوم الهيئة، بصرف النظر عن أي شرط مخالف، بتعيين «مصف يكون شخصا طبيعيا أو معنويا. في هذه الحالة، يمكن أن تمنح «لهذه المقاولة إعانة، يتم اقتطاعها من صندوق تضامن مؤسسات التأمين «السالف الذكر، لسد كل أو بعض العجز الحاصل في أصولها المتعلقة «بأصناف التأمينات الإجبارية.

«يجب على المصفي أن يقدم للهيئة تقريرا عن تنفيذ مهمته وفق «الشروط المحددة بمنشور تصدره الهيئة.

«يمكن للهيئة أن تطلب في أي وقت من المصفي معلومات وتعليلات «حول العمليات التي يقوم بها وأن تنجز فحوصات بعين المكان. ويمكن «للهيئة ، عند الحاجة، أن تقوم بتغيير المصفي، بناء على تقرير «المستخدمين المحلفين المشار إليهم في المادة 246 أعلاه.»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«المادة 285. ـ يجب على مقاولات التأمين وإعادة التأمين المعتمدة أن «تنضم إلى الجمعية المهنية المسماة «الجامعة المغربية لشركات التأمين «وإعادة التأمين» والخاضعة لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 «الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) يضبط «بموجبه حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه.

«ينتظم وسطاء التأمين في إطار جمعيات مهنية خاضعة لأحكام «الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 «(15 نوفمبر 1958) السالف الذكر. تحدد بمرسوم بعد استشارة الهيئة «معايير تحديد الجمعية الأكثر تمثيلية.

«تصادق الهيئة على الأنظمة الأساسية للجمعيات المهنية المذكورة «أعلاه و على جميع التغييرات المدخلة عليها.»

«المادة 286. ـ تقوم الجمعيتان المهنيتان المشار إليهما في المادة 285 «أعلاه بدراسة المسائل التي تهم مزاولة المهنة، ولا سيما تحسين تقنيات «التأمين وإعادة التأمين والتوزيع، واستخدام تكنولوجيات جديدة «وإحداث مصالح مشتركة وتكوين المستخدمين.»

«المادة 287. ـ يمكن أن تستشار الجمعيتان المهنيتان المشار إليهما «في المادة 285 أعلاه من قبل الإدارة المختصة أو من قبل الهيئة في كل «مسألة تهم المهنة. ويمكن لهاتين الجمعيتين أن تعرضا عليهما اقتراحات «في هذا المجال.

«تقوم الجمعيتان المهنيتان المذكورتان بدور الوسيط في المسائل «المتعلقة بالمهنة بين أعضائهما من جهة، وبين السلطات العمومية أو أي «هيئة وطنية أو أجنبية من جهة أخرى.»

«المادة 288. ـ يجب أن تخبر الجمعيات المهنية المشار إليها في «المادة 285 أعلاه الهيئة بكل تقصير قد يبلغ إلى علمها بخصوص «تطبيق أعضائها لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

«تؤهل الجمعيات للتقاضي عندما تعتبر أن مصالح المهنة مهددة.»

«المادة 315. ـ يجب على وسطاء التأمين الإدلاء للهيئة بالوثائق التي «تمكن من الاطلاع على أنشطتهم داخل الآجال وطبقا للنماذج التي «تحدد بمنشور تصدره الهيئة.»

«المادة 316. ـ يخضع وسطاء التأمين لمراقبة مستخدمين بالهيئة «محلفين منتدبين لهذا الغرض من طرف الهيئة المذكورة. ويمكن لهؤلاء «المستخدمين، في كل حين، أن يتحققوا بعين المكان من العمليات التي «يقوم بها وسطاء التأمين. ويتعين على وسطاء التأمين أن يضعوا رهن «إشارتهم، في كل حين، المستخدمين المؤهلين لتزويدهم بالمعلومات التي «يعتبرونها ضرورية لمزاولة المراقبة.

«يجب أن تسجل المخالفات المعاينة في إطار هذه المراقبة في محضر «يعده مستخدمو الهيئة المذكورون آنفا. ويبلغ هذا المحضر إلى وسيط «التأمين المعني بالأمر لتمكينه من الإدلاء بتفسيراته داخل أجل خمسة «عشر (15) يوما التي تلي توجيه هذا المحضر إليه.

«وبناء على هذا المحضر وعلى تفسيرات وسيط التأمين، يمكن للهيئة «أن تتخذ في حق هذا الوسيط الإجراءات المنصوص عليها في الباب «الأول من القسم الخامس من هذا الكتاب المتعلق بالعقوبات الإدارية.»

«المادة 321. ـ لا يمكن سحب الاعتماد من لدن الهيئة إلا بعد إنذار «المعني بالأمر بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل، توجه إلى «آخر موطن أو مقر اجتماعي معروف لدى الهيئة، ليقدم ملاحظاته كتابة «داخل أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ توجيه الرسالة المذكورة.»

«المادة 324. ـ بغض النظر عن العقوبات الجنائية الممكن أن «يتعرضوا لها، فإن وسطاء التأمين الذين لا يتقيدون بأحكام هذا «القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، يمكن أن تتخذ في حقهم إحدى «العقوبات التأديبية الواردة بعده، وذلك حسب جسامة الخرق أو المخالفة :

«1 ـ الإنذار ؛

«2 ـ التوبيخ ؛

«3 ـ السحب المؤقت للاعتماد ؛

«4 ـ السحب النهائي للاعتماد.

«وتصدر العقوبة بقرار معلل.

«لا يمكن إصدار العقوبة المنصوص عليها في البند 4) أعلاه إلا بعد «استطلاع رأي اللجنة التأديبية.

«لا يمكن أن يقرر السحب المؤقت للاعتماد إلا في حالة متابعة بجنحة «أو جناية أدت إلى الاعتقال. في حالة تمتيع الوسيط بالسراح المؤقت، «يمكن للهيئة الإذن له بمتابعة نشاطه.»

«المادة 326. ـ لا يمكن فرض العقوبات الإدارية المنصوص عليها في «المادتين 324 و325 أعلاه إلا بعد إنذار وسيط التأمين بواسطة رسالة «مضمونة مع الإشعار بالتوصل توجه إلى آخر موطن أو مقر اجتماعي «معروف له لدى الهيئة كي يدلي بملاحظاته كتابة داخل أجل ثلاثين (30) «يوما يبتدئ من تاريخ توجيه الرسالة المذكورة.

«يمكن للهيئة أن تأمر الوسيط المعني بالأمر بإلصاق أو نشر قرار «السحب المؤقت أو النهائي للاعتماد بجريدتين مخول لهما نشر «الإعلانات القانونية.»

المادة 134

تحل كلمة «الهيئة» محل كلمة «الإدارة» في المواد 89 و120 و161 و162 و164 و167 و171 و172 و176 و185 و203 و205 و210 (الفقرة الثانية) و214 و231 و241 و 245-1 و 247 و 249 و251 و 252 و 253 و 260 و261 (الفقرة الثانية) و 263 و 265 و270 و271 و273 و276 و277 و284 و289 و291 و307 و311 و320 و330 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 135

تحل كلمة «الهيئة» محل كلمة «الدولة» في المواد 163 و 244 و313 و 314 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر.

المادة 136

تحل عبارة «منشور تصدره الهيئة» محل عبارة «نص تنظيمي» في المواد 98 و111 و 121 و 159 و 166 و 239 و 318 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر.

المادة 137

لا تطبق أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 165 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر إلا على الاعتمادات الممنوحة بعد تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.

المادة 138

تنسخ، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، أحكام :

- المادة 339 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر ؛
- المادة الثالثة من القانون رقم 39.05 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.17 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006).

القسم الرابع

مدونة التغطية الصحية الأساسية

المادة 139

تنسخ أحكام المواد 50 (الفقرتان الثانية والثالثة) و52 (الفقرة الثالثة) و54 و55 من القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.296 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، وتعوض على النحو التالي :

«المادة 50 (الفقرتان الثانية والثالثة). ـ وتحدد كيفيات تكوين هذه «الاحتياطيات وتدبيرها وتمثيلها بمنشور تصدره هيئة مراقبة التأمينات «والاحتياط الاجتماعي، يتخذ بعد استطلاع رأي لجنة التقنين المحدثة «بالمادة 27 من القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة «التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

«ويتعين أن تودع مقابل أجر، لدى الهيئات التي تعينها الهيئة «المذكورة لهذا الغرض، الأموال الممثلة لهذه الاحتياطيات المالية «والفوائض المحتملة عن عائدات وتكاليف أنظمة التأمين الإجباري «الأساسي عن المرض، عند الاقتضاء.»

«المادة 52 (الفقرة الثالثة). ـ ويتعين أن يحرر في شأن كل مهمة «للافتحاص تقرير يبلغ إلى هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي «والوكالة الوطنية للتأمين الصحي.»

«المادة 54. ـ تخضع الهيئات المكلفة بالتدبير لمراقبة تقنية من قبل «هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، يكون الغرض منها «ضمان تقيد هذه الهيئات بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة «لتطبيقه.

«وتباشر هذه المراقبة على الوثائق وفي عين المكان.

«ولهذا الغرض، يتعين على الهيئات المكلفة بالتدبير تقديم جميع «البيانات والمحاضر والجداول والوثائق التي من شأنها أن تمكن من «مراقبة وضعيتها المالية، ومن أداء الاشتراكات وتحصيلها، وتسوية «الملفات، وتكوين الاحتياطيات وتمثيلها، وتطبيق الاتفاقيات المبرمة مع «مقدمي الخدمات الطبية.

«يحدد شكل ومضمون البيانات والمحاضر والجداول والوثائق وكذا «آجال تقديمها بمنشور تصدره هيئة المراقبة السالفة الذكر، بعد «استطلاع رأي لجنة التقنين المحدثة بالمادة 27 من القانون رقم 64.12 «السالف الذكر.»

«المادة 55. ـ تباشر المراقبة التقنية المنصوص عليها في المادة 54 «أعلاه في عين المكان، من قبل مستخدمين بهيئة مراقبة التأمينات «والاحتياط الاجتماعي، ينتدبون لهذه الغاية من لدن هذه الهيئة.»

القسم الخامس

التأمين عند التصدير

المادة 140

تنسخ أحكام الفصول 1و2 (الفقرة الأولى) و3 (الفقرة الأولى) من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.366 الصادر في30 من ربيع الأول 1394 (23 أبريل 1974) يتعلق بالتأمين عند التصدير، وتعوض على النحو التالي :

«الفصل 1. ـ يحدث تأمين للدولة عند التصدير يشتمل على أصناف «التأمين الآتية :

« ـ التأمين من الإعسار ؛

« ـ التأمين من نفقات دراسة الأسواق ؛

« ـ التأمين من نفقات المعارض.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«عندما لا تتم مزاولة أصناف التأمين المشار إليها أعلاه من قبل «الدولة أو لا تدار لحسابها، فإن هذه العمليات وكذا الهيئات التي «تزاولها تخضع لأحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.

«وعندما تدار هذه العمليات لحساب الدولة، تسهر هيئة مراقبة «التأمينات والاحتياط الاجتماعي على تقيد الهيئات المكلفة بتدبير هذه «العمليات بأحكام هذا النص والنصوص المتخذة لتطبيقه.»

«الفصل 2 (الفقرة الأولى). - إن عمليات التأمين عند التصدير المشار «إليها في هذا النص لا تخضع للتشريع العام المطبق على أصناف «التأمين الأخرى عندما تتم مزاولة هذه العمليات من طرف الدولة «أو تدار لحسابها.»

«الفصل 3 (الفقرة الأولى). - يؤمن التأمين من الإعسار المصدر «والمؤسسات المشار إليها في الفصل 2 أعلاه من خطر عدم تحصيل «ديونهم وذلك وفق ما ينص عليه العقد المبرم مع مدينيهم ومع مراعاة «شروط وثيقة التأمين فيما إذا كان ذلك ناتجا طبق شروط تحدد «بمرسوم عن خطر سياسي أو كارثة أو خطر نقدي أو خطر تجاري غير «عادي، حسبما هو مبين في مرسوم.»

المادة 141

تنسخ، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، أحكام الفصل 7 (الفقرة الثانية) من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.366 الصادر في 30 من ربيع الأول 1394 (23 أبريل 1974) يتعلق بالتأمين عند التصدير.

القسم السادس

أحكام انتقالية

المادة 142

تنقل بكامل ملكيتها إلى الهيئة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ الأرشيف والرخص والبراءات وكذا الممتلكات المنقولة والعقارية التابعة للملك الخاص للدولة واللازمة لعمل الهيئة.

المادة 143

يمنح لمؤسسات التقاعد التي تزاول أو تدبر عمليات التقاعد التي تعتمد التوزيع أو التوزيع والرسملة المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة 10 من هذا القانون، أجل لا يتجاوز أربعا وعشرين (24) شهرا ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، من أجل التقيد بأحكامه المطبقة عليها.

المادة 144

بصرف النظر عن أي حكم مخالف ودون الإخلال بأحكام المادة 143 أعلاه، يمكن لكل مؤسسة أو جمعية أو تجمع يزاول أو يدبر، قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، عمليات التقاعد التي تعتمد التوزيع أو التوزيع والرسملة، أن يتحول إلى شركة تعاضدية للتقاعد.

لا يترتب عن هذا التحويل إحداث شخصية معنوية جديدة، ويعني أن كل الممتلكات والالتزامات والاتفاقيات والانضمامات والانخراطات والواجبات والحقوق، من أي نوع كانت، وكل عنصر من أموال المؤسسة المذكورة أو الجمعية أو التجمع تؤول للشركة التعاضدية للتقاعد بمجرد التحويل.

المادة 145

يتم تحويل المؤسسة أو الجمعية أو التجمع المشار إليهم في المادة 144 أعلاه إلى شركة تعاضدية للتقاعد، بقرار من الهيئة التقريرية للمؤسسة أو الجمعية أو التجمع المعني.

المادة 146

في حالة التحويل كما هو منصوص عليه في المادة 144 أعلاه، يعين مراقب أو عدة مراقبين للتحويل يكلفون، تحت مسؤوليتهم، بتقدير قيمة عناصر أصول وخصوم المؤسسة أو الجمعية أو التجمع والامتيازات الخاصة.

ويكلف مراقبو التحويل كذلك بإعداد تقرير عن وضعية المؤسسة أو الجمعية أو التجمع. ويتخذ قرار التحويل بناء على التقرير.

المادة 147

يمنح للشركة المغربية لتأمين الصادرات (SMAEX) المعينة للقيام بمهمة إدارة تأمين الصادرات المحدث بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.366 بتاريخ 30 من ربيع الأول 1394 (23 أبريل 1974)، أجل لا يتجاوز أربعا وعشرين (24) شهرا ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، من أجل التقيد بأحكامه المطبقة عليها.

المادة 148

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ في التاريخ الذي تشرع فيه أجهزة الهيئة في ممارسة مهامها بشكل فعلي. غير أن النصوص المتخذة لتطبيق أحكام القانون رقم 17.99 السالف الذكر وأحكام المادتين 50 و 54 من القانون رقم 65.00 السالف الذكر، تظل سارية المفعول ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون إلى أن يتم إصدار مناشير الهيئة المتخذة لتطبيقه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.14.12 صادر في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014) بتنفيذ القانون رقم 80.13 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 01.07 القاضي بسن إجراءات خاصة تتعلق بالإقامات العقارية للإنعاش السياحي وبتغيير وتتميم القانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 80.13 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 01.07 القاضي بسن إجراءات خاصة تتعلق بالإقامات العقارية للإنعاش السياحي وبتغيير وتتميم القانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط، في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 80.13

يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 01.07 القاضي بسن إجراءات خاصة تتعلق بالإقامات العقارية للإنعاش السياحي وبتغيير وتتميم القانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية

مادة فريدة

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 1 و 2 و 5 (الفقرة 3) و10 و12 و17 (الفقرتين 1 و 3) من القانون رقم 01.07 القاضي بسن إجراءات خاصة تتعلق بالإقامات العقارية للإنعاش السياحي وبتغيير وتتميم القانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.60 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008) :

« المادة 1. - يراد في مدلول هذا القانون بما يلي :

« - .....

« - .....

« - «شركة تدبير» : كل شخص معنوي حاصل على رخصة، مسلمة «وفقا لأحكام هذا القانون، يستأجر الوحدات السكنية المفروشة التي «تؤلف إقامة أو عدة إقامات عقارية للإنعاش السياحي قصد عرضها على «زبناء عابرين للمبيت إما بالشهر أو الأسبوع أو اليوم ؛

« - «مشتري» أو «مالك مشترك» : كل شخص ذاتي أو معنوي يقتني «وحدة أو عدة وحدات سكنية في إقامة عقارية للإنعاش السياحي «أنجزتها شركة إنعاش قصد إيجارها مفروشة لشركة تدبير مع الاحتفاظ «عند الاقتضاء بحق انتفاع خاص مؤقت.»

«المادة 2. - يجب على شركة إنعاش الإقامة العقارية للإنعاش السياحي «..... البيان التالي :

«عقار خاضع لأحكام القانون رقم 01.07 القاضي بسن إجراءات «خاصة تتعلق بالإقامات العقارية للإنعاش السياحي كما وقع تغييره «وتتميمه.

«.....»

«المادة 5 (الفقرة 3). - وعلاوة على ذلك، تلتزم شركة التدبير «بضمان حسن نظافة الوحدات السكنية التي تتولى تدبيرها وصيانتها «وكذا تسويقها لدى زبناء عابرين.»

«المادة 10. - يجب على كل من اشترى وحدة سكنية تدخل ضمن «النسبة المائوية المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون أن «يؤجرها مفروشة لشركة التدبير ..... شركة الإنعاش «والمشتري.

«يبرم عقد الإيجار ..... لمدة «لا تقل عن تسع سنوات مقابل إيجار يتضمن على الأقل مبلغا ثابتا «وتجهيز الوحدة السكنية وفق بنود دفتر التحملات تعده شركة التدبير «ويرفق بعقد الإيجار، والتزام شركة التدبير بضمان حسن نظافة «وصيانة وتدبير الوحدة السكنية المعنية والأثاثات المجهزة بها وفقا «للتشريع.....المالك المشترك.

«يحدد مبلغ الوجيبة الكرائية وتيرة تسديدها وشروط مراجعتها «باتفاق الطرفين في عقد الإيجار.»

«المادة 12. - يجب على كل ممتلك جديد، بعوض أو بدون عوض، «لوحدة سكنية موضوع عقد تدبير أن يؤجر الوحدة المذكورة مفروشة «لشركة التدبير .....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 17 (الفقرة 1). - يمكن باتفاق بين الطرفين ..... «حرية التصرف في وحدته السكنية وأثاثها، وترتب على ذلك رفع التقييد «المشار إليه في المادة 2 أعلاه.

«(الفقرة 3). - عند انقضاء أجل تسع سنوات المنصوص عليه في «المادة 4 أعلاه، إذا لم يبلغ عدد الوحدات السكنية .....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.14.13 صادر في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014) بتنفيذ القانون رقم 105.13 القاضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.13.657 الصادر في 6 ذي القعدة 1434 (13 سبتمبر 2013) بنسخ وتعويض القانون رقم 120.12 المتعلق بإلغاء الزيادات والغرامات والذعائر وصوائر التحصيل المتعلقة بالرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات والعمالات والأقاليم والجهات.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 42 و 50 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 105.13 القاضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.13.657 الصادر في 6 ذي القعدة 1434 (13 سبتمبر 2013) بنسخ وتعويض القانون رقم 120.12 المتعلق بإلغاء الزيادات والغرامات والذعائر وصوائر التحصيل المتعلقة بالرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات والعمالات والأقاليم والجهات، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 105.13

يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.13.657 الصادر في 6 ذي القعدة 1434 (13 سبتمبر 2013) بنسخ وتعويض القانون رقم 120.12 المتعلق بإلغاء الزيادات والغرامات والذعائر وصوائر التحصيل المتعلقة بالرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات والعمالات والأقاليم والجهات

مادة فريدة

يصادق على المرسوم بقانون رقم 2.13.657 الصادر في 6 ذي القعدة 1434 (13 سبتمبر 2013) بنسخ وتعويض القانون رقم 120.12 المتعلق بإلغاء الزيادات والغرامات والذعائر وصوائر التحصيل المتعلقة بالرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات والعمالات والأقاليم والجهات.

ظهير شريف رقم 1.14.14 صادر في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014) بتنفيذ القانون رقم 1.13 بنسخ وتعويض الباب الثالث المتعلق بمسطرة الأمر بالأداء من القسم الرابع من قانون المسطرة المدنية والمادة 22 من القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 1.13 بنسخ وتعويض الباب الثالث المتعلق بمسطرة الأمر بالأداء من القسم الرابع من قانون المسطرة المدنية والمادة 22 من القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قانون رقم 1.13

ينسخ ويعوض الباب الثالث المتعلق بمسطرة الأمر بالأداء من القسم الرابع من قانون المسطرة المدنية والمادة 22 من القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية

المادة الأولى

تنسخ وتعوض على النحو التالي أحكام الباب الثالث المتعلق بمسطرة الأمر بالأداء من القسم الرابع من قانون المسطرة المدنية المصادق عليه بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) :

«الباب الثالث

«مسطرة الأمر بالأداء

«الفصل 155. ـ يمكن إجراء مسطرة الأمر بالأداء بشأن كل طلب تأدية «مبلغ مالي يتجاوز خمسة آلاف درهم (5000 درهم) مستحق بموجب «ورقة تجارية أو سند رسمي أو اعتراف بدين.

«الفصل 156. ـ يرفع مقال الأمر بالأداء إلى المحكمة الابتدائية التي يوجد «بدائرة نفوذها موطن أو إقامة الطرف المدين، طبقا للشروط المشار «إليها في القسم الثالث أعلاه.

«يجب أن يتضمن المقال الاسم العائلي والشخصي ومهنة وموطن أو «محل إقامة الأطراف، وإذا كان أحد الأطراف شركة وجب أن يتضمن «المقال اسمها ونوعها ومركزها، مع البيان الدقيق للمبلغ المطلوب «وموجب الطلب.

«يجب أن يعزز هذا المقال بأصل السند الذي يثبت أساس الدين «وصورة أو صور طبق الأصل عنه بعدد المدينين.

«الفصل 157. ـ لا يقبل الطلب إذا كان من الواجب تبليغه بالخارج «أو إذا لم يكن للمدين موطن معروف بتراب المملكة.

«الفصل 158. ـ يختص رئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه «بالبت في مقالات الأمر بالأداء.

«إذا ظهر لرئيس المحكمة أن الدين ثابت ومستحق الأداء، إما جزئيا «أو كليا، أصدر أمرا بقبول الطلب قاضيا على المدين بأداء أصل الدين «والمصاريف والفوائد عند الاقتضاء.

«إذا ظهر خلاف ذلك، أصدر الرئيس أمرا معللا برفض الطلب.

«لا يقبل الأمر بالرفض أي طعن.

«يبقى للطالب، في حالة رفض الطلب أو قبوله جزئيا، الحق في «اللجوء إلى المحكمة المختصة وفق الإجراءات العادية.

«الفصل 159. ـ تسجل مقالات الأمر بالأداء في تواريخها بسجل «خاص لدى كتابة ضبط المحكمة المقدم إليها الطلب، ويجب أن تبين فيه «أسماء المدعين والمدعى عليهم ومهنتهم وموطنهم وتاريخ الأمر المشار «إليه في الفصل 158 القاضي بقبول الطلب إما جزئيا أو كليا أو رفضه، «ومبلغ الدين وأساس المطالبة به وتاريخ التعرض إن قدم.

«الفصل 160. ـ إذا صدر أمر بقبول الطلب إما كليا أو جزئيا، تبلغ «نسخة طبق الأصل من الأمر مرفقة وجوبا بنسخة من الطلب وصورة «من سند الدين المدعى به وفقا للمادة 156 أعلاه، بطلب من الدائن، إلى «الطرف المدين.

«يكون الأمر بالأداء قابلا للتنفيذ بمجرد صدوره، ولا يقبل أي طعن «غير التعرض.

«الفصل 161. ـ يجب أن تتضمن وثيقة تبليغ الأمر بالأداء، تحت «طائلة البطلان، إعذار المحكوم عليه :

« ـ بأن يؤدي إلى الدائن مبلغ الدين والمصاريف المحددة في الأمر «والفوائد عند الاقتضاء ؛

« ـ أو أن يتعرض على الأمر داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ «التبليغ، مع إشعاره بأنه في حالة عدم تقديم التعرض داخل هذا «الأجل، يسقط حقه في ممارسة أي طعن.

«الفصل 162. ـ يعتبر الأمر بالأداء كأن لم يكن إذا لم يبلغ داخل «أجل سنة من تاريخ صدوره ويبقى للدائن الحق في اللجوء إلى المحكمة «المختصة وفق الإجراءات العادية.

«الفصل 163. ـ يقدم الطعن بالتعرض بمقال مكتوب أمام المحكمة «التي صدر الأمر عن رئيسها.

«يمكن للمحكمة المعروض عليها الطعن بالتعرض أن تأمر بإيقاف «تنفيذ الأمر بالأداء كليا أو جزئيا بحكم معلل، بناء على طلب المدين «طبقا للفقرة الثالثة والرابعة والخامسة من الفصل 147 من قانون المسطرة «المدنية.

« يكون الحكم الصادر عن المحكمة في إطار التعرض والقاضي «بتأييد الأمر بالأداء مشمولا بالنفاذ المعجل.

«الفصل 164. ـ يقبل الحكم الصادر عن المحكمة في إطار التعرض، «الاستئناف داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«يمكن لمحكمة الاستئناف، بناء على طلب المدين، أن توقف التنفيذ «كليا أو جزئيا بقرار معلل طبقا للفقرة الثالثة والرابعة والخامسة من «الفصل 147 من قانون المسطرة المدنية.

«يتعين البت في التعرض أو الاستئناف داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر.

«الفصل 165. ـ إذا رأت المحكمة أن التعرض أو الاستئناف لم يقصد «منهما إلا المماطلة والتسويف وجب عليها أن تحكم على المدين بغرامة «مدنية لا تقل عن خمسة (5) في المائة ولا تفوق نسبة خمسة عشر (15) «في المائة من مبلغ الدين لفائدة الخزينة».

المادة الثانية

تنسخ وتعوض على النحو التالي أحكام المادة 22 من القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.65 بتاريخ 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997) :

«المادة 22. ـ يختص رئيس المحكمة التجارية أو من ينوب عنه بالنظر «في طلب الأمر بالأداء الذي يتجاوز مبلغه المالي عشرين ألف درهم «(20.000 درهم) والمبني على ورقة تجارية، أو سند رسمي أو اعتراف «بدين ناتجين عن المعاملات التجارية.

«يمكن للمدين في حالة قبول الطلب كليا أو جزئيا أن يتعرض على «الأمر الصادر في مواجهته.

«يقبل الحكم الصادر عن المحكمة في إطار التعرض، الاستئناف «داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ.

«تطبق أمام المحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية المسطرة «المنصوص عليها في الباب الثالث من القسم الرابع من قانون المسطرة «المدنية.»

المادة الثالثة

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

تبقى محاكم الاستئناف ومحاكم الاستئناف التجارية مختصة بالبت في طلبات الاستئناف المقدمة إليها قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

ظهير شريف رقم 1.14.18 صادر في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014) بتنفيذ القانون رقم 104.13 القاضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.13.650 الصادر في 4 ذي القعدة 1434 (11 سبتمبر 2013) بحل وكالة الشراكة من أجل التنمية وتصفيتها.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 104.13 القاضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.13.650 الصادر في 4 ذي القعدة 1434 (11 سبتمبر 2013) بحل وكالة الشراكة من أجل التنمية وتصفيتها، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 104.13

يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.13.650 الصادر في 4 ذي القعدة 1434 (11 سبتمبر 2013) بحل وكالة الشراكة من أجل التنمية وتصفيتها

مادة فريدة

يصادق على المرسوم بقانون رقم 2.13.650 الصادر في 4 ذي القعدة 1434 (11 سبتمبر 2013) بحل وكالة الشراكة من أجل التنمية وتصفيتها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.14.21 صادر في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014) بتنفيذ القانون رقم 49.13 الموافق بموجبه على اتفاقية المتر المنشئ بموجبها المكتب الدولي للأوزان والمقاييس (BIPM)، الموقعة بباريس في 20 ماي 1875 والمعدلة في 6 أكتوبر 1921.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية) منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 49.13 الموافق بموجبه على اتفاقية المتر المنشئ بموجبها المكتب الدولي للأوزان والمقاييس (BIPM)، الموقعة بباريس في 20 ماي 1875 والمعدلة في 6 أكتوبر 1921، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 49.13

يوافق بموجبه على اتفاقية المتر المنشئ بموجبها المكتب الدولي للأوزان والمقاييس (BIPM)، الموقعة بباريس في 20 ماي 1875 والمعدلة في 6 أكتوبر 1921

مادة فريدة

يوافق على اتفاقية المتر المنشئ بموجبها المكتب الدولي للأوزان والمقاييس (BIPM)، الموقعة بباريس في 20 ماي 1875 والمعدلة في 6 أكتوبر 1921.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.11.05 صادر في 4 ذي القعدة 1434 (11 سبتمبر 2013) بنشر اتفاقية إنشاء التسهيل الإفريقي للدعم القانوني الموقعة من طرف المملكة المغربية في 12 سبتمبر 2008

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاقية إنشاء التسهيل الإفريقي للدعم القانوني الموقعة من طرف المملكة المغربية في 12 سبتمبر 2008 ؛

وعلى القانون رقم 14.10 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على مصادقة المملكة المغربية على الاتفاقية المذكورة والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.04 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) ؛

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على الاتفاقية المذكورة، الموقع بتونس في 28 يونيو 2013،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاقية إنشاء التسهيل الإفريقي للدعم القانوني الموقعة من طرف المملكة المغربية في 12 سبتمبر 2008.

وحرر بالدار البيضاء في 4 ذي القعدة 1434 (11 سبتمبر 2013).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اتفاقية
إنشاء التسهيل الإفريقي للدعم القانوني

الدول والمنظمات الدولية

أطراف هذه الاتفاقية

اتفقت الأطراف الموقعة أسفله على ما يلي:

بالرجوع إلى إعلان وزراء المالية الأفارقة بتاريخ 02 يونيو 2003 حول الإعانة والتجارة والدين وصندوق النقد الدولي وفيروس فقدان المناعة المكتسبة والذي دعوا بمقتضاه إلى الإنشاء السريع لتسهيل قانوني للمساعدة الفنية يهدف إلى إعانة الدول الفقيرة الأكثر مديونية بإفريقيا لمعالجة قضايا النزاعات مع الدائنين؛

ووعيا منها بان هذه النزاعات تعوق تحقيق الأهداف الرئيسية لمبادرة الدول الإفريقية الفقيرة الأكثر مديونية، وذلك بالتقليص الفعلي من أثار خفض ديون هذه الدول والتسبب في عدم توازن غير عادل بين الدائنين؛

وتذكيرا بهذا الصدد بان اللجنة الاقتصادية من اجل إفريقيا قد دعت إلى إنشاء تسهيل قانوني للمساعدة الفنية وللتدخل السريع و المستقل عن مؤسسات بروتون وودز, والذي سيمكن البلدان الإفريقية من استباق النزاعات وتجنبها أو تحسين نسب النجاح في هذه المتابعات القضائية؛

وتذكيرا بقرار المؤتمر الوزاري الإفريقي لفبراير 2007 المنظم من طرف البنك الإفريقي للتنمية واللجنة الاقتصادية لإفريقيا التابعة للأمم المتحدة, حول موضوع تدبير الموارد الطبيعية بإفريقيا من اجل النمو والحد من الفقر، الذي أقر بالفوارق الموجودة بين كل من الدول الإفريقية والدول المصنعة فيما يتعلق بالقدرة على التفاوض بشان عقود استخراج الموارد الطبيعية والذي أطلق في هذا الصدد النداء بهدف إنشاء تسهيل من اجل اعانة الدول الإفريقية على تطوير خبراتها وقدراتها على التفاوض و إبرام عقود منصفة وعادلة لتدبير الموارد الطبيعية الإفريقية و كذا الأنشطة الاستخراجية ؛

واعترافا بأن الدول الإفريقية تتوفر على خبرة محدودة في مجال النزاعات مع الدائنين وفي المعاملات التجارية المعقدة، وبأن قدرتها على الحصول على مثل هذه الخبرة تبقى محدودة من جراء اكراهات مالية ومؤسساتية كبيرة؛

واقتناعا منها بأن توازنا حكيما بين الحقوق والالتزامات في مجال النزاعات مع الدائنين وفي المعاملات التجارية المعقدة و اتفاقيات الاستثمار وعقود استغلال الموارد الطبيعية لا يمكن أن يتحقق إلا إذا كان كل أطراف هذه المعاملات على دراية كاملة بحقوقها وواجباتها المتعلقة بهذه المعاملات ويتوفرون على فرص متساوية للحصول على استشارات قانونية فطنة؛

وإخذا بالاعتبار الجهود الحميدة للبنك الإفريقي للتنمية، الهادفة إلى دعم إنشاء تسهيل إفريقي للدعم القانوني،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اتفقت على ما يلي :

المادة الأولى

الإنشاء

تم إنشاء بمقتضى هذه الاتفاقية مؤسسة قانونية دولية تحمل اسم "التسهيل الإفريقي للدعم القانوني " المشار إليها فيما يلي بـ " التسهيل" و التي ستزاول مهامها طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية.

المادة الثانية

الغاية والوظائف

1. تتمثل أهداف "التسهيل" فيما يلي:
   أ. تقديم خدمات واستشارات قانونية للبلدان الأفريقية في إطار نزاعاتها مع الدائنين
   ب. تقديم مساعدة فنية في المجال القانوني للبلدان الإفريقية بهدف تعزيز خبرتها القانونية وقدرتها على التفاوض في الميادين المتعلقة بتدبير الدين، بالعقود المتعلقة بالموارد الطبيعية و الأنشطة الاستخراجية وباتفاقيات الاستثمار وكذلك بالمعاملات المرتبطة بالتجارة والأعمال.
   ج. تدعيم وتسهيل استعمال الوسائل والمساطر القانونية في مسلسل تنمية البلدان الإفريقية.

2. لتحقيق أهدافه، يقوم "التسهيل" بالوظائف والأنشطة التالية :
   أ. تحديد الخبرة القانونية اللازمة لحل النزاعات مع الدائنين، ولتدبير الدين، وللعقود المتعلقة بالموارد الطبيعية و الأنشطة الاستخراجية وكذا لاتفاقيات الاستثمار.
   ب. وضع رهن تصرف الدول الإفريقية موارد مالية بهدف مساعدتها فيما يخص النزاعات الجارية ضد دائنيها.
   ت. وضع رهن تصرف الدول الإفريقية موارد مالية بهدف مساعدتها خلال التفاوض في المعاملات التجارية المعقدة على أساس دفع مصاريف الأتعاب من طرف الدولة أو دفع مسبق لهذه الأتعاب من طرف "التسهيل".
   ث. استثمار وتنظيم تكوين مستشارين قانونيين منتمين للدول الإفريقية الأعضاء في "التسهيل" بهدف تمكينهم من اكتساب الخبرة القانونية اللازمة في مجال النزاعات ضد الدائنين /الصناديق الانتهازية.
   ج. وضع تحت تصرف البلدان الإفريقية الأعضاء في "التسهيل" مساعدة فنية قانونية غير تلك المقدمة في مجال النزاعات.
   ح. وضع وتحيين قائمة لمكاتب محامين مختصين وخبراء قانونيين لتمثيل الدول الإفريقية الأعضاء في "التسهيل" الخاضعين في نزاعات مع الدائنين وفي تفاوض بشان معاملات تجارية معقدة.
   خ. تطوير نظام وقاعدة معلوماتية تسمح بالحصول والولوج للأحكام السابقة الصادرة في نزاعات نشأت بين دائنين ضد مدينين ذوي سيادة.
   د. دعم فهم أفضل في البلدان الإفريقية للقضايا المتعلقة بالتعريف و بحل المشاكل المتعلقة بالنزاعات مع الدائنين تخص مدينين ذوي سيادة ضد صناديق انتهازية، وكذا بمفاوضات تتعلق بمعاملات تجارية معقدة وخاصة في مجال العقود المتعلقة بالموارد الطبيعية.
   ط. القيام ببعض الأنشطة والمهام الأخرى تدخل في إطار دعم أهداف "التسهيل".

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

النظام القانوني

يأخذ "التسهيل" شكل مؤسسة دولية تتمتع بالشخصية القانونية الكاملة حسب قوانين الدول الأطراف في هذه الاتفاقية المشار إليها لاحقا " بالدول المشاركة" ويتمتع بالخصوص بالأهلية القانونية:

أ. لإبرام العقود و الاتفاقيات الأخرى؛

ب. لاقتناء و التصرف في المنقولات و العقارات؛

ج. لأن يكون طرفا في المسطرة القضائية و في أشكال أخرى لمساطر قانونية و إدارية.

المادة الرابعة

صفة العضو

1. يمكن أن يكون عضوا في " التسهيل":
   أ. جميع الدول الأعضاء في البنك الإفريقي للتنمية ؛
   ب. أية دولة أخرى ؛
   ج. البنك الإفريقي للتنمية؛
   د. أي منظمة دولية أو مؤسسة أخرى.
2. يحدد مجلس الحكامة الشروط المؤهلة للحصول على صفة العضوية في " التسهيل "
3. يجب على كل دولة أو منظمة دولية أخرى لم توقع على هذه الاتفاقية قبل تاريخ دخولها حيز التنفيذ وترغب في أن تصبح عضوا ب "التسهيل " أن تنخرط أولا في هذه الاتفاقية، وذلك بإيداع أداة الانضمام لدى الوديع المؤقت للمودعين.

المادة الخامسة

مقر "التسهيل"

1. يقع مقر "التسهيل" على تراب دولة مشاركة يتم تعيينها من طرف مجلس الحكامة.
2. يجب على الدولة المشاركة، التي يقع مقر "التسهيل" على ترابها، أن توقع اتفاقية مع "التسهيل" "اتفاقية المقر"، وان تتخذ جميع التدابير اللازمة لجعلها نافذة على ترابها .
3. يجب أن توقع اتفاقية المقر في ظرف تسعين (90) يوما ابتداءا من تاريخ الاجتماع الأول لمجلس حكامة " التسهيل" وتصبح فور إمضائها نافذة وملزمة قانونيا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السادسة

الموارد المالية

1. تتكون الموارد المالية "للتسهيل" من:

أ- المساهمات الطوعية لـ : (1) الدول المشاركة، (2) المنظمات الدولية الموقعة لهذه الاتفاقية باستثناء البنك الإفريقي للتنمية ، (3) الدول الغير المشاركة، (4) الكيانات الخاصة المقبولة من طرف مجلس الحكامة .

ب- المبالغ المحصلة من الدخل الصافي للبنك الإفريقي للتنمية.

ج- الدخل المتراكم "للتسهيل" انطلاقا من صندوقه للمبالغ المحصلة والدي يضم الدخل المحصل عليه من الفوائد، ومن الأداءات ، ومن مدا خيل مبيعات الأصول و المنشورات .

2. عند إيداع وثيقة المصادقة على "التسهيل"، يجب على أطراف هذه الاتفاقية وبقية المساهمين في الموارد المالية "للتسهيل" المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذا الفصل أن يحددوا المبلغ المخصص لمساهمتهم. يجب أن تدفع هذه المساهمة بواسطة عملة قابلة للتحويل.

3. إن أطراف هذه الاتفاقية ليسوا ملزمين بتقديم أي دعم مالي " للتسهيل" باستثناء المساهمات الطوعية و بالإضافة إلى ذلك فإنهم ليسوا مسؤولين فرديا أو جماعيا عن الديون، عن الخصوم و عن التزامات " التسهيل".

المادة السابعة

التنظيم وهيكل التسيير

أجهزة "التسهيل" هي مجلس الحكامة و مجلس التسيير، والمدير والعاملون اللازمون للاضطلاع بمهامه وأنشطته.

المادة الثامنة

مجلس الحكامة : السلطات

1. تسند جميع سلطات " التسهيل" لمجلس الحكامة .
2. يمكن لمجلس الحكامة أن يفوض كل سلطاته لمجلس التسيير باستثناء سلطات:

أ. تعيين أعضاء مجلس التسيير.

ب. تعيين مراقبي الحسابات الخارجيين عن "التسهيل" و المكلفين بمراجعة حساباته و المصادقة على الحصيلة وحساب المداخيل و النفقات لهذا " التسهيل".

ج. الترخيص لإعادة تجديد الموارد المالية " للتسهيل".

د. تطوير أهداف و وظائف " التسهيل".

ه. اعتماد سياسات " التسهيل"

و. تعديل هذه الاتفاقية.

ر. تمديد أو تقليص مدة أو تاريخ انتهاء " التسهيل"

ح. اتخاذ القرار بشان الإيقاف النهائي لمعاملات " التسهيل" و توزيع أصوله.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة التاسعة

مجلس الحكامة :التركيبة والتمثيل

1- يتكون مجلس الحكامة من اثني عشر (12) عضوا، يتم تعيينهم من طرف الدول المشاركة و البنك الإفريقي للتنمية و المنظمات الدولية الأطراف في هذه الاتفاقية غير البنك الإفريقي للتنمية.

2- يمثل خمسة (5) أعضاء الدول المشاركة التي يجب أن تكون دولا أعضاء إقليمية للبنك الإفريقي للتنمية. يمثل هؤلاء الأعضاء الخمسة (5) الجهات الخمسة لإفريقيا، و يتم تعيينهم على أساس التداول بين الدول المشاركة من كل جهة ، ويمثل أربعة (4) أعضاء الدول المشاركة والتي هي في نفس الوقت ذات عضوية بمنظمة التعاون و التنمية الاقتصادية (OCDE) ،ويمثل عضو (1) الدول غير الأعضاء بمنظمة التعاون و التنمية الاقتصادية و يمثل عضو (1) البنك الإفريقي للتنمية و يمثل عضو (1) بقية المنظمات الدولية أطراف هذه الاتفاقية.

المادة العاشرة

مجلس الحكامة : المسطرة

1. يجتمع مجلس الحكامة بمقر " التسهيل" أو بأي مكان آخر يقرره. و يجتمع مرة واحدة في السنة إلا إذا تطلبت أعمال " التسهيل" عقد اجتماعات أخرى.
2. .يجتمع مجلس الحكامة بدعوة من مدير " التسهيل" أو بطلب من ثلثي(2/3) أعضاء مجلس الحكامة
3. يتمثل النصاب بالنسبة لكل اجتماع لمجلس الحكامة في ثلثي الأعضاء
4. يعتمد مجلس الحكامة ضوابط مساطره الخاصة به.

المادة الحادية عشرة

مجلس التسيير:السلطات والمهام

1- يمارس مجلس التسيير جميع السلط و المهام التي يفوضها له مجلس الحكامة أو التي تخولها له هذه الاتفاقية و هو مكلف بتسيير العمليات العامة " للتسهيل". يقوم مجلس التسيير خاصة بـ:

ا - تعيين مدير " التسهيل"؛

ب - المصادقة على الميزانيات السنوية وبرامج العمل السنوية "للتسهيل"؛

ت- إعداد النظام الداخلي و التنظيمات و مساطر " التسهيل"؛

ج- عرض الاقتراحات المتعلقة بإعادة تجديد الموارد المالية " للتسهيل" على مجلس الحكامة .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية عشرة

مجلس التسيير :التركيبة

1- يتكون مجلس التسيير من خمسة (5) أعضاء يعينهم مجلس الحكامة. مدير " التسهيل" له حق العضوية بمجلس التسيير لكن دون أن يتمتع بحق التصويت.

2- أعضاء مجلس التسيير أشخاص يتحلون بأخلاق حسنة ويتمتعون بكفاءات في الميادين القانونية و المالية و كذا في مجال التنمية. و يتوفرون على مقعد بصفتهم الشخصية و ليس بوصفهم ممثلين للدول المشاركة أو للمنظمات الدولية أطراف هذه الاتفاقية.

المادة الثالثة عشرة

مجلس التسيير :المسطرة

1- يجتمع مجلس التسيير بمقر " التسهيل" أو بأي مكان أخر يقرره. و يجتمع مرتين في السنة الا إذا ما تطلبت أعمال " التسهيل" عقد اجتماعات أخرى .

2- اجتماعات مجلس التسيير تعقد بدعوة من مدير " التسهيل" أو بطلب من ثلاثة أعضاء على الأقل.

3- يتكون نصاب مجلس التسيير من ثلاثة أعضاء حاضرين في الاجتماعات.

4- يعتمد مجلس التسيير ضوابط مساطره الخاصة به .

المادة الرابعة عشرة

المدير والعاملون

1- المدير هو رئيس " التسهيل " وهو الذي يتولى إدارته اليومية. يعين المدير من طرف مجلس التسيير.و يجب أن يتحلى المدير بأخلاق حسنة و يتمتع بكفاءات في الميادين المتعلقة بالجوانب القانونية لتدبير الدين و بإبرام العقود المتعلقة بالموارد الاستخراجية أو بالمعاملات التجارية و كذلك تجربة مهنية و تسييرية متميزة.

2- يبلغ المدير مجلس التسيير بما يتعلق بسير و تدبير " التسهيل" طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية و قرارات مجلس الحكامة و مجلس التسيير.

3- يحضر المدير في اجتماعات مجلس التسيير بوصفه عضوا بقوة القانون في هذا المجلس و دون أن يتمتع بحق التصويت

4- مدة ولاية المدير خمسة (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

5- يعين المدير العاملين اللازمين حسب الضرورة للقيام بمهام و أنشطة " التسهيل".

المادة الخامسة عشرة

التفاهم حول التعاون

يمكن " للتسهيل" إبرام اتفاقيات تعاون مع مؤسسات أخرى، ولهذا الغرض يمكن " للتسهيل" أن يستقبل خبراء و عاملي مؤسسات أخرى على أساس الاستعارة أو الإلحاق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السادسة عشرة

الحصانات – الإعفاءات – الامتيازات – التسهيلات والتنازلات

تتخذ جميع الدول المشاركة طبقا لقوانينها الوطنية التدابير القانونية أو الإدارية اللازمة لتمكين " التسهيل" من إنجاز مهامه و تحقيق أهدافه .

لهذا الغرض، تمنح كافة الدول المشاركة " التسهيل" على ترابها الوضع القانوني و الحصانات و الإعفاءات و الامتيازات و التسهيلات و التنازلات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وتقوم بإبلاغ " التسهيل" بالإجراءات المتخذة لهذه الغاية.

المادة السابعة عشرة

الدعاوى أمام القضاء

يتمتع " التسهيل" بالحصانة القضائية فيما يتعلق بكل أنواع الدعاوى إلا إذا ما تعلق الأمر بدعاوى ناتجة عن ممارسة صلاحياته في الاقتراض ، حيث لا يمكن متابعته إلا أمام محكمة تتواجد على تراب الدولة المشاركة التي يوجد بها مقر " التسهيل"، أو على تراب دولة مشاركة عضو أو غير عضو يكون "التسهيل" قد قام فيه بتعيين عون مكلف بتلقي الدعاوي القضائية و الابلاغات ، أو قام فيه بإصدار أو ضمان قيم .

إلا انه لا يمكن رفع أية دعوى ضد " التسهيل" من طرف أعضاء أو أشخاص يتصرفون لحساب هاته الدول أو لهم عليها ديون.

المادة الثامنة عشرة

عدم قابلية الممتلكات و الموجودات المالية للحجز

1- تعفى الممتلكات والموجودات المالية " للتسهيل" أينما وجدت وكيفما كان مالكوها من:

أ- التفتيش، الاستيلاء، الانتزاع, المصادرة، التأميم و كافة أشكال الحجز أو وضع اليد من طرف السلطات التنفيذية والتشريعية.

ب- الحجز التنفيذي و الحجز التوقيفي و إجراءات التنفيذ ما لم يصدر إيقاف نهائي لسير " التسهيل" .

2- من اجل مقتضيات المادة 18، تشمل مصطلحات "ممتلكات و موجودات "التسهيل " الممتلكات و الموجودات التي تخص أو يمتلكها " التسهيل"، و كذلك الودائع و الأموال الموكولة إليه لإنجاز أعماله العادية.

المادة التاسعة عشرة

الإعفاءات المتعلقة بالأملاك و الموجودات والعمليات

1- لتمكين " التسهيل" من تحقيق أهدافه و إنجاز مهامه حسب الضرورة، يجب على كل دولة مشاركة أن تتخلى و تمتنع عن أي تقييد إداري أو مالي أو من أي نوع آخر من شأنه أن يعرقل بأي شكل من الأشكال السير العادي "للتسهيل" أو يحدث ضررا بعملياته.

2- لهذا الغرض، يعفى " التسهيل" و ممتلكاته و موجوداته وعملياته و أنشطته من التنظيمات و الإشراف والمراقبة و تأجيل الدفع وكذا من القيود ذات الطبيعة التشريعية أو التنفيذية أو الإدارية أو الجبائية أو النقدية كيفما كانت طبيعتها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة العشرون

حصانات الأرشيف

1- لا يمكن انتهاك أرشيف " التسهيل" وبصفة عامة الوثائق التي يمتلكها أو التي بحوزته أينما وجدت.

لكن هذه المادة لا تنطبق على الوثائق الصادرة في إطار الدعاوى القضائية أو مساطر التحكيم التي يكون " التسهيل" طرفا فيها.

2- دون المساس بالصبغة العامة لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، فإن الوثائق التي هي في حوزة " التسهيل" و التي تحتوي على مقتضيات سرية لا يمكن تقديمها في إطار المساطر القضائية و التحكيمية.

المادة الحادية والعشرون

الامتيازات في مجال الاتصالات

تطبق كل دولة مشاركة على الاتصالات الرسمية "للتسهيل" النظام و النسب التفضيلية التي تطبقها على الاتصالات الرسمية لبقية المنظمات الدولية.

المادة الثانية والعشرون

حصانات و امتيازات و إعفاءات العاملين

1- جميع أعضاء مجلس الحكامة و أعضاء مجلس التسيير و المدير و الموظفين و أعوان " التسهيل" و الخبراء و المستشارين اللذين ينجزون مهاما لحسابه:

- يتمتعون بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالأعمال التي ينجزونها بصفتهم الرسمية .
- يتمتعون بالحصانة المتعلقة بالأحكام التي تحد من الهجرة و إجراءات تسجيل الأجانب وإذا لم يكونوا من مواطني الدولة المشاركة حيث يمارسون مهامهم، فإنهم يتمتعون بالحصانة المتعلقة بالتزامات الخدمة المدنية أو العسكرية و بالتسهيلات في نظام الصرف المعترف بها من طرف الدول المشاركة للممثلين و الموظفين و الأعوان من نفس الدرجة من دول مشاركة أخرى أو من منظمات دولية أخرى .
- يستفيدون عندما لا يكونون من المواطنين أو المقيمين الدائمين بالدولة المشاركة التي يزاولون بها مهامهم، من التسهيلات في التنقل و في المعاملة الممنوحة للممثلين و الموظفين و الأعوان من نفس الدرجة لدول مشاركة أو لمنظمات دولية أخرى.

2- يتمتع كل من المدير و العاملين " بالتسهيل" ب :

- حصانة التوقيف أو الاعتقال، التي لا تنطبق في حالة المسؤولية المدنية على إثر حوادث السير أو مخالفة قانون السير.
- الإعفاء من جميع الضرائب المباشرة أو غير المباشرة على الأجور و المستحقات المدفوعة من طرف " التسهيل".

3- يمكن لدولة مشاركة عند إيداع وثيقة موافقتها أو انخراطها لحسابها أو لحساب تقسيماتها السياسية أن تسجل تحفظاتها بخصوص حقها في فرض الضرائب على أجور و مستحقات مواطنيها أو المقيمين الدائمين على ترابها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة والعشرون

التنازل على الحصانات و الامتيازات

إن الحصانات و الامتيازات المذكورة بهذه الاتفاقية تم منحها لأجل مصلحة " التسهيل". يمكن لمجلس تسيير " التسهيل" في حدود الشروط و الإمكانيات التي يحددها أن يتنازل عن الحصانات و الامتيازات عندما يعتبر أن مصلحة " التسهيل" تستدعي ذلك.

يتمتع مدير" التسهيل" بحق و إلزامية رفع الحصانة الممنوحة لموظف أو لعون أو لخبير "بالتسهيل" و ذلك إذا اعتبر أن الحصانة تعيق سير القضاء و أنه يمكن رفعها بدون أن يلحق ذلك ضررا بمصالح " التسهيل".

المادة الرابعة والعشرون

الحصانة الجبائية

1- يعفى " التسهيل" و ممتلكاته و موجوداته و مداخيله و عملياته و معاملاته من جميع الضرائب المباشرة و من جميع الرسوم الجمركية .

2- من دون المساس بالمقتضيات العامة للفقرة الأولى من هذه المادة تتخذ كل دولة مشاركة كافة التدابير اللازمة لإعفاء الممتلكات و الموجودات لمؤسسة التسيير، و المعدات و المعاملات و الفوائد و العمولات و المداخيل و عائدات الاستثمار ومختلف أشكال العملات من كل أشكال الضرائب والرسوم الجمركية والأعباء والخصوم والضرائب من أي نوع بما في ذلك الطوابع الجبائية و الرسوم على الوثائق المخصومة أو المفروضة على ترابها

3- ويعفى " التسهيل" كذلك من كل التزام متعلق بالأداء أو الخصم أو استخلاص أية ضريبة أو حق.

المادة الخامسة والعشرون

إعفاءات الجبائية، تسهيلات مالية ،امتيازات و تنازلات

تمنح كل دولة مشاركة " التسهيل" نظاما مناسبا مماثلا للذي تمنحه للمنظمات الدولية الأخرى ، كما أنها تمنح " التسهيل" نفس الإعفاءات الجبائية و التسهيلات المالية و الامتيازات و التنازلات التي تمنحها للمنظمات الدولية أو لبقية المؤسسات الأخرى .

المادة السادسة والعشرون

التأويل وفض النزاعات

1. تؤول هذه الاتفاقية على ضوء أهدافها الرئيسية المتمثلة في تمكين " التسهيل" من ممارسة مهامه بشكل كامل و فعال ومن تحقيق أهدافه.
2. يكون لكل من النص الانكليزي والفرنسي للاتفاقية نفس الحجية.
3. يتم عرض أي نزاع ينشب بين أطراف هذه الاتفاقية أو بين " التسهيل" وطرف من هذه الاتفاقية إذا ما تعلق الأمر بتأويل أو تطبيق احد أحكام هذه الاتفاقية على مجلس الحكامة ، الذي يتخذ قرارا نهائيا, يلتزم به الأطراف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السابعة والعشرون

الدخول حيز التنفيذ

1. تعرض هذه الاتفاقية للإمضاء من الأطراف المتعاقدة أو باسمها ويجب أن تكون موضوع مصادقة أو قبول او إقرار.
2. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ من تاريخ إمضائها من طرف عشرة (10) دول مشاركة أو منظمات دولية ومن تاريخ إيداع سبعة (7) وثائق مصادقة أو موافقة أو قبول.
3. هذه الاتفاقية تنتج أثارها اتجاه كل طرف متعاقد في تاريخ إيداع وثيقة الموافقة أو القبول أو الانخراط حسب الإجراءات الدستورية أو أية مقتضيات أخرى في هذا المجال.

المادة الثامنة والعشرون

المدة

يدخل " التسهيل" حيز التنفيذ وينتج أثاره القانونية لمدة أربعة عشر (14) سنة انطلاقا من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ. إلا أنه يمكن لمجلس الحكامة أن يمدد أو يقلص هذه المدة .

المادة التاسعة والعشرون

الوديع

1. يجب إيداع الوثائق المتعلقة بالمصادقة أو القبول أو الإقرار أو الانخراط لدى الكتابة العامة للبنك الإفريقي للتنمية التي تعتبر وديعا مؤقتا لهذه الاتفاقية (المشار إليه لاحقا بالوديع المؤقت)
2. يسجل الوديع المؤقت هذه الاتفاقية بكتابة الأمم المتحدة طبقا للفصل 102 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة وللقواعد المتخذة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة. ويسلم الوديع المؤقت نسخا مطابقة للأصل من هذه الاتفاقية لجميع الأطراف المتعاقدة.

3 . قبل انطلاق أعمال " التسهيل"، يجب أن يسلم الوديع المؤقت نص هذه الاتفاقية وجميع الوثائق الهامة التي بحوزته إلى مدير " التسهيل" الذي يصبح وديعا لهذه الاتفاقية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يمضى في نظيرين أصليين يرجع احدهما إلى الكاتب العام للبنك الإفريقي للتنمية

من طرف :

صـــلاح الـديـــن الـمـــزوار

الاسم واللقب

وزيـــــر الاقـتـصـــاد والـمـالـيـــة

الصفة

وزير الاقتصاد و المالية

توقيع صلاح الدين المزوار

الإمضاء

اليـوم الـجـمـعـة فـي 12 سـبـتـمـبـر 2008

بصفتـــه الممثـل المرخص لـه قانونـا ل

الـمـمـلـكـة الـمـغـربـيـة

اسم البلد

الخـــتـــم (ذكر اسم البلد).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.11.55 صادر في 4 ذي القعدة 1434 (11 سبتمبر 2013) بنشر الاتفاقية الأوروبية والملحق بها الموقعين بستراسبورغ في 16 نوفمبر 1989 حول مكافحة تعاطي المنشطات

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية الأوروبية والملحق بها الموقعين بستراسبورغ في 16 نوفمبر 1989 حول مكافحة تعاطي المنشطات ؛

وعلى محضر إيداع وثائق انضمام المملكة المغربية إلى الاتفاقية والملحق بها المذكورين، الموقع بستراسبورغ في 19 يونيو 2013 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية الأوروبية والملحق بها الموقعان بستراسبورغ في 16 نوفمبر 1989 حول مكافحة تعاطي المنشطات.

وحرر بالدار البيضاء في 4 ذي القعدة 1434 (11 سبتمبر 2013).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

يراجع نص الاتفاقية والملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 6240 تاريخ 18 جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.12.42 صادر في 4 ذي القعدة 1434 (11 سبتمبر 2013) بنشر الاتفاق الموقع ببروكسيل في 13 ديسمبر 2010 على شكل تبادل رسائل مبرم بين المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي بخصوص الإجراءات المشتركة لتحرير السوق في مجال المنتجات الفلاحية والمنتجات الفلاحية المصنعة والأسماك ومنتجات الصيد البحري، وبخصوص تعويض البروتوكولات رقم 1 و 2 و 3 وملحقاتها وكذلك حول التغييرات المدخلة على الاتفاق الأوروبي - المتوسطي المؤسس لشراكة بين المملكة المغربية من جهة والمجموعات الأوروبية والدول الأعضاء بها من جهة أخرى.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق الموقع ببروكسيل في 13 ديسمبر 2010 على شكل تبادل رسائل مبرم بين المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي بخصوص الإجراءات المشتركة لتحرير السوق في مجال المنتجات الفلاحية والمنتجات الفلاحية المصنعة والأسماك ومنتجات الصيد البحري، وبخصوص تعويض البروتوكولات رقم 1 و2 و3 وملحقاتها وكذلك حول التغييرات المدخلة على الاتفاق الأوروبي - المتوسطي المؤسس لشراكة بين المملكة المغربية من جهة والمجموعات الأوروبية والدول الأعضاء بها من جهة أخرى ؛

وعلى القانون رقم 28.12 الموافق بموجبه على الاتفاق المذكور والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.24 بتاريخ 13 من رمضان 1433 (2 أغسطس 2012) ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاق المذكور حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق الموقع ببروكسيل في 13 ديسمبر 2010 على شكل تبادل رسائل مبرم بين المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي بخصوص الإجراءات المشتركة لتحرير السوق في مجال المنتجات الفلاحية والمنتجات الفلاحية المصنعة والأسماك ومنتجات الصيد البحري، وبخصوص تعويض البروتوكولات رقم 1 و2 و3 وملحقاتها وكذلك حول التغييرات المدخلة على الاتفاق الأوروبي - المتوسطي المؤسس لشراكة بين المملكة المغربية من جهة والمجموعات الأوروبية والدول الأعضاء بها من جهة أخرى.

وحرر بالدار البيضاء في 4 ذي القعدة 1434 (11 سبتمبر 2013).

وقعه بالعطف :
رئيس الحكومة،
الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اتفاق على شكل تبادل رسائل
مبرم بين المملكة المغربيّة والإتحاد الأوروبي بخصوص الإجراءات المشتركة لتحرير السوق في مجال المنتجات الفلاحيّة والمنتجات الفلاحيّة المصنّعة والأسماك ومنتجات الصيد البحري، وبخصوص تعويض البروتوكولات رقم 1 و 2 و 3 و ملحقاتها و كذلك حول التغييرات المدخلة على الاتفاق الأوروبي- المتوسطي المؤسس لشراكة بين المملكة المغربية من جهة والمجموعات الأوربية والدول الأعضاء بها من جهة أخرى .

أ . رسالة الاتحاد الأوروبي

سيدتي، سيدي،

أتشرف بالرجوع إلى المفاوضات التي جرت وفق خارطة الطريق الأورو- متوسطيّة حول الفلاحة (خارطة الطريق للرّباط) المعتمدة في 28 نونبر 2005، عند انعقاد الندوة الأوروبيّة – المتوسطيّة ، من قبل وزراء الشؤون الخارجيّة، من أجل تسريع تحرير مبادلات المنتجات الفلاحيّة والمنتجات الفلاحيّة المصنّعة والأسماك و منتجات الصيد البحري، وفقاً للمادتين 16 و18 من الاتفاق الأوروبي - المتوسطي المؤسس لشراكة بين المجموعات الأوربية والدول الأعضاء بها من جهة والمملكة المغربية من جهة أخرى (المسمى فيما يأتي " اتفاق الشراكة ") والجاري به العمل منذ فاتح مارس 2000 والذي ينصّ على تطبيق تحرير أوسع، بصفة تدريجية ، لمبادلات الطرفين من المنتجات الفلاحيّة والمنتجات الفلاحيّة المصنّعة والأسماك و منتجات الصّيد البحري.

وفي نهاية المفاوضات ، اتفق الإتحاد الأوروبيّ والمملكة المغربيّة على إدخال التغييرات التالية على اتفاق الشراكة :

1- يتمّ تعويض المادة 7 بالنص التالي:

"تطبق أحكام هذا الفصل على المنتجات ذات منشأ الاتحاد الأوروبي والمغرب، غير تلك المشار إليها في الفصول من 1 إلى 24 من التصنيفة المدمجة (ت. م /NC)، وغير تلك الواردة في الملحق الأوّل بالنقطة1(ii من اتفاق الزراعة للمنظمة العالميّة للتجارة".

2- تحذف المادة 10

3- يعوّض عنوان الفصل II بالعنوان التالي: "المنتجات الفلاحيّة والمنتجات الفلاحيّة المصنّعة والأسماك و منتجات الصّيد البحري".

4- تعوض المادة 15 بالنص التالي:

" ترجع المصطلحات "المنتجات الفلاحيّة" و" المنتجات الفلاحيّة المصنّعة" و "الأسماك " و"منتجات الصّيد البحري"، إلى المنتجات الواردة في الفصول من 1 إلى 24 ، من التصنيفة المدمجة (ت.م/ NC) وكذلك إلى المنتجات المذكورة في الملحق 1، بالنقطة 1(ii من اتفاق الزراعة للمنظمة العالميّة للتجارة ".

5- تعوض المادة 17 بالنص التالي:

"1. تخضع المنتجات الفلاحيّة والمنتجات الفلاحيّة المصنّعة والأسماك ومنتجات الصّيد البحري، ذات منشأ مغربي والواردة في البروتوكول رقم 1، عند استيرادها من طرف الإتحاد الأوروبي، إلى النّظم المنصوص عليها في هذا البروتوكول.

لا تعيق أحكام هذا الفصل من أن يتمسك الاتحاد الأوروبي بعنصر فلاحي عند استيراد - الفروكتوز- المصنف تحت الرّمز (ت. م./ NC) 00 50 1702 ذات منشأ مغربي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يعكس هذا العنصر الفلاحي الفوارق بين أسعار المنتجات الفلاحيّة في سوق الإتحاد الأوروبي باعتبارها مستخدمة في إنتاج الفروكتوز (FRUCTOSE) وأسعار الواردات لنفس المواد القادمة من بلدان أخرى.

2. تخضع المنتجات الفلاحيّة والمنتجات الفلاحيّةُ المصنّعة و الأسماك و منتجات الصّيدُ البحري، ذات منشأ الإتحاد الأوروبي والواردة في البروتوكول رقم 2، عند استيرادها إلى المغرب، إلى النّظم المنصوص عليها في هذا البروتوكول.

لا تعيق أحكام هذا الفصل من أن يفصل المغرب عنصرا فلاحيا ضمن الرسوم الجاري بها العمل عند استيراد المنتجات المصنفة في الفصل 19 تحت البند 1902 من النظام المنسق (SH) (العجائن الغذائيّة)، الواردة في القائمة 3 المحلقة بالبروتوكول رقم 2".

6- تعوّض الفقرة الأولى من المادة 18 بالنص التالي:

"1- تجتمع الأطراف في أجل أقصاه ثلاث سنوات بعد دخول الاتفاق الحالي حيّز التنفيذ، وذلك قصد النّظر في إمكانيّة ، تحسين الامتيازات التفضيلية بطريقة مشتركة ، وذلك أخذا بعين الاعتبار السياسة الفلاحية وحساسيّة وخصوصية كلّ منتوج معني ".

7- تعوّض البروتوكولات رقم 1 و 2 و 3 وملحقاتها، بالنصوص الواردة في الملحقين I وII المرفقين لتبادل الرسائل الحالي.

يدخل الاتفاق الحالي على شكل تبادل رسائل حيز التنفيذ في أوّل يوم من الشهر الثالث عقب تاريخ إيداع آخر أداة موافقة.

نكون لكم ممنونين لو تفضّلتم بتأكيد موافقة حكومتكم على ما سبق ذكره.

تفضّلوا سيدتي، سيدي بقبول أسمـــى عبارات التقدير و الاحترام.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب . رسالة المملكة المغربيّة

سيدتي، سيدي،

أتشرف بإعلامكم بتوصلي برسالتكم المؤرّخة بهذا التاريخ و المحرّرة كما يلي:

"سيّدتي، سيّدي،

أتشرف بالرجوع إلى المفاوضات التي جرت وفق خارطة الطريق الأورو- متوسطيّة حول الفلاحة (خارطة الطريق للرّباط) المعتمدة في 28 نونبر 2005، عند انعقاد الندوة الأوروبيّة – المتوسطيّة ، من قبل وزراء الشؤون الخارجيّة، من أجل تسريع تحرير مبادلات المنتجات الفلاحيّة والمنتجات الفلاحيّة المصنّعة والأسماك ومنتجات الصيد البحري، وفقاً للمادتين 16 و18 من الاتفاق الأوروبي- المتوسطي المؤسس لشراكة بين المجموعات الأوربية والدول الأعضاء بها من جهة والمملكة المغربية من جهة أخرى (المسمى ، فيما يأتي" اتفاق الشراكة ") والجاري به العمل منذ فاتح مارس 2000 والذي ينصّ على تطبيق تحرير أوسع، بصفة تدريجية ، لمبادلات الطرفين من المنتجات الفلاحيّة والمنتجات الفلاحيّة المصنّعة والأسماك ومنتجات الصّيد البحري.

في نهاية المفاوضات اتفق الإتحاد الأوروبي والمملكة المغربيّة على إدخال التغييرات التالية على اتفاق الشراكة:

1- يتمّ تعويض المادة 7 بالنص التالي:

"تطبق أحكام هذا الفصل على المنتجات ذات منشأ الاتحاد الأوروبي و المغرب، غير تلك المشار إليها في الفصول من 1 إلى 24 من التصنيفة المدمجة (ت. م/ NC) ، و غير تلك الواردة في الملحق الأوّل بالنقطة1 (i i من اتفاق الزراعة للمنظمة العالميّة للتجارة".

2- تحذف المادة 10.

3- يعوّض عنوان الفصل II بالعنوان التالي: "المنتجات الفلاحيّة و المنتجات الفلاحيّة المصنّعة والأسماك ومنتجات الصّيد البحري".

4- تعوض المادة 15 بالنص التالي:

" ترجع المصطلحات "المنتجات الفلاحيّة" و" المنتجات الفلاحيّة المصنّعة" و "الأسماك" و "منتجات الصّيد البحري"، إلى المنتجات الواردة في الفصول من 1 إلى 24، من التصنيفة المدمجة (ت.م/ NC) وكذلك إلى المنتجات المذكورة في الملحق 1، بالنقطة1 (ii من اتفاق الزراعة للمنظمة العالميّة للتجارة ".

5- تعوض المادة 17 بالنص التالي:

"1. تخضع المنتجات الفلاحيّة والمنتجات الفلاحيّة المصنّعة والأسماك ومنتجات الصّيد البحري، ذات منشأ مغربي الواردة في البروتوكول رقم 1، عند استيرادها من طرف الإتحاد الأوروبي، إلى النظم المنصوص عليها في هذا البروتوكول.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لا تعيق أحكام هذا الفصل من أن يتمسك الاتحاد الأوروبي بعنصر فلاحي عند استيراد الفروكتوز (fructose) المصنف تحت الرّمز (ت.م/NC) 00 50 1702) ذات منشأ مغربي.

يعكس هذا العنصر الفلاحي الفوارق بين أسعار المنتجات الفلاحيّة في سوق الإتحاد الأوروبي باعتبارها مستخدمة في إنتاج الفروكتوز(fructose) وأسعار الواردات لنفس المواد القادمة من بلدان أخرى.

2. تخضع المنتجات الفلاحيّة والمنتجات الفلاحيّة المصنّعة و الأسماك و منتجات الصّيد البحري، ذات منشأ الإتحاد الأوروبي والواردة في البروتوكول رقم 2، عند استيرادها إلى المغرب، إلى النظم المنصوص عليها في هذا البروتوكول.

لا تعيق أحكام هذا الفصل من أن يفصل المغرب عنصرا فلاحيا ضمن الرسوم الجاري بها العمل عند استيراد المنتجات المصنفة في الفصل 19 تحت البند 1902 من النظام المنسق (SH) (العجائن الغذائيّة)، الواردة في القائمة 3 المحلقة بالبروتوكول رقم 2".

6- تعوّض الفقرة الأولى من المادة 18 بالنص التالي:

"1. تجتمع الأطراف في أجل أقصاه ثلاث سنوات بعد دخول الاتفاق الحالي حيّز التنفيذ، وذلك قصد النّظر في إمكانيّة تحسين الامتيازات التفضيلية بطريقة مشتركة ، وذلك أخذا بعين الاعتبار السياسة الفلاحية وحساسيّة وخصوصية كلّ منتوج معني. "

7- تعوّض البروتوكولات رقم 1 و 2 و 3 وملحقاتها، بالنصوص الواردة في الملحقين I وII المرفقين لتبادل الرسائل الحالي .

يدخل الاتفاق الحالي على شكل تبادل رسائل، حيز التنفيذ في أوّل يوم من الشهر الثالث عقب تاريخ إيداع آخر أداة موافقة.

نكون لكم ممنونين لو تفضّلتم بتأكيد موافقة حكومتكم على ما سبق ذكره."

تتشرّف المملكة المغربيّة بتأكيد موافقتها على مضمون هذه الرسالة.

تفضلوا سيّدتي، سيّدي، بقبول أسمى عبارات التقدير و الاحترام.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إعـــــلان مشترك

يتفق الطرفان على أنّ آليّة أسعار الدّخول سيحافظ عليها طبقا للشروط المنصوص عليها في الاتفاق الحالي. في حالة ما إذا منح الاتحاد الأوروبي، إثر دخول هذا الاتفاق حيّز التنفيذ، امتيازات أفضل تتعلق بأسعار الدّخول، لفائدة أحد البلدان المتوسطيّة الشريكة، يلتزم الاتحاد الأوروبي بإجراء مشاورات فورية قصد منح المغرب نفس الامتيازات.

وبالنسبة للمنتجات المصنّفة تحت رمز التصنيفة المدمجة 00 20 03 07 و 10 20 05 08 يشرع الطرفان في إجراء مشاورات قصد تحسين شروط دخول هذه المنتجات، عندما يتم تحقيق مستويات الحصص المحدّدة في العمود "ب" المدرجة في ملحق البروتوكول رقم 1.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

Съставено в Брюксел на
Hecho en Bruselas, el
V Bruselu dne
Udfærdiget i Bruxelles, den
Geschehen zu Brüssel am
Brüssel,
Έγινε στις Βρυξέλλες, στις
Done at Brussels,
Fait à Bruxelles, le
Fatto a Bruxelles, addì
Briselē,
Priimta Briuselyje,
Kelt Brüsszelben,
Magħmul fi Brussell,
Gedaan te Brussel,
Sporządzono w Brukseli, dnia
Feito em Bruxelas,
Întocmit la Bruxelles,
V Bruseli
V Bruslju,
Tehty Brysselissä
Utfärdat i Bryssel den

سيدتي، سيدي،

За Европейския съюз
Por la Unión Europea
Za Evropskou unii
For Den Europæiske Union
Für die Europäische Union
Euroopa Liidu nimel
Για την Ευρωπαϊκή Ένωση
For the European Union
Pour l'Union européenne
Per l'Unione europea
Eiropas Savienības vārdā –
Europos Sąjungos vardu
Az Európai Unió részéről
Għall-Unjoni Ewropea
Voor de Europese Unie
W imieniu Unii Europejskiej
Pela União Europeia
Pentru Uniunea Europeană
Za Európsku úniu
Za Evropsko unijo
Euroopan unionin puolesta
För Europeiska unionen

عن الإتحاد الأوروبي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

سيدتي، سيدي،

Съставено в Брюксел на
Hecho en Bruselas, el
V Bruselu dne
Udfærdiget i Bruxelles, den
Geschehen zu Brüssel am
Brüssel,
Έγινε στις Βρυξέλλες, στις
Done at Brussels,
Fait à Bruxelles, le
Fatto a Bruxelles, addì
Briselē,
Priimta Briuselyje,
Kelt Brüsszelben,
Magħmul fi Brussell,
Gedaan te Brussel,
Sporządzono w Brukseli, dnia
Feito em Bruxelas,
Întocmit la Bruxelles,
V Bruseli
V Bruslju,
Tehty Brysselissä
Utfärdat i Bryssel den

باسم المملكة المغربية،

За Кралство Мароко
Por el Reino de Marruecos
Za Marocké království
For Kongeriget Marokko
Für das Königreich Marokko
Maroko Kuningriigi nimel
Για το Βασίλειο του Μαρόκου
For the Kingdom of Morocco
Pour le Royaume du Maroc
Per il Regno del Marocco
Marokas Karalistes vārdā –
Maroko Karalystės vardu,
A Marokkói Királyság részéről
Għar-Renju tal-Marokk
Voor het Koninkrijk Marokko
W imieniu Królestwa Maroka
Pelo Reino de Marrocos
Pentru Regatul Maroc
Za Marocké kráľovstvo
Za Kraljevino Maroko
Marokon kuningaskunnan puolesta
För Konungariket Marocko

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق I

البروتوكول 1

الخاصّ بالأنظمة المطبقة عند استيراد الاتحاد الأوروبي للمنتجات الفلاحيّة والمنتجات الفلاحيّة المصنّعة، والأسماك ومنتجات الصّيد البحري، ذات منشأ مغربي.

إن الواردات إلى الاتحاد الأوربي من المنتجات الفلاحيّة والمنتجات الفلاحيّة المصنّعة والأسماك ومنتجات الصّيد البحري ذات منشأ مغربي، تخضع إلى الشروط المحددة أسفله.

الباب I: الأحكام العامّة

المادة 1

1- بغية تسريع تحرير المبادلات الثنائيّة بين المملكة المغربيّة والاتحاد الأوروبي بالنسبة للمنتجات الفلاحيّة والمنتجات الفلاحيّة المصنّعة والأسماك ومنتجات الصّيد البحري ، تم وضع أحكام وامتيازات جديدة من قبل الطرفين، طبقا لما تم النص عليه في خارطة الطريق الأورومتوسطية للرباط لسنة 2005 والموضوعة من أجل تحرير المبادلات للمنتجات الفلاحيّة والمنتجات الفلاحيّة المصنّعة والأسماك ومنتجات الصّيد البحري .

2- إن هذه الأحكام والامتيازات الجديدة، كما هو وارد ضمن الأحكام الخاصة المذكورة، في ما بعد، ستنظم المبادلات الثنائيّة للمنتجات الفلاحيّة والمنتجات الفلاحيّة المصنّعة والأسماك ومنتجات الصّيد البحري بين الطرفين .

الباب II : الأحكام الخاصة

المادة 2

الأحكام التعريفية

1- عند تاريخ دخول هذا البروتوكول حيّز التنفيذ ، تلغى الرسوم الجمركية (القيمية والنوعية/ ad valorem et spécifiques) المطبّقة على واردات الاتحاد الأوروبي من المنتجات الفلاحيّة والمنتجات الفلاحيّة المصنعة والأسماك ومنتجات الصّيد البحري ذات منشأ مغربي ماعدا الأحكام المناقضة الواردة في الفقرتين 2 و 3 بالنسبة للمنتجات الفلاحيّة وكذا تلك الواردة في المادة 5 بالنسبة للمنتجات الفلاحية المصنعة .

2- بالنسبة للمنتجات ذات منشأ مغربي، الواردة في ملحق هذا البروتوكول، يتم تخفيض الرّسوم الجمركيّة بالنسبة المشار إليها في العمود " أ " وذلك في حدود الحصة التعريفية الواردة في العمود " ب " بالنسبة لكل منتوج .

الرّسوم الجمركية الخاصّة بالكمّيات التي تفوق الحصص التعريفيّة، يتم تخفيضها بالنسبة المشار إليها في العمود "ت"، وذلك بالنسبة لكل منتوج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3- خروجاً على أحكام الفقرتين 1 و 2 :

أ. بالنسبة للمنتجات الخاضعة إلى سعر الدخول طبقا للمادة 140 مكرّر من قانون المجلس الأوربي (CE) رقم 1234/2007[1] ، والتي ينصّ الرسم الجمركي الموحد بشأنها على تطبيق رسم جمركي قيمي و آخر نوعي ، فإنّ إلغاء الرسوم لا يطبق إلاّ على الرسم القيمي.

ب. بالنسبة للمنتجات الواردة في الجدول أسفله، فإنّ أسعار الدّخول التفضيلية التي يتم انطلاقا منها، إلغاء الرسوم النوعية (Droits spécifiques) خلال الفترات المشار إليها، تكون معادلة للأسعار المذكورة أسفله، كما تلغى الرسوم القيميّة في حدود الحصص التعريفيّة المحدّدة في الملحق لهذا البروتوكول، وكذلك يتم إلغاء الرسوم القيمية لكميات غيرمحدودة للمنتجات المصنفة تحت رموز التصنيفة المدمجة : 80 90 0709 و 20 10 0805 و 10 10 0806 و00 10 0809 و 30 0809 .

الرمز حسن ت م	المنتجات	الفترة	أسعار الدخول التفضيلية يورو/100 كلغ
0702 00 00	الطماطم الطازجة أو المبردة	من 01-10 إلى 31-05	46,1
0707 00 05	الخيار الطازج أو المبرد	من 01-11 إلى 31-05	44,9
0709 90 70	الكوسة الطازجة أو المبردة	من 01-10 إلى 31-01	42,4
		من 01-02 إلى 31-03	41,3
		من 01-04 إلى 20-04	42,4
0709 90 80	الخرشوف الطازج أو المبرد	من 01-11 إلى 31-12	57,1
0805 10 20	البرتقال الحلو الطازج	من 01-12 إلى 31-05	26,4
0805 20 10	الكليمنتين الطازجة	من 01-11 إلى نهاية فبراير	48,4
0806 10 10	عنب الطاولة الطازج	من 21-07 إلى 20-11	35,8
0809 10 00	المشمش الطازج	من 01-06 إلى 31-07	64,5
0809 30	الخوخ الطازج بما في ذلك الزنبقة والنكتارين	من 11-06 إلى 30-09	49,1

بالنسبة للمنتجات الواردة في الجدول أعلاه :

- إذا ما كان سعر كميّة ما أقل من سعر الدّخول التفضيلي بنسب 2% أو4% أو6% أو8%، يكون الرسم الجمركي النوعي التفضيلي معادلاً تباعاً ل: 2% أو4% أو 6% أو8% من هذا السعر للدّخول التفضيلي.

1) الجريدة الرسمية، L299، 16. 11 . 2007 ، ص 1 .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- إذا ما انخفض سعر الدّخول لكميّة ما، إلى 92 % من سعر الدخول التفضيلي، فإنّ الرسم الجمركي النوعي المربوط (Droit de douane spécifique consolidé) في إطار المنظمة العالميّة للتجارة هو الذي يطبّق.

- يتم تخفيض أسعار الدّخول التفضيلية وفق نفس النسب ونفس الوثيرة لأسعار الدّخول المربوطة (Prix d'entrée consolidé) في إطار المنظمة العالميّة للتجارة .

ج. بالنسبة للمنتجات المصنّفة تحت رموز التصنيفة المدمجة 1701 و 1702، لا يطبّق أيّ امتياز تعريفي تفضيلي، باستثناء رموز التصنيفة المدمجة 11001702 و 50 30 02 17 ex و 90 30 ex 1702 (اللاكتوز والكلوكوز النقي كميائيا والمعفى مسبقا من الرسوم الجمركية) ، وكذا باستثناء المنتج المصنف تحت رمز التصنيفة المدمجة (ت.م./NC) 00 50 1702 والوارد في الملحق لهذا البروتوكول.

4- بالنسبة للمنتجات المصنّفة تحت رموز (ت. م./NC) 05 00 0707 و70 90 0709، ترفع أحجام الحصص التعريفيّة بأربعة أقساط متساوية يمثّل كلّ منها 3% من المبالغ الواردة في العمود "ب" من ملحق هذا البروتوكول. وسيتم تطبيق الزيادة الأولى بتاريخ الفتح الثاني لكلّ حصّة تعريفيّة بعد دخول هذا البروتوكول حيّز التنفيذ.

5- في السنة الأولى من تطبيق هذا البروتوكول، وبالنسبة لحجم الحصص التعريفيّة التي بدأت بشأنها فترة تطبيق الحصص التعريفيّة قبل تاريخ دخول هذا البروتوكول حيّز التنفيذ، فإنه تحتسب كمية الحصص التعريفية طبقا للحجم القاعدي باعتبار الفترة المنقضية قبل دخول هذا البروتوكول حيّز التنفيذ.

المادة 3

التراتيب الخاصّة بالطماطم

1. بالنسبة للطماطم الطازجة أوالمبرّدة والمصنّفة تحت رمز (ت.م. /NC) 00 00 0702 ، ولكل فترة متراوحة ما بين فاتح أكتوبر و31 ماي، وهي الفترة المسماة، فيما بعد، "الموسم"، يطبّق التعامل التفضيلي المشار إليه في ملحق هذا البروتوكول، وذلك في إطار الحصص التعريفيّة الشهريّة والحصّة التعريفيّة الإضافيّة التالية:

ت.م: التصنيفة المدمجة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الحصص التعريفية الشهرية القاعدية	موسم 2012/2011	موسم 2013/2012	موسم 2014/2013	موسم 2015/2014	موسم 2016/2015 و ما بعده
أكتوبر	12 900	13 350	13 800	14 250	14 700
نونبر	33 700	34 900	36 100	37 300	38 500
دجنبر	38 100	39 450	40 800	42150	43 500
يناير	38 100	39 450	40 800	42150	43 500
فبراير	38 100	39 450	40 800	42150	43 500
مارس	38 100	39 450	40 800	42150	43 500
ابريل	20 000	20 700	21 400	22 100	22 800
ماي	6 000	6 250	6 500	6 750	7 000
المجموع	**225 000**	**233 000**	**241 000**	**249 000**	**257 000**
الحصة التعريفيةالإضافية (من 1 نونبر إلى 31 ماي)	28 000	28 000	28 000	28 000	28000

2. يلتزم المغرب بأن لا تتجاوز نسبة استعمال الحصّة التعريفيّة الإضافية خلال أي شهر ما، نسبة 30% من تلك الحصّة الإضافية.

3. في 15 يناير وفي اليوم الثاني من أيّام العمل بعد فاتح ابريل من كلّ موسم، تتوقف السّحوبات من الحصص التعريفيّة الشهريّة القاعديّة الجاري بها العمل تباعا خلال الأشهر من أكتوبر إلى دجنبر وخلال الأشهر من يناير إلى مارس. وفي اليوم الموالي من أيّام العمل، يتمّ تحديد الكميّات الغير المستعملة من هذه الحصص الشهريّة القاعديّة، من قبل مصالح المفوّضيّة الأوربية ثم يتمّ تحويلها إلى الحصّة الإضافية لنفس ذلك الموسم. انطلاقا من تلك التواريخ، فإنّ كل طلب للاستفادة الرجعية من إحدى الحصص التعريفيّة الشهريّة القاعديّة المحددة والقابلة للتطبيق خلال أشهر نونبر و دجنبر ومن يناير إلى مارس، وكلّ استرجاع محتمل للكمّيات الغير المستعملة والمتعلقة بتلك الحصص التعريفيّة الشهريّة القاعديّة المحددة، ينبغي أن يتمّا على حساب الحصّة التعريفيّة الإضافية لنفس ذلك الموسم.

4. يقوم المغرب بإشعار مصالح المفوّضيّة الأوربية بحصيلة الصادرات الأسبوعية نحو الإتحاد الأوروبي، وذلك في أجل يسمح بإجراء إشعار دقيق و موثوق به. و في كلّ الحالات، لا يمكن لهذا الأجل أن يتجاوز خمسة عشر يوما.

المادة 4

التعـــاون

1. النظام الخاص المتفق عليه في المادة 2 (الفقرتان 2 و 3) و في المادة 3، إلى المحافظة على مستوى الصّادرات المغربيّة التقليديّة باتّجاه الإتحاد الأوروبي وإلى تفادي اضطرابات أسواق الاتحاد الأوربي يهدف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2. من أجل ضمان التحقيق الكامل لهذا الهدف وتحسين استقرار السّوق واستمراريّة التموين في قطاع الفواكه والخضر، يتشاور الطّرفان على الأقل مرّة في السّنة، أو في كلّ وقت، بطلب من أحد الطرفين، وذلك في أجل لا يتجاوز 5 أيام من أيّام العمل.

3. تتطرق المشاورات لمبادلات الموسم السابق ولآفاق الموسم القادم، و بالأخصّ في ما يتعلق بوضعية السّوق وتوقعات الإنتاج والأسعار المنتظرة عند الإنتاج وعند التصدير والتطور الممكن للأسواق وآليات تطبيق الأنظمة الخاصة المنصوص عليها في المادة 2، فقرة 3 و في المادة 3. وفي إطار هذه المشاورات يمكن أن يستعين الطرفان، عند الاقتضاء، بخبراء أو ممثلين عن القطاعات الإنتاجية.

المادة 5

المنتجات الزّراعية المصنّعة

1- تخضع المنتجات المحتوية على "الساكاروز"(saccharose) أو على "الإيزوجلوكوز" (isoglucose) بقدر يساوي أو يتجاوز 70%، الواردة في الجدول أسفله إلى آلية خاصّة للمراقبة:

الرمز ضمن (ت . م) (1)	الوصف (2)
ex 1704 90 99	مواد سكريّة أخرى بدون الكاكاو، كاكاو ؛ تحتوي على الساكاروز (بما في ذلك السكر المنقلب محتسب كساكاروز) أو من الايزوجلوكوز بنسب تساوي أو تتجاوز 70 %وزنا .
ex 1806 10 30	دقيق الكاكاو مضاف إليه سكر أو مواد تحلية أخرى، يحتوي على نسبة من الساكاروز (بما في ذلك السّكر المنقلب محتسب كساكاروز) أو من الايزوجلوكوز محتسب ايضا كساكاروز، تساوي أو تتجاوز 70% وزنا و لكن أقل من 80 % وزنا .
1806 10 90	دقيق الكاكاو مضاف إليه سكر أو مواد محلية تحلية أخرى، يحتوي على نسبة من الساكاروز (بما في ذلك السّكر المنقلب المحتسب كساكاروز) أو من الايزوجلوكوز محتسب ايضا كساكاروز، تساوي أو تتجاوز 80% وزنا.
ex 1806 20 95	محضّرات غذائيّة أخرى محتوية على كاكاو و المعروضة إمّا في كتل أو قضبان بوزن يتجاوز 2 كلغ أو كسائل أو عجين أو كذلك كمسحوق أو حبيبات أو أشكال مشابهة ، مهيأة إمّا في وعاء أو في تلفيف مباشر و ذات وزن متجاوز للكلغرامين (2كلغ) من الساكاروز (بما في ذلك السّكر المنقلب المحتسب كساكاروز) أو من الايزوجلوكوز، لنسبة تساوي أو تتجاوز 70% وزنا.
ex 1901 90 99	محضّرات غذائيّة أخرى من أصناف الدّقيق والجريش و السّميد و النّشاء وكذلك نشويّات أو مستخلصات الملت، تحتوي على نسبة من الساكاروز (بما في ذلك السكر المنقلب المحتسب كساكاروز) أو من الايزوجلوكوز، تساوي أو تتجاوز 70% وزنا.
ex 2101 12 98	محضّرات قاعدتها القهوة، تحتوي على نسبة من الساكاروز (بما في ذلك السكر المنقلب المحتسب كساكاروز) أو من الايزوجلوكوز معادلة أو متجاوزة نسبة 70% .
ex 2101 20 98	محضّرات أساسها الشاي أو ، المتة تحتوي على نسبة من الساكاروز(بما في ذلك السكر المنقلب المحتسب كساكاروز) أو من الايزوجلوكوز نسب تساوي أو تتجاوز 70% وزنا.
ex 2106 90 59	أصناف أخرى من شراب السكر المعطّرة أو التي أضيفت إليها الملوّنات تحتوي على نسبة من الساكاروز(بما في ذلك السكر المنقلب المحتسب كساكاروز) أو من الايزوجلوكوز تساوي أو تتجاوز 70% وزنا.
ex 2106 90 98	محضّرات غذائيّة أخرى غير مسمّاة أو واردة في مكان آخر، ، تحتوي على نسبة من الساكاروز(بما في ذلك السكر المنقلب المحتسب كساكاروز) أو من الايزوجلوكوز تساوي أو تتجاوز 70% وزنا.
ex 3302 10 29	خليط و محضّرات أخرى أساسها المواد المعطّرة المنتمية إلى الأصناف المستعملة في صناعة المشروبات، ، تحتوي على نسبة من الساكاروز(بما في ذلك السكر المنقلب المحتسب كساكاروز) أو من الايزوجلوكوز تساوي أو تتجاوز 70% وزنا.

[1]) رموز التصنيفة المدمجة (ت . م/ NC) المطابقة لقانون (CE) رقم 1031/2008 (الجريدة الرسمية L291 بتاريخ 31 أكتوبر 2008 ص1).

2) دون الإخلال بقواعد استخدام التصنيفة المدمجة إن وصف المنتج له فقط قيمة تقريبية، إذ أن النظام التفضيلي يحدد في إطار هذا الملحق، بمدى رمز التصنيفة المدمجة. وعندما توجد علامة " ex" أمام رمز التصنيفة المدمجة فإن النظام التفضيلي يحدد في الآن نفسه بواسطة رمز التصنيفة المدمجة ومدلول وصف المنتج المطابق له.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2- في حالة الارتفاع التراكمي لكمية واردات المنتجات ذات منشأ مغربي والواردة في الفقرة 1 بنسبة تتجاوز 20% وزنا خلال السّنة المدنيّة الجارية مقارنة مع متوسط الواردات السنويّة على امتداد السنوات المدنيّة الثلاث الماضية، يعلّق الإتحاد الأوروبي امتياز التعامل التفضيلي خلال السنة المدنيّة الجارية.

3- لا تطبق الفقرة 2، إذا ما كانت الكميّة الإجماليّة المستوردة منذ بداية السنة المدنيّة الجارية لمجموع المنتجات الواردة في الفقرة 1، تقل عن 5000 طن.

4- في ظرف أيّام العمل الخمس التي تلي تاريخ دخول تعليق المعاملة التفضيليّة حيّزالتنفيذ، ينظم الطّرفان مشاورات قصد تقييم مشترك لوضعية السّوق من الناحية الكمّيّة ومن ناحية التصنيف الجمركي للمنتجات موضوع الخلاف وذلك من أجل التوصل إلى اتّفاق حول شروط استعادة المعاملة التفضيليّة.

5- حالما تتوفر الشروط المشار إليها في الفقرة 4، يتبنّى الإتحاد الأوروبي في أجل أقصاه 15 يوما من أيام العمل، كلّ التدابير الهادفة إلى رفع تعليق التعامل التفضيلي مع تنفيذ فوري.

إلاّ أن التعامل التفضيليّ ينبغي أن يسترجع على مدى أقصاه:

- في بداية السنة الموالية إذا ما دخل التعليق حيّز التنفيذ قبل يوم 30 يونيو.

- في أجل أقصاه ستّة أشهر بعد دخول التعليق حيّز التنفيذ، إذا ما دخل هذا الأخير حيّز التنفيذ بعد يوم 30 يونيو.

6- يقوم الطرفان بفحص مشترك لاشتغال هذه الآليّة للمراقبة ، وذلك في أجل أقصاه السنوات الثلاث التي تلي دخول هذا البروتوكول حيّز التنفيذ.

المادة 6

موعـــد اللقاء

يجتـــمع الطرفان في أجل أقصاه ثلاث سنوات بعد دخول هذا البروتوكول حيّزَ التنفيذ وذلك للنظر في إمكانيّة التحسين المشترك للامتيازات التفضيلية المتبادلة ، على أن تؤخذ بعين الاعتبار السياسة الفلاحيّة وحساسيّة وخصوصيّات كلّ منتج معنيّ.

المادة 7

إجـــراء حمـــائي

دون الإخلال بأحكام المواد من 25 إلى 27 من الاتفاق، ونظرا للحساسيّة الخاصّة للأسواق الفلاحيّة، فإذا أدت الواردات لكميّات متزايدة ، لمنتجات ذات منشأ مغربي، والتي تستفيد من الامتيازات الممنوحة بمقتضى هذا البروتوكول، إلى اضطرابات جدّيّة في الأسواق و/ أو إذا ما ألحقت ضررا جسيما بالقطاع الإنتاجي ، يشرع الطرفان فورا في إجراء مشاورات قصد إيجاد الحل المناسب. و في انتظار ذلك الحلّ، يجوز للطّرف المستورد أن يتّخذ التدابير التي يراها ضرورية.

إن الإجراء الحمائي المعتمد وفق الفقرة السابقة، لا يمكن تطبيقه إلاّ لمدّة سنة على الأقصى قابلة للتجديد مرّة واحدة، بقرار من لجنة الشراكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 8

التدابير الصّحيّة والصحية النباتيّة والقوانين التقنيّة والمعايير

في أفق إلغاء الحواجز أمام تجارة المنتجات الفلاحيّة والمنتجات الفلاحيّة المصنّعة والأسماك ومنتجات الصّيد البحري، اتفق الطرفان في إطار مبادلاتهما الثنائيّة، على تفعيل الأحكام التالية فيما يخص التدابير الصّحيّة والصّحية النّباتيّة (SPS) والقوانين التقنيّة والمعايير:

1- إن حقوق وواجبات الطرفين بخصوص التدابير الصّحيّة والصّحية النباتيّة، تنبثق من اتفاق المنظمة العالميّة للتجارة حول تطبيق التدابير الصّحيّة والصّحية النباتيّة (اتفاق المواصفات الصّحيّة والصّحية النباتيّة).

2- إنّ تطبيق التدابير الصّحيّة والصّحية النباتيّة ينبغي أن يأخذ بعين الاعتبار المعايير والإجراءات وتوصيات المنظمات المعياريّة الدّوليّة، ومنها لجنة "كوداكس آليمنتاريوس (Codex Alimentarius)، والمنظمة العالميّة للصّحة الحيوانيّة والمكتب الدّولي للجوائح الحيوانيّة والمعاهدة الدوليّة لحماية النباتات والمنظمة الأوروبيّة والمتوسّطيّة لحماية النباتات.

3- إن حقوق وواجبات الطرفين من حيث القوانين التقنيّة والمعايير وتقييم المطابقة، تستند إلى أحكام اتفاق المنظمة العالميّة للتجارة حول الحواجز التقنيّة أمام التجارة (اتفاق الحواجز التقنيّة أمام التجارة-OTC-).

4- يتبادل الطرفان أسماء وعناوين نقاط الاتصال، قصد تيسير معالجة وحلّ المشاكل المتعلقة بتطبيق الفقرات 1و2 و3.

المادة 9

المؤشرات الجغرافيّـــــة

في أفق تطوير وتثمين الإنتاج الجيّد وحماية العلامات المميّزة للجودة، وطبقا لمضمون خارطة الطريق (الأورومتوسطية / Euromed) حول الفلاحة لسنة 2005، شرع الطرفان في إجراء نقاشات في هذا الصدد.

وفي نهاية هذه النقاشات واعتبارا للاهتمام المشترك من أجل توقيع اتفاق بين الطرفين حول حماية المؤشرات الجغرافية المميّزة للمنتجات الفلاحيّة والمنتجات الفلاحيّة المصنّعة والأسماك ومنتجات الصّيد البحري، اتفق الطرفان على الشّروع في المفاوضات، في أجل أقصاه الأشهر الثلاث التي تلي تاريخ دخول هذا البروتوكول حيّز التنفيذ.

المادة 10

الخمور ذات تسميات المنشأ

إن الخمور ذات المؤشرات الجغرافيّة وذات منشأ مغربي والحاملة لعلامة " ذات تسمية المنشأ المراقبة" (Appellation d'origine contrôlée) طبقا للقانون المغربي، يجب أن ترفق بوثيقة V I 1 أو V I 2 طبقا لأحكام قانون (CE) رقم 555/2008 [2]، وخاصّة طبقا للمادة 50، الفقرة 2 حول الشهادات والتحاليل المطلوبة عند استيراد الخمور وعصير العنب وسلافة العنب.

---

[2]) الجريدة الرسمية، L 170، 30 – 06 – 2008، ص 1

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق

الخاص بالنظام المطبق عند الاستيراد داخل الاتحاد الأوروبي للمنتجات الفلاحية والمنتجات الفلاحية المصنعة والأسماك ومنتجات الصيد البحري ذات منشأ المملكة المغربية

رمز التصنيفة المدمجة (1)	الوصف (2)	أ تخفيض الرسوم الجمركية حسب في حدود الحصص - نظام الدولة الأكثر رعاية (NPF) (%)	ب الحصة التعريفية السنوية أو للفترة المذكورة (الوزن الصافي بالطن)	ت تخفيض الرسوم الجمركية حسب نظام الدولة الأكثر رعاية (NPF) بالنسبة لما يتجاوز الحصص التعريفية الموجودة (%)
0702 00 00	الطماطم الطازجة أو المبردة من 1 أكتوبر إلى 31 ماي	100	أنظر المادة 3	% 60
0702 00 00	الطماطم الطازجة أو المبرد من 1 يونيو إلى 30 شتنبر	60	غير محدود	
0703 20 00	الثوم الطازج أو المبرّدة	100	1 500	-
0707 00 05	الخيار الطازج أو المبرّد من 1 نونبر الى 31 ماي	100	15 000	-
0707 00 05	الخيار الطازج أو المبرّد من 1 يونيو إلى 31 أكتوبر	100	غير محدود	
0709 90 70	الكوسا الطازجة أو المبردة من 1 أكتوبر إلى 20 ابريل	100	50 000	-
0709 90 70	الكوسا الطازجة أو المبرّدة من 21 ابريل إلى 31 ماي	60	غير محدود	
0805 20 10	الكليمنتين الطازجة من 1 نونبر إلى اخر فبراير	100	175 000	% 80
0805 20 10	الكليمنتين الطازجة من 1 مارس إلى 31 أكتوبر	100	غير محدود	
0810 10 00	الفراولة الطازجة من 1 نونبر إلى 31 مارس	100	غير محدود	
0810 10 00	الفراولة الطازجة من 1 ابريل إلى 30 ابريل	100	3 600	-
0810 10 00	الفراولة الطازجة من 1 ماي إلى 31 ماي	50	1 000	-
0810 10 00	الفراولة الطازجة من 1 يونيو إلى 31 أكتوبر	0	-	
1702 50 00	فروكتوز الصافي كيميائيا	100	600	100 %على الرسوم القيمية + 30 %على العنصر الفلاحي (ع. ف) (EA[3]) على مدى ثلاث سنوات (10 % سنويا)

1 - رموز التصنيفة المدمجة طبقا لقانون (CE) رقم 1031/ 2008 (الجريدة الرسمية L 291 بتاريخ 31 أكتوبر 2008 ص. 1)

2 - دون الإخلال بقواعد استخدام التصنيفة المدمجة ، فإن وصف المنتج له فقط قيمة تقريبية، إذ أن النظام التفضيلي يحدّد في إطار هذا الملحق، بمدى رمز التصنيفة المدمجة. وعندما توجد علامة " ex" أمام رمز التصنيفة المدمجة ، يعني ذلك أن النظام التفضيلي يحدّد في الآن نفسه بواسطة مدلول رمز التصنيفة المدمجة و بمدلول وصف المنتج المطابق له .

3 - يعني حرفا (ع.ف. -EA) عنصرا فلاحيا مثلما أشير إلى ذلك في القانون عدد 93/3448 بتاريخ 6 دجنبر 1993 (الجريدة الرسمية L 318 بتاريخ 20 دجنبر 1993 ص 18).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق II

البروتوكول 2

الخاصّ بالنظام المطبق عند الاستيراد داخل المملكة المغربية للمنتجات الفلاحيّة والمنتجات الفلاحيّة المصنّعة، والأسماك ومنتجات الصّيد البحري، ذات منشأ الاتحاد الأوروبي

إن الواردات إلى المغرب من المنتجات الفلاحية والمنتجات الفلاحية المصنعة والأسماك ومنتجات الصيد البحري ذات منشأ أوروبي تخضع إلى الشروط المحددة أسفله:

الباب I : الأحكام العامة

المادة 1

1. بغية تسريع تحرير المبادلات الثنائيّة بين المملكة المغربيّة والاتحاد الأوروبي بالنسبة للمنتجات الفلاحيّة والمنتجات الفلاحيّة المصنّعة والأسماك ومنتجات الصّيد البحري ، تم وضع أحكام وامتيازات جديدة من قبل الطرفين، طبقا لما تم النص عليه في خارطة الطريق الأورومتوسطية للرباط لسنة 2005 والموضوعة من أجل تحرير مبادلات المنتجات الفلاحيّة والمنتجات الفلاحيّة المصنّعة والأسماك ومنتجات الصّيد البحري .

2. إن هذه الأحكام والامتيازات الجديدة، كما هو وارد ضمن الأحكام الخاصة المذكورة ، في ما بعد، ستنظم المبادلات الثنائيّة للمنتجات الفلاحيّة والمنتجات الفلاحيّة المصنّعة والأسماك ومنتجات الصّيد البحري بين الطرفين .

الباب II: الأحكام الخاصة

المادة 2
الأحكام التعريفيـــــــة

1- عند تاريخ دخول هذا البروتوكول حيّز التنفيذ، تخضع واردات المملكة المغربيّة من المنتجات الفلاحيّة والمنتجات الفلاحيّة المصنّعة والأسماك ومنتجات الصّيد البحري ذات منشأ الاتحاد الأوروبي، إلى الشروط المحددة في القوائم (1) و (2) و (3) الملحقة بهذا البروتوكول.

2- تخضع المنتجات الواردة في القائمة (1) الملحقة بهذا البروتوكول، إلى تحرير وفق تفكيك تدريجي سنوي خطّي (بأقساط متساوية) للرّسوم الجمركيّة ، طبقا لما هو مشار إليه في العمود " أ " ، بداية من دخول الاتفاق حيّز التنفيذ :

- **المجموعة 1 (G1):** تلغى الرسوم الجمركيّة بداية من دخول هذا البروتوكول حيّز التنفيذ.

- **المجموعة 2 (G2) :** تفكك الرسوم الجمركيّة خطيّا بداية من دخول هذا البروتوكول حيّز التنفيذ إلى غاية إلغاءها كلياً على مدى 5 سنوات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بالنسبة لمنتجات هذه المجموعة والمشار إليها بعلامة "*" في العمود "أ"، حدّدت فترة التفكيك في سنتين بداية من 1 مارس 2010.

- **المجموعة 3 (G3) :** يتمّ تفكيك الرّسوم الجمركيّة خطيّا بداية من دخول هذا البروتوكول حيّز التنفيذ إلى غاية إلغاءها كلياً على مدى 10 سنوات.

3- بالنسبة للمنتجات ذات منشأ الاتحاد الأوروبي والواردة في القائمة (2) الملحقة بهذا البروتوكول، وشريطة تطبيق الفقرة 2، تخفض الرسوم الجمركيّة بالنسبة المدرجة في العمود "أ"، وذلك في حدود الحصّة التعريفيّة المنصوص عليها في العمود "ب"، بالنسبة لكلّ منتوج.

4- عند تجاوز الحصّة التعريفيّة، تفكك الرسوم الجمركيّة خطيّا بداية من دخول هذا البروتوكول حيّز التنفيذ، وفق نظام التفكيك الجمركي المحدد للمجموعتين 2 و 3 كما هو منصوص عليه في الفقرة 2.

5- بالنسبة للمنتجات ذات منشأ الاتحاد الأوروبي غير الخاضعة للتحرير والواردة في القائمة (3) المرفقة بهذا البروتوكول، تخفض الرســـوم الجمركيّة بالنسبة المشار إليها في العمود " أ "، وذلك في حدود الحصّة التعريفيّة المدرجة في العمود "ب" بالنسبة لكل منتج. أمّا خارج الحصص، فإن هذه المنتجات تخضع للرسوم الجاري بها العمل وفق نظام الدولة الأكثر رعاية (N PF).

6- بالنسبة للمنتجات المصـــنفة تحت الرموز من النظام المنسق 1701 ، لا يطبّق أي امتياز تعريفي تفضيلي، باستثناء المنتجات المصنفة تحت الرموز من النظام المنسق 11 10 99 1701 و19 10 99 1701 و00 20 170199 و 1701999900 والمدرجة في القائمة 1 المرفقة بهذا البروتوكول.

المادة 3

الأحكام الخاصّة بالحبـــــوب

1- بالنّسبة للحبوب المصنفة تحت الرمز المغربي 10 90 90 1001، تحدّد الحصّة التعريفيّة، طبقا لهامش أسفل الصفحة 2 من القائمة 3 لهذا البروتوكول، على أساس الإنتاج المغربي للسنة الجارية، مثلما يتمّ تقديره ومثلما يصرّح به من قبل السلطات المغربيّة خلال شهر ماي. ويتم تعديل هذه الحصّة عند الاقتضاء، في نهاية شهر يوليوز، بعد نشر إعلام من السلطات المغربيّة يحدّد الحجم النهائي للإنتاج المغربي. إلاّ أن نتيجة هذا التعديل قد يتمّ تصحيحها بالاتفاق المشترك بين الطرفين، بنسبة 5 % زيادة أو نقصاناً، حسب نتائج المشاورات المذكورة في المادة 4.

2- إن الحصّة التعريفيّة المذكورة أعلاه لا تطبق خلال شهري يونيو ويوليوز. يتفق الطرفان خلال المشاورات المنصوص عليها في الفقرة أسفله، على بحث إمكانية تمديد هذه المدّة، حسب التوقعات الخاصّة بالسوق المغربيّة، إلاّ أن هذا التمديد لا يمكن أن يتجاوز 31 غشت.

3- في ما يخصّ المنتجات المصنفة تحت الرمز 10 90 90 1001 والمذكورة في القائمة 3 من هذا البروتوكول، يكون الرسم الجمركي المشار إليه في العمود "أ" ، هو ذلك الذي طبّق بتاريخ فاتح أكتوبر 2003 ، ويظلّ محدّدا في مستوى هذا السقف ، عند احتساب التخفيض الجمركي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

و إذا ما تم تخفيض هذا الرسم الجمركي بعد هذا التاريخ « Erga omnes » ، يتمّ تعديل النسبة المشار إليها في العمود "أ" ، طبقا للقواعد التالية:

- في حالة تخفيض هذا الرسم « Erga omnes »، ترتفع هذه النسبة بمقدار 0,275 % لكلّ نقطة تخفيض.

- في حالة رفع لاحق للرسم « Erga omnes »، يتمّ تخفيض النسبة بمقدار 0,275% لكل نقطة ارتفاع.

- في حالة حصول تغييرات جديدة للرسم بالزيادة أو النقصان، فإن النسبة الناتجة عن تطبيق النقطتين السابقتين، تتغير حسب الصيغة المعنية.

4- إذا ما منح المغرب، إثر دخول هذا البروتوكول حيّز التنفيذ، بالنسبة للحبوب المصنفة تحت الرمز المغربي 1001909010 ، تخفيضا تعريفيا أهمّ، لفائدة بلد آخر في إطار اتفاق دولي، يلتزم المغرب بمنح الاتحاد الأوروبي ،بصفة مستقلة، نفس التخفيض الجمركي .

المادة 4

التعاون

1. قصد التمكن من تدبير الأحكام المنصوص عليها في المادة 3 بالفقرة 1، وبغية ضمان تموين السّوق المغربيّة وكذلك استقرارها واستمراريّتها و قصد تثبيت أسعار السوق المغربيّة والمحافظة على التدفق التقليدي للمبادلات، يطبّق نظام التعاون التالي في هذا القطاع : قبل انطلاق كلّ موسم تسويق وعلى الأقصى خلال الأيام الخمسة عشرة الأولى من شهر يونيو، يتمّ تبادل الرؤى بين الطرفين.

2. خلال هذه المشاورات، تشمل النقاشات وضعية سوق الحبوب وخاصّة توقعات إنتاج القمح اللين المغربي ووضعية المخزون والاستهلاك والأسعار عند الإنتاج والتطوّر المحتمل للسوق و كذلك إمكانيات مطابقة العرض مع الطلب.

المادة 5

موعد اللقاء

يجتمع الطرفان في أجل أقصاه ثلاث سنوات بعد دخول هذا البروتوكول حيّز التنفيذ وذلك للنظر في إمكانيّة التحسين المشترك للامتيازات التفضيلية المتبادلة، على أن تؤخذ بعين الاعتبار السياسة الفلاحيّة وحساسيّة وخصوصيّات كلّ منتج معنيّ.

المادة 6

إجراء حمائي

دون الإخلال بأحكام المواد من 25 إلى 27 من الاتفاق، ونظرا للحساسيّة الخاصّة للأسواق الفلاحيّة، فإذا أدت الواردات لكميّات متزايدة ، لمنتجات ذات منشأ الاتحاد الأوروبي، والتي تستفيد من الامتيازات الممنوحة بمقتضى هذا البروتوكول، إلى اضطرابات جدّيّة في الأسواق و/أو إذا ما ألحقت ضررا جسيما

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بالقطاع الإنتاجي، يشرع الطرفان فوراً في إجراء مشاورات قصد إيجاد الحل المناسب. وفي انتظار ذلك الحلّ، يجوز للطّرف المستورد أن يتّخذ التدابير التي يراها ضرورية.

إن الإجراء الحمائي المعتمد وفق الفقرة السابقة، لا يمكن تطبيقه إلا لمدّة سنة على الأقصى قابلة للتجديد مرّة واحدة، بقرار من لجنة الشراكة.

المادة 7

التدابير الصّحيّة والصحية النباتيّة والقوانين التقنيّة والمعايير

في أفق إلغاء الحواجز أمام تجارة المنتجات الفلاحيّة والمنتجات الفلاحيّة المصنّعة والأسماك ومنتجات الصّيد البحري، اتفق الطرفان في إطار مبادلاتهما الثنائيّة، على تفعيل الأحكام التالية فيما يخص التدابير الصّحيّة والصّحية النباتيّة (SPS) والقوانين التقنيّة والمعايير:

1- إن حقوق وواجبات الطرفين بخصوص التدابير الصّحيّة والصّحية النباتيّة، تنبثق من اتفاق المنظمة العالميّة للتجارة حول تطبيق التدابير الصّحيّة والصّحية النباتيّة (اتفاق المواصفات الصّحيّة والصّحية النباتيّة).

2- إنّ تطبيق التدابير الصّحيّة والصّحية النباتيّة ينبغي أن يأخذ بعين الاعتبار المعايير والإجراءات وتوصيات المنظمات المعياريّة الدّوليّة، ومنها لجنة "كوداكس آليمنتاريوس" (Codex Alimentarius)، والمنظمة العالميّة للصّحة الحيوانيّة والمكتب الدّولي للجوائح الحيوانيّة والمعاهدة الدوليّة لحماية النباتات والمنظمة الأوروبيّة والمتوسّطيّة لحماية النباتات.

3- إن حقوق وواجبات الطرفين من حيث القوانين التقنيّة والمعايير وتقييم المطابقة، تستند إلى أحكام اتفاق المنظمة العالميّة للتجارة حول الحواجز التقنية أمام التجارة (اتفاق الحواجز التقنية أمام التجارة-OTC-).

4- يتبادل الطرفان أسماء وعناوين نقاط الاتصال، قصد تيسير معالجة وحلّ المشاكل المتعلقة بتطبيق الفقرات 1و2 و3.

المادة 8

المؤشرات الجغرافيّـــة

في أفق تطوير وتثمين الإنتاج الجيّد وحماية العلامات المميّزة للجودة، وطبقا لمضمون خارطة الطريق (الأورومتوسطية/Euromed) حول الفلاحة لسنة 2005، شرع الطرفان في إجراء نقاشات في هذا الصدد.

و في نهاية هذه النقاشات واعتبارا للاهتمام المشترك من أجل توقيع اتفاق بين الطرفين حول حماية المؤشرات الجغرافية المميّزة للمنتجات الفلاحيّة والمنتجات الفلاحيّة المصنّعة والأسماك ومنتجات الصّيد البحري، اتفق الطرفان على الشّروع في المفاوضات، في أجل أقصاه الأشهر الثلاث التي تلي تاريخ دخول هذا البروتوكول حيّز التّنفيذ.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القائمة 1: المنتجات الخاضعة للتحرير

الرمز المغربي	التعامل أ	الرمز المغربي	التعامل أ	الرمز المغربي	التعامل أ	الرمز المغربي	التعامل أ
0101101000	G1	0204210090	G1	0106195000	G1	0208900099	G3
0101102000	G1	0204220090	G1	0106196100	G1	0209000011	G1
0101901000	G1	0204230090	G1	0106196900	G1	0209000019	G1
0101902000	G1	0204300090	G1	0106199000	G1	0209000030	G1
0101903010	G1	0204410090	G1	0106201000	G1	0209000090	G1
0101903090	G1	0204420090	G1	0106209100	G1	0210110010	G1
0101909010	G1	0204430090	G1	0106209200	G1	0210110090	G1
0101909090	G1	0205000000	G1	0106209900	G1	0210120010	G1
0102100010	G1	0206101000	G1	0106311000	G1	0210120090	G2
0102100090	G1	0206109900	G1	0106319000	G1	0210190010	G1
0102902200	G1	0206210010	G1	0106321000	G1	0210190090	G2
0102903100	G1	0206210099	G1	0106329000	G1	0210201100	G1
0102909000	G1	0206220010	G1	0106391100	G1	0210201500	G1
0103100010	G1	0206220099	G1	0106391200	G1	0210201700	G1
0103100090	G1	0206291000	G1	0106391900	G1	0210209000	G1
0103911000	G1	0206299900	G1	0106392000	G1	0210910010	G1
0103919000	G1	0206300010	G1	0106393000	G1	0210910090	G1
0103921010	G1	0206300091	G1	0106399100	G1	0210920010	G1
0103921090	G1	0206300099	G1	0106399900	G1	0210920090	G1
0103929000	G1	0206410010	G1	0106901000	G1	0210930010	G1
0104101010	G1	0206410091	G1	0106902100	G1	0210930090	G1
0104101090	G1	0206410099	G1	0106902900	G1	0210991000	G3
0104109090	G1	0206490010	G1	0106903000	G1	0210999011	G3
0104201010	G1	0206490091	G1	0106909100	G1	0210999019	G3
0104201090	G1	0206490099	G1	0106909200	G1	0210999020	G1
0104209090	G1	0206800010	G1	0106909900	G1	0210999031	G1
0105111000	G1	0206800091	G1	0201100090	G1	0210999032	G1
0105119000	G2	0206901010	G1	0201209010	G2	0210999033	G1
0105120010	G1	0206901091	G1	0201209090	G1	0210999034	G1
0105120090	G1	0206909010	G1	0201309010	G1	0210999035	G1
0105190011	G1	0206909091	G1	0201309090	G1	0210999036	G1
0105190019	G1	0207320000	G1	0202100090	G1	0210999039	G3
0105190023	G1	0207330010	G1	0202209010	G1	0210999040	G3
0105190029	G1	0207330020	G1	0202209090	G1	0210999050	G3
0105190093	G1	0207330090	G2	0202301100	G1	0210999090	G3
0105190099	G1	0207341000	G1	0202309000	G1	0301100010	G3
0105920000	G1	0207349000	G1	0203110010	G1	0301100090	G3
0105930000	G1	0207361000	G1	0203110090	G1	0301911000	G3
0105990010	G1	0208100010	G1	0203120011	G1	0301919000	G1
0105990020	G1	0208100091	G1	0203120019	G1	0301921000	G3

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التعامل أ	الرمز المغربي	التعامل أ	الرمز المغربي	التعامل أ	الرمز المغربي	التعامل أ	الرمز المغربي
G1	0301929010	G3	0208100099	G1	0203120091	G2	0105990030
G1	0301929090	G1	0208200000	G1	0203120099	G2	0105990090
G1	0301931000	G1	0208300010	G1	0203190010	G1	0106111000
G1	0301939000	G1	0208300090	G1	0203190090	G1	0106119000
G1	0301991100	G1	0208400010	G1	0203210010	G1	0106121000
G1	0301991910	G1	0208400020	G1	0203210090	G1	0106129000
G1	0301991920	G1	0208400090	G1	0203220011	G1	0106191100
G1	0301991990	G1	0208500010	G1	0203220019	G3	0106191900
G2	0301999001	G1	0208500090	G1	0203220091	G1	0106192100
G2	0301999011	G1	0208900010	G1	0203220099	G1	0106192900
G2	0301999015	G1	0208900020	G1	0203290010	G1	0106193000
G2	0301999021	G1	0208900091	G1	0203290090	G1	0106194100
G2	0301999025	G1	0208900093	G1	0204100090	G1	0106194900
G2	0305490090	G3	0304100037	G2	0303410000	G2	0301999031
G2	0305510010	G3	0304100038	G1	0303420000	G2	0301999035
G2	0305510090	G3	0304100039	G2	0303430000	G2	0301999041
G2	0305590010	G3	0304100041	G2	0303440000	G2	0301999045
G2	0305590021	G3	0304100042	G2	0303450000	G2	0301999051
G2	0305590023	G3	0304100043	G2	0303460000	G2	0301999055
G2	0305590029	G3	0304100044	G2	0303490000	G2	0301999090
G2	0305590030	G3	0304100090	G2	0303500000	G3	0302110000
G2	0305590040	G3	0304200011	G2	0303600000	G2	0302120000
G2	0305590050	G3	0304200012	G2	0303710011	G2	0302190010
G2	0305590090	G3	0304200013	G2	0303710013	G2	0302190090
G2	0305610000	G3	0304200014	G2	0303710019	G2	0302210000
G2	0305620000	G3	0304200019	G2	0303710090	G2	0302220000
G1	0305630000	G3	0304200091	G2	0303720000	G2	0302230000
G2	0305690011	G3	0304200092	G2	0303730000	G2	0302290000
G2	0305690012	G3	0304200093	G2	0303740000	G1	0302310000
G2	0305690019	G3	0304200094	G2	0303750000	G1	0302320000
G2	0305690091	G3	0304200095	G3	0303760010	G1	0302330000
G2	0305690092	G3	0304200096	G3	0303760090	G1	0302340000
G2	0305690099	G3	0304200099	G2	0303770000	G1	0302350000
G2	0306110010	G3	0304900011	G2	0303780000	G1	0302360000
G2	0306110090	G3	0304900012	G3	0303790010	G1	0302390000
G2	0306120010	G3	0304900013	G2	0303790091	G2	0302400000
G2	0306120090	G3	0304900014	G2	0303790093	G2	0302500000
G2	0306130011	G3	0304900019	G2	0303790094	G1	0302610011
G2	0306130012	G3	0304900021	G2	0303790099	G1	0302610013
G2	0306130019	G3	0304900022	G3	0303800010	G2	0302610019
G2	0306130090	G3	0304900023	G2	0303800090	G1	0302610090
G2	0306140000	G3	0304900024	G3	0304100001	G2	0302620000
G2	0306190010	G3	0304900025	G3	0304100002	G1	0302630000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز المغربي	التعامل أ	الرمز المغربي	التعامل أ	الرمز المغربي	التعامل أ	الرمز المغربي	التعامل أ
0302640000	G1	0304100003	G3	0304900026	G3	0306190091	G2
0302650000	G2	0304100004	G3	0304900027	G3	0306190099	G2
0302660010	G3	0304100009	G3	0304900028	G3	0306210010	G2
0302660090	G2	0304100011	G3	0304900029	G3	0306210090	G2
0302690010	G3	0304100012	G3	0304900031	G3	0306220010	G2
0302690091	G2	0304100013	G3	0304900032	G3	0306220091	G2
0302690093	G1	0304100014	G3	0304900033	G3	0306220099	G2
0302690094	G2	0304100015	G3	0304900034	G3	0306230011	G1
0302690099	G2	0304100016	G3	0304900090	G3	0306230012	G1
0302700010	G3	0304100019	G3	0305100000	G2	0306230019	G1
0302700090	G2	0304100021	G3	0305200000	G2	0306230090	G1
0303110000	G2	0304100022	G3	0305300010	G2	0306240000	G2
0303190000	G2	0304100023	G3	0305300020	G2	0306290010	G2
0303210000	G3	0304100024	G3	0305300030	G2	0306290091	G2
0303220000	G2	0304100029	G3	0305300040	G2	0306290099	G2
0303290010	G2	0304100031	G3	0305300090	G2	0307101000	G1
0303290090	G2	0304100032	G3	0305410000	G2	0307102000	G3
0303310000	G2	0304100033	G3	0305420000	G2	0307103000	G1
0303320000	G2	0304100034	G3	0305490010	G2	0307104000	G3
0303330000	G2	0304100035	G3	0305490020	G2	0307109000	G3
0303390000	G2	0304100036	G3	0305490030	G2	0307210000	G1
0307290000	G1	0402109120	G3	0403900120	G3	0406300000	G3
0307310000	G2	0402109190	G3	0403900191	G3	0406400000	G2
0307390000	G2	0402109910	G3	0403900199	G3	0406901200	G1
0307410010	G1	0402109920	G3	0403901100	G3	0406901911	G2
0307410090	G1	0402109930	G3	0403901900	G3	0406901919	G2
0307490010	G1	0402109991	G3	0403902100	G3	0406901991	G2
0307490090	G1	0402109992	G3	0403902900	G3	0406901993	G2
0307510000	G2	0402109999	G3	0403903000	G3	0406901999	G2
0307590000	G2	0402291010	G1	0403904000	G3	0406909010	G2
0307600000	G3	0402291020	G1	0403905100	G3	0406909091	G2
0307911100	G1	0402291090	G1	0403905900	G3	0406909099	G2
0307911900	G1	0402292110	G1	0403906000	G3	0407001000	G3
0307919010	G1	0402292120	G1	0403907000	G3	0407002100	G3
0307919090	G1	0402292130	G1	0403908100	G3	0407002900	G3
0307990011	G1	0402292191	G1	0403908900	G3	0407009100	G1
0307990019	G1	0402292192	G1	0403909100	G3	0407009200	G3
0307990021	G1	0402292199	G1	0403909900	G3	0407009900	G3
0307990029	G1	0402292910	G3	0404101000	G1	0408110010	G3
0307990090	G1	0402292920	G3	0404102100	G1	0408110090	G3
0401100011	G3	0402292990	G3	0404102910	G1	0408190011	G3
0401100019	G3	0402299110	G3	0404102920	G1	0408190012	G3
0401100020	G3	0402299120	G3	0404102990	G1	0408190019	G3
0401100099	G3	0402299190	G3	0404103000	G1	0408190090	G3

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز المغربي	التعامل أ	الرمز المغربي	التعامل أ	الرمز المغربي	التعامل أ	الرمز المغربي	التعامل أ
0401200011	G3	0402299911	G3	0404104100	G1	0408910010	G3
0401200019	G3	0402299912	G3	0404104900	G1	0408910090	G3
0401200020	G3	0402299919	G3	0404109100	G1	0408990010	G3
0401200099	G3	0402299991	G3	0404109900	G1	0408990090	G3
0401300011	G2	0402299992	G3	0404901000	G1	0409000010	G3
0401300019	G2	0402299999	G3	0404902100	G1	0409000090	G3
0401300020	G2	0402910010	G3	0404902900	G1	0410000000	G3
0401300030	G2	0402910091	G3	0404903100	G1	0501000000	G1
0401300040	G2	0402910099	G3	0404903900	G1	0502100010	G1
0401300099	G2	0402990011	G3	0404904000	G1	0502100090	G1
0402101110	G3	0402990012	G3	0404905000	G1	0502900000	G1
0402101190	G3	0402990019	G3	0404906100	G1	0503000010	G1
0402101200	G3	0402990021	G3	0404906900	G1	0503000090	G1
0402101800	G3	0402990022	G3	0404909100	G1	0504001000	G1
0402102010	G3	0402990029	G3	0404909900	G1	0504002111	G1
0402102091	G3	0402990091	G3	0405100010	G2	0504002119	G1
0402102099	G3	0402990092	G3	0405100090	G2	0504002120	G1
0402103010	G1	0402990099	G3	0405200000	G2	0504002190	G1
0402103020	G1	0403101000	G3	0405900000	G1	0504002900	G1
0402103090	G1	0403102000	G3	0406101010	G2	0504009100	G1
0402104110	G3	0403103110	G3	0406101090	G2	0504009900	G1
0402104120	G3	0403103190	G3	0406109010	G2	0505100010	G1
0402104130	G3	0403103900	G3	0406109090	G2	0505100090	G1
0402104191	G3	0403104000	G3	0406200010	G2	0505900010	G1
0402104192	G3	0403105000	G3	0406200021	G2	0505900091	G1
0402104199	G3	0403106100	G3	0406200029	G2	0505900099	G1
0402104910	G3	0403106900	G3	0406200030	G2	0506100000	G1
0402104920	G3	0403109100	G3	0406200040	G2	0506901000	G1
0402104990	G3	0403109900	G3	0406200050	G2	0506909100	G1
0402109110	G3	0403900110	G3	0406200090	G2	0506909900	G1
0507100000	G1	0602203100	G1	0705110010	G1	0710100000	G2
0507901100	G1	0602203900	G1	0705110090	G1	0710210000	G2
0507901900	G1	0602209111	G1	0705190000	G1	0710220000	G2
0507909010	G1	0602209119	G1	0705210000	G1	0710290010	G2
0507909021	G1	0602209121	G1	0705290000	G1	0710290090	G2
0507909029	G1	0602209129	G1	0706100010	G1	0710300000	G1
0507909030	G1	0602209191	G1	0706100090	G1	0710400000	G3
0507909040	G1	0602209199	G1	0706900011	G1	0710801000	G1
0507909050	G1	0602209910	G1	0706900019	G1	0710802000	G1
0507909060	G1	0602209920	G1	0706900091	G1	0710803000	G1
0507909091	G1	0602209990	G1	0706900092	G1	0710804000	G1
0507909099	G1	0602301010	G1	0706900099	G1	0710805000	G1
0508001010	G1	0602301090	G1	0707000010	G1	0710806000	G1

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز المغربي	التعامل أ	الرمز المغربي	التعامل أ	الرمز المغربي	التعامل أ	الرمز المغربي	التعامل أ
0508001090	G1	0707000090	G1	0602309000	G1	0710807000	G1
0508009100	G1	0708100011	G1	0602401000	G1	0710809000	G1
0508009900	G1	0708100019	G1	0602409000	G1	0710901000	G1
0509000010	G1	0708100091	G1	0602901000	G1	0710909000	G1
0509000090	G1	0708100099	G1	0602902000	G1	0711201000	G1
0510001000	G1	0708201100	G1	0602909111	G1	0711209010	G1
0510009100	G1	0708201300	G1	0602909119	G1	0711209090	G1
0510009900	G1	0708201900	G1	0602909190	G1	0711301000	G1
0511100010	G1	0708209100	G1	0602909900	G1	0711309000	G1
0511100090	G1	0708209300	G1	0603100010	G1	0711400010	G1
0511911100	G1	0708209900	G1	0603100020	G1	0711400090	G1
0511911900	G1	0708900010	G1	0603100090	G1	0711510010	G1
0511912000	G1	0708900090	G1	0603900000	G1	0711510090	G1
0511913100	G1	0709100000	G1	0604100010	G1	0711590011	G1
0511913900	G1	0709200000	G1	0604100091	G1	0711590019	G1
0511919010	G1	0709300000	G1	0604100093	G1	0711590090	G1
0511919090	G1	0709400000	G1	0604100099	G1	0711901200	G1
0511991010	G1	0709510000	G1	0604910000	G1	0711901300	G1
0511991090	G1	0709520010	G1	0604990010	G1	0711901900	G1
0511992010	G1	0709520090	G1	0604990090	G1	0711909300	G1
0511992090	G1	0709590010	G1	0701100000	G1	0711909400	G3
0511993000	G1	0709590020	G2	0701900011	G1	0711909500	G1
0511999010	G1	0709590090	G2	0701900019	G1	0711909600	G1
0511999020	G1	0709600010	G2	0701900091	G1	0711909910	G1
0511999030	G1	0709600091	G2	0701900099	G1	0711909920	G1
0511999090	G1	0709600092	G1	0702000010	G1	0711909930	G1
0601100000	G1	0709600099	G1	0702000090	G1	0711909940	G1
0601201000	G1	0709700000	G1	0703100011	G1	0711909950	G1
0601209100	G1	0709901000	G1	0703100019	G1	0711909990	G1
0601209900	G1	0709902000	G1	0703100090	G1	0712200000	G2
0602101000	G1	0709903010	G1	0703200000	G1	0712310000	G1
0602102100	G1	0709903090	G1	0703900000	G1	0712320000	G1
0602102900	G1	0709904000	G1	0704100010	G1	0712330000	G1
0602109010	G1	0709905000	G1	0704100090	G1	0712390010	G1
0602109020	G1	0709909010	G1	0704200000	G1	0712390090	G1
0602109030	G1	0709909020	G1	0704900010	G1	0712901010	G1
0602109090	G1	0709909030	G1	0704900020	G1	0712901090	G1
0602201000	G1	0709909090	G1	0704900090	G1	0712909100	G1
0712909300	G2	0809200010	G1	0801320000	G2	0814000000	G1
0712909900	G2	0809200090	G3	0802110011	G2	0901110000	G1
0713101100	G1	0809300000	G3	0802110019	G1	0901120000	G1
0713101900	G1	0809400010	G3	0802120011	G1	0901210000	G3
0713109100	G1	0809400090	G3	0802120019	G1	0901220000	G3

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التعامل أ	الرمز المغربي	التعامل أ	الرمز المغربي	التعامل أ	الرمز المغربي	التعامل أ	الرمز المغربي
G1	0901901100	G1	0810100010	G2	0802210010	G3	0713109910
G1	0901901900	G1	0810100090	G2	0802210090	G3	0713109920
G3	0901909000	G1	0810200010	G2	0802220010	G1	0713109930
G2	0902100000	G1	0810200090	G2	0802220090	G3	0713109990
G1	0902200000	G1	0810300011	G2	0802310010	G1	0713201100
G1	0902300000	G1	0810300019	G2	0802310090	G1	0713201900
G1	0902400000	G1	0810300090	G2	0802320010	G3	0713209010
G1	0903000000	G1	0810400010	G2	0802320090	G3	0713209090
G1	0904110010	G1	0810400090	G1	0802400000	G1	0713311000
G1	0904110090	G1	0810500000	G1	0802500000	G3	0713319010
G1	0904120000	G1	0810600000	G1	0802900010	G3	0713319090
G1	0904201000	G1	0810900010	G1	0802900090	G1	0713321000
G1	0904209011	G1	0810900020	G3	0803000010	G3	0713329010
G1	0904209012	G1	0810900080	G2	0803000090	G3	0713329090
G1	0904209019	G2	0811100011	G3	0804100000	G1	0713331000
G1	0904209091	G2	0811100019	G1	0804201000	G3	0713339010
G1	0904209099	G2	0811100090	G2	0804209100	G3	0713339090
G1	0905000010	G1	0811200011	G1	0804209900	G1	0713391000
G1	0905000090	G1	0811200019	G1	0804300000	G3	0713399010
G1	0906100000	G1	0811200091	G2	0804400000	G3	0713399090
G1	0906200000	G1	0811200099	G1	0804500000	G1	0713401110
G1	0907000010	G2	0811900011	G1	0805100011	G1	0713401190
G1	0907000090	G2	0811900019	G1	0805100019	G1	0713401910
G1	0908100011	G2	0811900091	G1	0805100091	G1	0713401990
G1	0908100019	G2	0811900099	G1	0805100099	G3	0713409010
G1	0908100090	G1	0812100000	G1	0805200010	G3	0713409090
G1	0908200011	G1	0812900011	G1	0805200020	G1	0713501100
G1	0908200019	G1	0812900019	G1	0805200030	G1	0713501900
G1	0908200090	G2	0812900091	G1	0805200090	G1	0713901000
G1	0908300011	G2	0812900092	G1	0805400000	G1	0713909010
G1	0908300019	G2	0812900093	G1	0805500000	G2	0713909090
G1	0908300090	G2	0812900099	G1	0805900000	G1	0714100000
G1	0909100011	G3	0813100000	G3	0806100011	G1	0714200000
G1	0909100019	G3	0813200000	G3	0806100019	G1	0714901000
G1	0909100091	G2	0813300000	G3	0806100091	G1	0714902100
G1	0909100099	G3	0813400010	G3	0806100099	G1	0714902900
G1	0909200011	G3	0813400020	G3	0806200010	G1	0714908000
G1	0909200019	G1	0813400030	G3	0806200090	G1	0714909200
G1	0909200090	G3	0813400090	G1	0807110000	G1	0714909800
G1	0909300011	G1	0813501000	G1	0807190000	G1	0801110010
G1	0909300019	G2	0813502000	G1	0807200000	G1	0801110090
G1	0909300090	G2	0813509010	G2	0808201100	G1	0801190010
G1	0909400011	G2	0813509020	G2	0808201910	G1	0801190090

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز المغربي	التعامل أ	الرمز المغربي	التعامل أ	الرمز المغربي	التعامل أ	الرمز المغربي	التعامل أ
0801210000	G1	0808201990	G2	0813509030	G2	0909400019	G1
0801220000	G1	0808209000	G2	0813509040	G2	0909400090	G1
0801310000	G1	0809100000	G2	0813509090	G2	0909501000	G1
0909509011	G1	1008101000	G1	1103201090	G3	1104294200	G1
0909509019	G1	1008109000	G1	1103209010	G1	1104294300	G1
0909509090	G1	1008201000	G1	1103209020	G1	1104294400	G1
0910100011	G1	1008209000	G1	1103209030	G1	1104294500	G1
0910100019	G1	1008301000	G1	1103209040	G1	1104294600	G1
0910100090	G1	1008309000	G1	1103209050	G1	1104294900	G1
0910200010	G1	1008901100	G1	1103209090	G1	1104295010	G2
0910200090	G1	1008901900	G1	1104120010	G1	1104295020	G1
0910300010	G1	1008902000	G1	1104120090	G1	1104295030	G1
0910300019	G1	1008908100	G1	1104191100	G1	1104295090	G3
0910400011	G1	1008908900	G1	1104191200	G1	1104299100	G1
0910400019	G1	1008909100	G1	1104191300	G1	1104299200	G1
0910400090	G1	1008909900	G1	1104191400	G1	1104299300	G1
0910500010	G1	1102100000	G1	1104191500	G1	1104299400	G1
0910500090	G1	1102200011	G1	1104191600	G2	1104299500	G1
0910910010	G1	1102200019	G1	1104191700	G2	1104299600	G1
0910910090	G1	1102200091	G1	1104191800	G2	1104299800	G1
0910991100	G1	1102200099	G1	1104191910	G2	1104300010	G1
0910991910	G1	1102300010	G1	1104191990	G3	1104300090	G1
0910991990	G1	1102300090	G1	1104192010	G3	1105100010	G1
0910999010	G1	1102901100	G1	1104192020	G3	1105100090	G3
0910999090	G1	1102901900	G1	1104192090	G3	1105200010	G1
1001101100	G1	1102902000	G1	1104199100	G1	1105200090	G1
1001101900	G1	1102904000	G1	1104199200	G1	1106100010	G1
1001901110	G1	1102905100	G1	1104199300	G1	1106100090	G1
1001901190	G1	1102905900	G1	1104199400	G1	1106200010	G1
1001901910	G1	1102906000	G1	1104199500	G1	1106200091	G1
1001901990	G1	1102907100	G1	1104199600	G2	1106200099	G1
1002001000	G1	1102907900	G1	1104199700	G2	1106300010	G1
1002009000	G1	1102909000	G1	1104199800	G1	1106300020	G1
1003001100	G1	1103130001	G1	1104220011	G2	1106300090	G1
1003001900	G1	1103130009	G1	1104220019	G2	1107100011	G1
1003009010	G1	1103130020	G1	1104220020	G2	1107100019	G1
1003009090	G1	1103130031	G1	1104220090	G2	1107100091	G1
1004001100	G1	1103130039	G1	1104230010	G2	1107100099	G2
1004001900	G1	1103130080	G1	1104230020	G2	1107200000	G2
1004009000	G1	1103191010	G1	1104230090	G3	1108110000	G2
1005101000	G1	1103191090	G1	1104291010	G3	1108120000	G1
1005109000	G1	1103192000	G1	1104291020	G1	1108130000	G3
1005900000	G2	1103193000	G2	1104291090	G1	1108140000	G1

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز المغربي	التعامل أ	الرمز المغربي	التعامل أ	الرمز المغربي	التعامل أ	الرمز المغربي	التعامل أ
1006101000	G1	1103194010	G1	1104292100	G1	1108190010	G1
1006109010	G3	1103194090	G3	1104292200	G1	1108190090	G1
1006109090	G3	1103195010	G2	1104292300	G1	1108200000	G1
1006201000	G1	1103195090	G2	1104292400	G1	1109000010	G3
1006209010	G3	1103196000	G1	1104292500	G1	1109000090	G3
1006209090	G3	1103197000	G1	1104292600	G1	1201001000	G1
1006301000	G3	1103199011	G3	1104292900	G1	1201008100	G1
1006309000	G3	1103199019	G3	1104293010	G3	1201008900	G1
1006400000	G3	1103199090	G3	1104293020	G3	1202101000	G1
1007001000	G1	1103201010	G3	1104293090	G1	1202109010	G3
1007009000	G1	1103201020	G3	1104294100	G1	1202109090	G3
1202201000	G1	1207999090	G1	1212100091	G1	1401901000	G1
1202209010	G1	1208100000	G1	1212100092	G1	1401909010	G1
1202209090	G1	1208901000	G1	1212100099	G1	1401909021	G1
1203000000	G1	1208909010	G1	1212201100	G1	1401909029	G1
1204001000	G1	1208909020	G1	1212201900	G1	1401909031	G1
1204009000	G1	1208909030	G1	1212209010	G1	1401909039	G1
1205101010	G1	1208909040	G1	1212209091	G1	1401909041	G1
1205101090	G1	1208909090	G1	1212209099	G1	1401909049	G1
1205109011	G1	1209100000	G1	1212300000	G1	1401909051	G1
1205109019	G1	1209210000	G1	1212910010	G1	1401909059	G1
1205109091	G1	1209220000	G1	1212910090	G1	1401909091	G2
1205109099	G1	1209230000	G1	1212990011	G1	1401909099	G1
1205901010	G1	1209240000	G1	1212990019	G1	1402001010	G1
1205901090	G1	1209250000	G1	1212990020	G1	1402001091	G1
1205909011	G1	1209260000	G1	1212990030	G1	1402001099	G1
1205909019	G1	1209291000	G1	1212990090	G1	1402009011	G1
1205909091	G1	1209299000	G1	1213001011	G1	1402009019	G1
1205909099	G1	1209300000	G1	1213001019	G1	1402009081	G1
1206001000	G1	1209910001	G1	1213001091	G1	1402009089	G1
1206008100	G1	1209910005	G1	1213001099	G1	1403001010	G1
1206008900	G1	1209910011	G1	1213009000	G1	1403001090	G1
1207101000	G1	1209910015	G1	1214100000	G1	1403009011	G1
1207109010	G1	1209910021	G1	1214900000	G1	1403009019	G1
1207109090	G1	1209910025	G1	1301100010	G1	1403009021	G1
1207201000	G1	1209910031	G1	1301100090	G1	1403009029	G1
1207209000	G1	1209910035	G1	1301200000	G1	1403009031	G1
1207301000	G1	1209910041	G1	1301900010	G1	1403009039	G1
1207309000	G1	1209910045	G1	1301900090	G1	1403009090	G1
1207401000	G1	1209910051	G1	1302110010	G1	1404100011	G1
1207409000	G1	1209910055	G1	1302110090	G1	1404100012	G1
1207501000	G1	1209910060	G1	1302120000	G1	1404100013	G1
1207509000	G1	1209910090	G1	1302130000	G1	1404100014	G1

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز المغربي	التعامل أ	الرمز المغربي	التعامل أ	الرمز المغربي	التعامل أ	الرمز المغربي	التعامل أ
1207601000	G1	1209990010	G1	1302140000	G1	1404100015	G1
1207609010	G1	1209990090	G1	1302191000	G1	1404100016	G1
1207609090	G1	1210100000	G1	1302199010	G1	1404100019	G1
1207911000	G1	1210200010	G1	1302199020	G1	1404100021	G1
1207919000	G1	1210200090	G1	1302199030	G1	1404100022	G1
1207991100	G1	1211100000	G1	1302199091	G1	1404100023	G1
1207991200	G1	1211200000	G1	1302199099	G1	1404100029	G1
1207991300	G1	1211300000	G1	1302200010	G1	1404100030	G1
1207991900	G1	1211400000	G1	1302200090	G1	1404100041	G1
1207999001	G1	1211901000	G1	1302311000	G1	1404100042	G1
1207999002	G1	1211902000	G1	1302319000	G1	1404100049	G1
1207999010	G1	1211903000	G1	1302321000	G1	1404100051	G1
1207999020	G1	1211904000	G1	1302329000	G1	1404100059	G1
1207999030	G1	1211905000	G1	1302391000	G1	1404100060	G1
1207999040	G1	1211906000	G1	1302399000	G1	1404100091	G1
1207999050	G1	1211908000	G1	1401100010	G1	1404100092	G1
1207999060	G1	1211909000	G1	1401100090	G1	1404100093	G1
1207999070	G1	1212100011	G1	1401200010	G1	1404100099	G1
1207999080	G1	1212100019	G1	1401200090	G1	1404200010	G1
1404200091	G1	1512110000	G1	1517909919	G1	1604130090	G2
1404200099	G1	1512190000	G2	1517909921	G2	1604140011	G2
1404900010	G1	1512210000	G1	1517909929	G1	1604140019	G2
1404900020	G1	1512290000	G1	1517909931	G1	1604140090	G2
1404900091	G1	1513110000	G1	1517909939	G1	1604150010	G2
1404900099	G1	1513190000	G1	1517909990	G1	1604150090	G2
1501001000	G1	1513210000	G1	1518001000	G1	1604160010	G2
1501009000	G1	1513290000	G1	1518002000	G1	1604160090	G2
1502000010	G1	1514110000	G1	1518009000	G1	1604190011	G2
1502000021	G1	1514190000	G2	1520000000	G1	1604190015	G3
1502000029	G1	1514910000	G1	1521100010	G1	1604190019	G3
1502000031	G1	1514990000	G2	1521100090	G1	1604190090	G3
1502000039	G1	1515110000	G1	1521901000	G1	1604200010	G3
1502000091	G1	1515190000	G1	1521909011	G1	1604200020	G3
1502000099	G1	1515210000	G1	1521909019	G1	1604200030	G3
1503000011	G1	1515290000	G1	1521909091	G1	1604200040	G3
1503000019	G1	1515300000	G1	1521909099	G1	1604200050	G3
1503000020	G1	1515401000	G1	1522001000	G1	1604200061	G3
1503000091	G1	1515409000	G1	1522009011	G1	1604200063	G3
1503000092	G1	1515501000	G1	1522009012	G1	1604200069	G3
1503000099	G1	1515509000	G1	1522009019	G1	1604200071	G3
1504101010	G2	1515901100	G2	1522009091	G1	1604200079	G3
1504101090	G2	1515901900	G2	1522009099	G1	1604200090	G3
1504109100	G2	1515909100	G2	1601009110	G1	1604300010	G3

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز المغربي	التعامل	الرمز المغربي	التعامل	الرمز المغربي	التعامل	الرمز المغربي	التعامل
1504109910	G2	1515909900	G1	1601009190	G3	1604300090	G3
1504109990	G2	1516101010	G1	1602100000	G3	1605100010	G3
1504201000	G2	1516101090	G3	1602200010	G3	1605100090	G3
1504209100	G2	1516102100	G1	1602390096	G3	1605200010	G3
1504209910	G2	1516102900	G1	1602390098	G3	1605200091	G3
1504209990	G2	1516109010	G1	1602410010	G1	1605200099	G3
1504301010	G2	1516109020	G1	1602410090	G1	1605300010	G3
1504301090	G2	1516109030	G1	1602420010	G1	1605300091	G3
1504309100	G2	1516109090	G1	1602420090	G1	1605300099	G3
1504309910	G2	1516201010	G2	1602490011	G1	1605400010	G3
1504309990	G2	1516201090	G2	1602490012	G1	1605400091	G3
1505001000	G1	1516202000	G2	1602490019	G1	1605400099	G3
1505009010	G1	1516203110	G2	1602490090	G1	1605900010	G3
1505009020	G1	1516203120	G2	1602500010	G1	1605900091	G3
1505009090	G1	1516203190	G2	1602900010	G1	1605900093	G3
1506001010	G2	1516203900	G2	1602900020	G3	1605900099	G3
1506001020	G2	1516209100	G2	1603000010	G2	1701991011	G3
1506001090	G2	1516209200	G2	1603000021	G2	1701991019	G3
1506009100	G2	1516209300	G2	1603000029	G2	1701992000	G3
1506009910	G2	1516209400	G2	1603000030	G2	1701999900	G3
1506009990	G2	1516209900	G2	1603000090	G2	1702111100	G1
1507100000	G1	1517100010	G3	1604110010	G3	1702111900	G1
1507900000	G2	1517100090	G3	1604110090	G3	1702119000	G1
1508100000	G1	1517901000	G2	1604120010	G3	1702191100	G1
1508900000	G1	1517909100	G2	1604120090	G3	1702191900	G1
1511100000	G1	1517909200	G3	1604130011	G3	1702199000	G1
1511900000	G1	1517909911	G2	1604130019	G3	1702201100	G2
1702201900	G2	1702909850	G2	1806209019	G3	1901903919	G3
1702209010	G2	1702909891	G2	1806209091	G3	1901903990	G3
1702209090	G2	1702909892	G2	1806209099	G3	1901909100	G3
1702301100	G2	1702909899	G2	1806310011	G3	1901909200	G3
1702301911	G2	1703100010	G2	1806310019	G2	1901909911	G3
1702301919	G2	1703100020	G2	1806310091	G2	1901909919	G3
1702301991	G2	1703100091	G2	1806310099	G2	1901909921	G3
1702301999	G2	1703100092	G2	1806320011	G2	1901909929	G3
1702309100	G2	1703100099	G2	1806320019	G2	1901909991	G3
1702309910	G2	1703900010	G2	1806320020	G2	1901909993	G3
1702309990	G2	1703900020	G2	1806320090	G2	1901909995	G3
1702401110	G2	1703900091	G2	1806900010	G2	1901909999	G3
1702401190	G2	1703900092	G2	1806900020	G2	1903000010	G3
1702401910	G2	1703900099	G2	1806900030	G2	1903000090	G3
1702401990	G2	1704100000	G3	1806900050	G3	1904101210	G3
1702409010	G3	1704901010	G3	1806900061	G3	1904101290	G3

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز المغربي	التعامل أ	الرمز المغربي	التعامل أ	الرمز المغربي	التعامل أ	الرمز المغربي	التعامل أ
1702409090	G3	1806900069	G3	1704901020	G3	1904109010	G1
1702500000	G1	1806900071	G3	1704901090	G1	1904109020	G1
1702601100	G2	1806900079	G3	1704902010	G2	1904109090	G1
1702601900	G2	1806900091	G3	1704902020	G2	1904200010	G1
1702609010	G3	1806900099	G3	1704902090	G3	1904200090	G1
1702609090	G3	1901101000	G3	1704909100	G3	1904301010	G1
1702901010	G2	1901102110	G3	1704909200	G2	1904301090	G1
1702901091	G2	1901102120	G3	1704909911	G2	1904309000	G1
1702901099	G2	1901102190	G3	1704909912	G2	1904900012	G1
1702902100	G1	1901102800	G3	1704909913	G1	1904900018	G1
1702902210	G2	1901109011	G3	1704909914	G2	1904900091	G1
1702902291	G2	1901109019	G3	1704909919	G2	1904900099	G1
1702902299	G1	1901109090	G3	1704909991	G1	1905100000	G2
1702902700	G1	1901201000	G3	1704909999	G1	1905200010	G2
1702902811	G2	1901202000	G1	1801000000	G2	1905200020	G2
1702902819	G2	1901209100	G1	1802000000	G2	1905200031	G2
1702902820	G2	1901209911	G1	1803100000	G2	1905200039	G2
1702902830	G2	1901209919	G1	1803200000	G2	1905200090	G2
1702902890	G2	1901209921	G1	1804000000	G2	1905310021	G3
1702909100	G1	1901209929	G1	1805000000	G1	1905310022	G3
1702909200	G1	1901209990	G3	1806101010	G1	1905310029	G3
1702909803	G3	1901901010	G3	1806101090	G3	1905310091	G1
1702909805	G3	1901901090	G3	1806102010	G3	1905310092	G1
1702909807	G3	1901902111	G3	1806102090	G3	1905310093	G3
1702909813	G3	1901902121	G3	1806103010	G3	1905310099	G3
1702909815	G3	1901902129	G3	1806103090	G3	1905320000	G3
1702909817	G3	1901902191	G3	1806104011	G3	1905401000	G3
1702909821	G3	1901902192	G3	1806104019	G3	1905409010	G3
1702909822	G3	1901902199	G3	1806104091	G3	1905409090	G3
1702909829	G3	1901902810	G3	1806104099	G3	1905901000	G3
1702909831	G3	1901902820	G3	1806201000	G3	1905902100	G3
1702909839	G3	1901902890	G3	1806202000	G3	1905902200	G3
1702909841	G3	1901903100	G3	1806203000	G3	1905902910	G3
1702909842	G3	1901903200	G3	1806204000	G3	1905902990	G3
1702909849	G3	1901903911	G3	1806209011	G3	1905909100	G3
1905909910	G3	2005700013	G3	2004903700	G3	2008192110	G3
1905909920	G3	2005700019	G3	2004903910	G3	2008192190	G3
1905909930	G3	2005700091	G3	2004903930	G3	2008192910	G3
1905909991	G3	2005700092	G3	2004903990	G3	2008192990	G3
1905909999	G3	2005700093	G3	2004904000	G3	2008199010	G3
2001100011	G1	2005700099	G2	2004905110	G1	2008199090	G3
2001100019	G1	2005800000	G2	2004905190	G1	2008200010	G2
2001100021	G1	2005901000	G2	2004905210	G1	2008200021	G2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز المغربي	التعامل أ	الرمز المغربي	التعامل أ	الرمز المغربي	التعامل أ	الرمز المغربي	التعامل أ
2001100029	G1	2004905290	G2	2005902000	G3	2008200029	G2
2001100090	G1	2004905311	G3	2005903100	G2	2008200091	G2
2001901000	G1	2004905319	G3	2005903300	G2	2008200099	G2
2001902000	G1	2004905391	G2	2005903500	G3	2008300010	G2
2001903000	G3	2004905392	G2	2005903710	G3	2008300021	G2
2001905000	G1	2004905393	G2	2005903790	G3	2008300029	G2
2001909011	G1	2004905394	G2	2005904100	G3	2008300031	G2
2001909012	G1	2004905395	G2	2005904300	G3	2008300032	G2
2001909013	G1	2004905396	G2	2005904900	G3	2008300033	G2
2001909019	G1	2004905397	G2	2005905100	G2	2008300034	G2
2001909021	G1	2004905398	G2	2005905300	G3	2008300039	G2
2001909022	G1	2004905511	G3	2005905900	G3	2008300090	G2
2001909023	G1	2004905519	G3	2005909000	G3	2008400010	G2
2001909029	G1	2004905591	G3	2006000010	G2	2008400021	G2
2001909091	G1	2004905599	G3	2006000091	G2	2008400029	G2
2001909099	G1	2004906100	G3	2006000099	G2	2008400091	G2
2002101000	G3	2004906200	G3	2007100011	G3	2008400099	G2
2002109010	G3	2004906900	G3	2007100019	G3	2008500011	G2
2002109090	G3	2004907100	G3	2007100090	G3	2008500019	G2
2003101000	G2	2004907200	G2	2007910011	G3	2008500021	G2
2003109010	G2	2004907900	G2	2007910013	G3	2008500029	G2
2003109090	G2	2004909000	G2	2007910019	G3	2008500091	G2
2003201000	G2	2005100000	G2	2007910021	G3	2008500092	G2
2003209011	G2	2005201000	G2	2007910023	G3	2008500099	G2
2003209019	G2	2005202000	G2	2007910029	G1	2008600010	G2
2003209091	G2	2005209010	G2	2007910091	G3	2008600021	G2
2003209099	G2	2005209090	G2	2007910093	G3	2008600029	G2
2003901000	G2	2005401000	G2	2007910099	G3	2008600091	G2
2003909010	G2	2005402000	G2	2007991011	G3	2008600099	G2
2003909090	G2	2005409011	G2	2007991019	G3	2008700010	G2
2004101000	G3	2005409019	G3	2007991090	G3	2008700021	G2
2004102000	G2	2005409091	G3	2007992000	G1	2008700029	G2
2004109100	G1	2005409099	G3	2007999011	G3	2008700030	G2
2004109910	G3	2005510010	G3	2007999013	G3	2008700091	G2
2004109990	G3	2005510090	G3	2007999019	G3	2008700099	G2
2004901000	G3	2005591000	G3	2007999091	G3	2008800010	G2
2004902000	G3	2005592000	G3	2007999093	G3	2008800021	G2
2004903100	G3	2005599010	G3	2007999098	G3	2008800029	G2
2004903200	G3	2005599090	G3	2008111100	G3	2008800091	G2
2004903300	G2	2005600010	G2	2008111900	G2	2008800099	G2
2004903400	G3	2005600090	G2	2008119000	G3	2008910000	G2
2004903500	G3	2005700011	G3	2008191010	G3	2008920010	G2
2004903600	G3	2005700012	G3	2008191090	G3	2008920020	G2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التعامل أ	الرمز المغربي	التعامل أ	الرمز المغربي	التعامل أ	الرمز المغربي	التعامل أ	الرمز المغربي
G2*	2202100011	G2*	2103300011	G3	2009710091	G2	2008920031
G2*	2202100019	G2*	2103300019	G3	2009710099	G2	2008920039
G2*	2202100090	G2*	2103300091	G1	2009790010	G2	2008920091
G2*	2202900011	G2*	2103300099	G2	2009790091	G2	2008920099
G2*	2202900019	G2*	2103901000	G2	2009790099	G2	2008990010
G2*	2202900090	G2*	2103909100	G3	2009800011	G2	2008990021
G3	2203001000	G2*	2103909910	G3	2009800019	G2	2008990029
G3	2203009010	G2*	2103909991	G1	2009800022	G2	2008990031
G3	2203009090	G2*	2103909999	G3	2009800026	G2	2008990032
G3	2204100000	G2*	2104101000	G3	2009800028	G2	2008990039
G3	2204210010	G2*	2104109010	G1	2009800092	G2	2008990041
G3	2204210020	G2*	2104109091	G3	2009800096	G2	2008990042
G3	2204210031	G2*	2104109099	G3	2009800098	G2	2008990049
G3	2204210039	G2*	2104200010	G3	2009900011	G2	2008990051
G3	2204210041	G2*	2104200090	G3	2009900019	G2	2008990052
G3	2204210049	G3	2105000010	G3	2009900021	G2	2008990059
G3	2204210051	G3	2105000090	G3	2009900029	G2	2008990061
G3	2204210059	G1	2106100000	G3	2009900091	G2	2008990069
G3	2204210070	G1	2106901000	G3	2009900099	G2	2008990091
G3	2204210091	G2*	2106902100	G2*	2101110011	G2	2008990099
G3	2204210099	G2*	2106902900	G2*	2101110019	G3	2009111000
G3	2204290010	G2*	2106903100	G2*	2101110090	G3	2009119000
G3	2204290020	G2*	2106903900	G2*	2101121000	G3	2009121000
G3	2204290031	G3	2106904010	G2*	2101122000	G3	2009129000
G3	2204290039	G3	2106904020	G2*	2101123000	G3	2009191000
G3	2204290041	G3	2106904091	G2*	2101129010	G3	2009199000
G3	2204290049	G3	2106904092	G2*	2101129090	G3	2009211000
G3	2204290051	G3	2106904093	G1	2101201000	G3	2009219000
G3	2204290059	G3	2106904099	G1	2101202000	G3	2009291000
G3	2204290070	G2*	2106905000	G1	2101203000	G3	2009299000
G3	2204290091	G2*	2106906000	G1	2101209011	G3	2009311010
G3	2204290099	G2*	2106907111	G1	2101209019	G3	2009311090
G3	2204300000	G2*	2106907112	G1	2101209090	G3	2009319010
G2*	2205100010	G2*	2106907119	G2*	2101301010	G3	2009319090
G2*	2205100020	G2*	2106907200	G2*	2101301090	G3	2009391010
G2*	2205100090	G2*	2106907911	G2*	2101309010	G3	2009391090
G2*	2205900010	G2*	2106907912	G2*	2101309090	G3	2009399010
G2*	2205900020	G2*	2106907919	G2*	2102100010	G3	2009399090
G2*	2205900090	G2*	2106907990	G2*	2102100021	G1	2009410020
G3	2206000010	G2*	2106908000	G2*	2102100029	G1	2009410091
G3	2206000021	G2*	2106909010	G2*	2102100030	G1	2009410099
G3	2206000029	G2*	2106909020	G2*	2102100090	G1	2009490020
G3	2206000030	G2*	2106909091	G2*	2102200011	G1	2009490091

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز المغربي	التعامل أ	الرمز المغربي	التعامل أ	الرمز المغربي	التعامل أ	الرمز المغربي	التعامل أ
2009490099	G1	2102200019	G2*	2106909092	G2*	2206000091	G3
2009500010	G3	2102200030	G2*	2106909093	G2*	2206000099	G3
2009500090	G3	2102200040	G2*	2106909099	G2*	2207100000	G2*
2009610010	G3	2102200091	G2*	2201100011	G2*	2207200000	G2*
2009610090	G3	2102200099	G2*	2201100019	G2*	2208200010	G1
2009690010	G3	2102300000	G2*	2201100090	G2*	2208200090	G1
2009690090	G3	2103100000	G1	2201901000	G2*	2208300010	G1
2009710010	G1	2103200000	G2*	2201909000	G2*	2208300090	G1
2208400010	G1	2304000090	G3	2403999010	G2*	3301909000	G2*
2208400090	G1	2305000010	G2	2403999020	G2*	3302101000	G2*
2208500011	G1	2305000090	G2	2403999030	G2*	3302102000	G2*
2208500019	G1	2306100010	G1	2403999090	G2*	3302103000	G2*
2208500021	G1	2306100090	G2	2905430000	G1	3302108100	G2*
2208500029	G1	2306200000	G2	2905440010	G1	3302108900	G2*
2208500091	G1	2306300010	G2	2905440090	G1	3501100010	G2*
2208500099	G1	2306300090	G3	3301110010	G2*	3501100020	G2*
2208600021	G1	2306410011	G3	3301110090	G2*	3501100090	G2*
2208600029	G1	2306410019	G1	3301120010	G2*	3501901000	G2*
2208600091	G1	2306410091	G3	3301120090	G2*	3501909000	G2*
2208600099	G1	2306410092	G1	3301130010	G2*	3502110010	G2*
2208700021	G1	2306410099	G1	3301130090	G2*	3502110090	G2*
2208700029	G1	2306490011	G3	3301140010	G2*	3502190010	G2*
2208700091	G1	2306490019	G1	3301140090	G2*	3502190090	G2*
2208700099	G1	2306490091	G3	3301190011	G2*	3502200010	G2*
2208900012	G1	2306490092	G1	3301190013	G2*	3502200091	G2*
2208900018	G1	2306490099	G1	3301190019	G2*	3502200093	G2*
2208900022	G1	2306500000	G2	3301190090	G2*	3502200099	G2*
2208900028	G1	2306600000	G2	3301210011	G2*	3502900010	G2*
2208900032	G1	2306700000	G2	3301210019	G2*	3502900020	G2*
2208900038	G1	2306901000	G1	3301210090	G2*	3502900090	G2*
2208900041	G1	2306902000	G2	3301220010	G2*	3503000010	G2*
2208900049	G1	2306903100	G2	3301220090	G2*	3503000021	G2*
2208900061	G1	2306903800	G1	3301230010	G2*	3503000029	G2*
2208900068	G1	2306908000	G1	3301230090	G2*	3503000030	G2*
2208900071	G1	2307000010	G1	3301240010	G2*	3503000090	G2*
2208900079	G1	2307000090	G1	3301240090	G2*	3504000000	G2*
2208900091	G1	2308001000	G1	3301251100	G2*	3505101000	G2*
2208900098	G1	2308002000	G1	3301251900	G2*	3505102000	G2*
2209000010	G2*	2308009000	G1	3301259000	G2*	3505103000	G2*
2209000090	G2*	2309100000	G1	3301260010	G2*	3505109000	G2*
2301100000	G1	2309901000	G1	3301260090	G2*	3505201000	G2*
2301200000	G3	2309909010	G1	3301291100	G2*	3505202000	G2*
2302100010	G1	2309909020	G1	3301291300	G2*	3505209000	G2*

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز المغربي	التعامل أ	الرمز المغربي	التعامل أ	الرمز المغربي	التعامل أ	الرمز المغربي	التعامل أ
2302100091	G1	2309909030	G1	3301291811	G2*	3809101010	G2*
2302100099	G1	2309909040	G1	3301291812	G2*	3809101090	G2*
2302200010	G1	2309909050	G1	3301291821	G2*	3809109100	G2*
2302200091	G1	2309909060	G1	3301291829	G2*	3809109900	G2*
2302200099	G1	2309909070	G1	3301291830	G2*	3823110000	G1
2302300010	G1	2309909081	G1	3301291850	G2*	3823120000	G1
2302300090	G1	2401100000	G2	3301291870	G2*	3823130000	G1
2302400010	G1	2401200000	G2	3301299000	G2*	3823190010	G1
2302400090	G1	2401300000	G2	3301300000	G2*	3823190090	G1
2302500010	G1	2402100000	G2*	3301901000	G2*	3823701000	G1
2302500090	G1	2402200000	G2*	3301902000	G2*	3823709090	G1
2303100000	G3	2402900010	G2*	3301903010	G2*	3824600010	G1
2303200010	G1	2402900090	G2*	3301903020	G2*	3824600090	G1
2303200090	G1	2403100000	G2*	3301903030	G2*	4101201100	G2*
2303300000	G1	2403910000	G2*	3301903040	G2*	4101201910	G1
2304000010	G2	2403991000	G2*	3301903090	G2*	4101201921	G1
4101201929	G1	4101909099	G1	5102110000	G1		
4101201931	G1	4102100011	G1	5102190010	G1		
4101201939	G1	4102100012	G1	5102190020	G1		
4101201941	G1	4102100019	G1	5102190090	G1		
4101201949	G1	4102100091	G1	5102200000	G1		
4101201951	G1	4102100092	G1	5103100000	G1		
4101201959	G1	4102100099	G1	5103200010	G1		
4101201991	G1	4102211000	G2*	5103200091	G1		
4101201992	G1	4102219010	G1	5103200099	G1		
4101201999	G1	4102219090	G1	5103300010	G1		
4101208000	G1	4102291000	G2*	5103300091	G1		
4101209100	G1	4102299010	G1	5103300099	G1		
4101209300	G1	4102299090	G1	5201000010	G1		
4101209400	G1	4103101000	G2*	5201000091	G1		
4101209900	G1	4103109010	G1	5201000099	G1		
4101501000	G2*	4103109020	G1	5202100010	G1		
4101509011	G1	4103109030	G1	5202100090	G1		
4101509018	G1	4103109090	G1	5202910000	G1		
4101509019	G1	4103201000	G2*	5202990000	G1		
4101509021	G1	4103209010	G1	5203001010	G1		
4101509029	G1	4103209090	G1	5203001020	G1		
4101509031	G1	4103301000	G2*	5203001090	G1		
4101509039	G1	4103309010	G1	5203009000	G1		
4101509041	G1	4103309090	G1	5301100000	G1		
4101509049	G1	4103901000	G2*	5301210000	G1		
4101509051	G1	4103909011	G1	5301290010	G1		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز المغربي	التعامل أ	الرمز المغربي	التعامل أ	الرمز المغربي	التعامل أ	الرمز المغربي	التعامل أ
4101509052	G1	4103909012	G1	5301290090	G1		
4101509059	G1	4103909019	G1	5301300010	G1		
4101509091	G1	4103909092	G1	5301300090	G1		
4101509092	G1	4103909099	G1	5302100000	G1		
4101509093	G1	4301100000	G1	5302901000	G1		
4101509099	G1	4301300000	G1	5302902000	G1		
4101901000	G2*	4301600000	G1	5302903000	G1		
4101909011	G1	4301700000	G1	5302908000	G1		
4101909012	G1	4301801000	G1				
4101909019	G1	4301802000	G1				
4101909021	G1	4301803000	G1				
4101909022	G1	4301809000	G1				
4101909029	G1	4301900000	G1				
4101909031	G1	5001000000	G1				
4101909039	G1	5002000000	G1				
4101909041	G1	5003100000	G1				
4101909049	G1	5003900010	G1				
4101909051	G1	5003900090	G1				
4101909059	G1	5101110010	G1				
4101909061	G1	5101110090	G1				
4101909062	G1	5101190010	G1				
4101909069	G1	5101190090	G1				
4101909091	G1	5101210000	G1				
4101909092	G1	5101290000	G1				
4101909093	G1	5101300000	G1				

ملاحظة : يختصر حرف « G » لفظ groupe أي : المجموعة

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القائمة 2: المنتجات الخاضعة للتحرير مع اعتماد الحصص

رمز SH أو الرمز المغربي		الوصف (1)	تخفيض الرسوم الجمركية نظام التعامل التفضلي (%)	الحصة التعريفية السنوية أو للفترة المذكورة (بالأطنان كوزن صاف.)	الرسوم الجمركية خارج الحصص
			ا	ب	ت
0105 11 90 00		ديوك و دجاجات بوزن لا يتجاوز 185 غ	% 100	600	المادة 2، الفقرة 3
0401 30 00 11 0401 30 00 19 0401 30 00 20 0401 30 00 30 0401 30 00 40 0401 30 00 99		قشدة لبن تحتوي على نسبة دسم تفوق 6 %	% 88,50	1 000	المادة 2، الفقرة 3
0402 10 11 10 0402 10 11 90 0402 10 18 00 0402 10 20 10 0402 10 20 91 0402 10 20 99	Ex Ex Ex Ex Ex Ex	حليب و قشدة لبن، في شكل دقيق – أو حبيبات أو باشكال صلبة أخرى ، بركاز وزني من المواد النسمة يحتوي على نسبة دسم تفوق1,5 %، لا يحتوي على سكر أو على مواد تحلية أخرى. في تعليب مباشر بوزن صاف لا يفوق 5 كلغ	50	7000	المادة 2، الفقرة 3
0402 10 12 00	Ex	حليب و قشدة الحليب لبن، في شكل دقيق– أو حبيبات أو باشكال صلبة أخرى، يحتوي على نسبة دسم لا تفوق1,5% لا يحتوي على سكر أو على مواد تحلية أخرى . تعليب مباشر بوزن صاف يفوق 5 كلغ	50		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

E x E x E x	0402 91 00 10 0402 91 00 91 0402 91 00 99	حليب و قشدة حليب لبن مركزين بدون إضافة سكر أو مواد تحلية أخرى، تحتوي على نسبة دسم تفوق 8% وزنا (باستثناء الحليب و قشدة اللبن في شكل دقيق أو حبيبات أو بأشكال أخرى صلبة بنسبة دسم تفوق 1,5%)	% 38,60	2 600	المادة 2، الفقرة 3
	0402 99 00 11 0402 99 00 12 0402 99 00 19 0402 99 00 21 0402 99 00 22 0402 99 00 29 0402 99 00 91 0402 99 00 92 0402 99 00 99	الحليب و قشدة الحليب، لبن مركزين، يحتوي على سكر أو مواد تحلية أخرى	% 90,90	1 000	المادة 2، الفقرة 3
E x E x E x E x E x E x E x E x E x	0403 90 40 00 0403 90 51 00 0403 90 59 00 0403 90 60 00 0403 90 70 00 0403 90 81 00 0403 90 89 00 0403 90 91 00 0403 90 99 00	المخيض والحليب الرائب و القشدات المخثرة و شراب اللبن المخمّر (الكفير) و أصناف أخرى من الألبان و القشدات المخمّرة أو المحمّضة غير المعطرة و غير مضاف إليها الفواكه أو الكاكاو	% 79,80	300	المادة 2، الفقرة 3
	0405 10 00 10	الزبدة	% 100	16000	المادة 2، الفقرة

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

0405 10 00 90					3
0405 20 00 00	منتجات البان قابلة للدهن	% 80			
0406 20 00 10 0406 20 00 21 0406 20 00 29 0406 20 00 30 0406 20 00 40 0406 20 00 90 0406 20 00 50	أجبان مبشورة او بشكل مسحوق، من جميع الأنواع	% 65,30	100	المادة 2، الفقرة 3	
0406 30 00 00	أجبان معالجة بالحرارة، غير مبشورة و لا بشكل مسحوق	% 65,30	350	المادة 2، الفقرة 3	
0406 40 00 00	أجبان ذات عروق زرقاء	% 65,30	100	المادة 2، الفقرة 3	
0406 90 19 19 0406 90 19 99 0406 90 90 10 0406 90 90 91 0406 90 90 99	أجبان أخرى غير الأجبان الخاضعة للتحويل من البند : NC 0406 90 01	% 100	1000	المادة 2، الفقرة 3	

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

	0713 90 90 90	أنواع اخر من البقول الجافة يابسة، مقشورة و إن كانت منزوعة الغلالة أو مكسرة، ما عدا تقاوي للبذار	% 42	3 600	المادة 2، الفقرة 3
	0802 22 00 10 0802 22 00 90	بندق من نوع "corylus spp." طازج أو جافّ و إن كان مقشورا	% 100	100	المادة 2، الفقرة 3
	0804 40 00 00	افوكادو طازج أو جافّ	% 44,2	1000	المادة 2، الفقرة 3
	0806 20 00 10 0806 20 00 90	عنب مجفف	% 44,2	100	المادة 2، الفقرة 3
	0808 20 19 10	كمثري "إجاص" طازج، فاتح فبراير إلى 30 أبريل	% 100	300	المادة 2، الفقرة 3
	0813 20 00 00	برقوق مجفف	% 100	200	المادة 2، الفقرة 3
	1005 90 00 00	الذرّة عدا تقاوي للبذار	% 100	9000	المادة 2، الفقرة 3
	1006 30 10 00 1006 30 90 00	ارز مضروب كليا أو جزئيا و إن كان ممسوحا أو ملمعا	% 100	200	المادة 2، الفقرة 3
	1108 12 00 00	نشاء من ذرة	% 23,1	1000	المادة 2، الفقرة 3
Ex	1507 90 00 00	زيت فول الصويا و جزيئاته، و إن كان مكررا، مهيأة	% 100	100	المادة 2، الفقرة 3
Ex	1514 19 00 00	زيوت سلجم (لفت بري) أو كولزا ذات حمض الأيروسيك المنخفض ، "زيوت ثابتة تحتوي على نسبة تقل عن 2% من حمض الأيروسيك"، و جزيئاتها، و إن كانت مكررة ولكن غير معدلة كيميائيا (باستثناء الزيوت الخامة و الزيوت الموجهة لاستعمالات تقنيّة و صناعيّة	% 100	600	المادة 2، الفقرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

0406 90 19 11 0406 90 19 91 0406 90 19 93	أجبان أخرى خاضعة للتحويل	% 100	300	المادة 2، الفقرة 3	
0407 00 10 00	بيض الطيور الداجنة للحظائر (باستثناء بيض الدجاج الرومي و الإوز)	% 100	200	المادة 2، الفقرة 3	Ex
0408 99 00 10	بيض طيور بدون قشره، طازج، مسلوق في الماء أو مطبوخ بالبخار، مقولب، مجمد أو محفوظ بطريقة أخرى و إن كان محتويا على سكر أو على مواد تحلية أخرى، صالح لاستعمالات غذائية (باستثناء البيض المجفف ومح "صفار البيض").	% 50	90	المادة 2، الفقرة 3	
0409 00 00 10 0409 00 00 90	عسل طبيعي	% 30	500	المادة 2، الفقرة 3	
0712 90 99 00	جزر، خضر أخر و خليط من الخضر الجافة، وإن كانت على شكل قطع أو شرائح أو مكسرة أو مسحوقة، ولكن غير محضرة بطريقة أخرى	% 50	150	المادة 2، الفقرة 3	Ex
0713 10 99 10 0713 10 99 20 0713 10 99 90	بازلاء "Pisum sativum" يابسة، مقشورة و إن كانت منزوعة الغلالة أو مكسرة (ما عدا تقاوي للبذار).	% 24	350	المادة 2، الفقرة 3	
0713 33 90 10 0713 33 90 90	الفاصوليا العادية (Phasiolus vulgaris) يابسة، مقشورة و إن كانت منزوعة الغلالة أو مكسرة (ما عدا تقاوي للبذار)	% 50	150	المادة 2، الفقرة 3	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

	2003 10 10 00 2003 10 90 10 2003 10 90 90 2003 90 10 00 2003 90 90 10 2003 90 90 90	عدا المستعملة لصنع منتجات للتغذية البشرية) ، المهيأة			
	2003 10 10 00 2003 10 90 10 2003 10 90 90 2003 90 10 00 2003 90 90 10 2003 90 90 90	فطور محضرة أو محفوظة بغير الخل أو حمض الخليك	%100	200	المادة 2، الفقرة 3
	2004 10 20 00	بطاطا (بطاطس) مطبوخة فقط ، مجمدة	% 100	2000	المادة 2، الفقرة 3
	2005 40 10 00	- بازلاء "Pisum sativum"و الفاصوليا "Vigna spp"، في شكل حبات، محضرة أو محفوظة بغير الخل أو حمض الخليك، غير مجمدة	% 50	300	المادة 2، الفقرة 3
	2005 40 20 00 2005 40 90 11 2005 40 90 19 2005 40 90 91 2005 40 90 99 2005 51 00				

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

				10 2005 51 00 90	
المادة 2، الفقرة 3	100	% 30	الزيتون مخضر أو محفوظ بغير الخل أو حمض الخليك ، غير مجمّد	2005 70 00 11 2005 70 00 12 2005 70 00 13 2005 70 00 19 2005 70 00 91 2005 70 00 92 2005 70 00 93 2005 70 00 99	

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

Ex Ex Ex Ex Ex Ex Ex Ex	2007 10 00 11 2007 10 00 19 2007 10 00 90 2007 99 10 11 2007 99 10 19 2007 99 10 90 2007 99 90 91 2007 99 90 93	مربى و هلام فواكه، و خبيص (مرملاد) أو هريس أو عجن فواكه ما عدا مربى الفواكه الحمضية والفراولة و المشمش	% 50	600	المادة 2، الفقرة 3
Ex Ex Ex Ex Ex	2008 19 21 10 2008 19 21 90 2008 19 90 10 2008 19 90 90	لوز و فستق محمص و أثمار قشرية و بذور أخر وإن كانت مخلوطة، محضرة أو محفوظة في تعبئة أولية بمحتوى صافي يزيد عن 1 كلغ	% 50	200	المادة 2، الفقرة 3
	2008 70 00 30	خوخ (دراق بما فيه الدراق الأملس "نكتارين") محضرة أو محفوظة بطريقة أخرى بإضافة السكر، و بدون إضافة الكحول	% 50	300	المادة 2، الفقرة 3
Ex Ex Ex Ex E	2009 80 00 11 2009 80 00 19 2009 80 00 96	عصير الفواكه أو الخضر، غير المخمّر، و المركز	% 100	1 000	المادة 2، الفقرة 3

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

x	2009 80 00 98				
E x	2009 90 00 99	خليط عصائر الفواكه بما فيها سلافة العنب، و عصائر الخضر (عدا التفاح، الإجاص، الحوامض، أناناس و الفواكه المدارية) بدون إضافة السكر	% 100	300	المادة 2، الفقرة 3
	2204 10 00 00	نبيذ فوار	% 53,80	3 000 hl	المادة 2، الفقرة 3
	2204 21 00 10 2204 21 00 20 2204 21 00 31 2204 21 00 39 2204 21 00 41 2204 21 00 49 2204 21 00 51 2204 21 00 59 2204 21 00 70 2204 21 00 91 2204 21 00 99	انبذة اخر من عنب طازج في أوعية لا تزيد سعتها عن 2 لتر	% 53,80	6000 hl	المادة 2، الفقرة 3

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

	2204 29 00 10 2204 29 00 20 2204 29 00 31 2204 29 00 39 2204 29 00 41 2204 29 00 49 2204 29 00 51 2204 29 00 59 2204 29 00 70 2204 29 00 91 2204 29 00 99	انبذة اخر من عنب طازج في أوعية تزيد سعتها عن 2 لتر	% 53,80	12 000 hl	المادة 2، الفقرة 3
Ex Ex	2401 10 00 00 2401 20 00 00	انواع التبغ "Sun Cured" من الصنف الشرقي و غير المشذب انواع التبغ "Dark air cured" غير المشذبة انواع التبغ المشذبة جزئيا أو كليا و لكن غير المعالجة بطريقة أخرى	% 100	600	المادة 2، الفقرة 3

1) دون الإخلال بقواعد استخدام التصنيفة المدمجة فإن وصف المنتج له فقط قيمة تقريبية ، إذ أن النظام التفضيلي يحدد في إطار هذا الملحق، بمدى رمز النظام المنسق SH أو المغربي. وعندما توجد علامة " ex" أمام النظام المنسق SH أو المغربي فإن النظام التفضيلي يحدّد في الآن نفسه بواسطة مدلول الرمز و بمدلول وصف المنتج المطابق له.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القائمة 3: المنتجات غير المحرّرة

رمز SH أو الرمز المغربي		الوصف (1)	تخفيض الرسوم الجمركيّة نظام التعامل التفضلي (%)	الحصّة التعريفيّة السنويّة أو للفترة المذكورة (بالأطنان كوزن صافٍ.)	الرسوم الجمركيّة خارج الحصص
			أ	ب	ت
0102 90 10 00	Ex	عجول، باستثناء عجول الحليب بوزن أقل من 150 كلغ (*)	النسبة 2,5 %	40 000 رأس	المادة 2، الفقرة 4
0102 90 39 00 0102 90 41 00 0102 90 49 00		الثيران اليفة ، باستثناء جذعان الثور و باستثناء ثيران المصارعة (*)	% 40	100	المادة 2، الفقرة 4
0104 10 90 10		ضان اليف غير اصيل للإنسال (*)	%40	50	المادة 2، الفقرة 4
0104 20 90 10		ماعز اليفة غير اصيلة للإنسال (*)	% 40	50	المادة 2، الفقرة 4
0201 20 11 10 0201 20 19 10 0201 30 11 10 0201 30 19 10 0202 20 10 10 0202 30 19 10		لحوم الأبقار، ذات جودة عالية موجّهة للفنادق و المطاعم المصنّفة (*)	100 % خلال 5 سنوات و بأقساط % 20	4 000	المادة 2، الفقرة 4
0201 10 00 11 0201 10 00 19 0201 20 11 90 0201 20 19 90 0201 30 11 90 0202 10 00 10 0202 20 10 90 0202 30 19 90		لحوم الأبقار من الصنف العاديّ	100 %خلال 10 سنوات و بأقساط % 10	1 000 + 100 طن سنويا لمدة 5 سنوات (أ)	المادة 2، الفقرة 4
0204 10 00 10 0204 30 00 10		لحوم الضأن و الماعز، باستثناء لحوم التعاج و العناز	% 30	غير محدود	
0207 11 00 00 0207 12 00 00 0207 24 00 00 0207 25 00 00		ديوك و دجاجات و الديك الرومي غير مقطعة إلى أجزاء، مبردة أو مجمدة (*)	%50+%5 سنويا لمدة 10 سنوات (ب)	400	المادة 2، الفقرة 4

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

	0207 13 00 29 0207 14 92 91	أفخاذ و أجنحة ديوك و دجاجات ، مقطعة إلى أجزاء، بدون عظام، مبردة أو مجمّدة (*)	5 %+ 50% سنويا لمدة 10 سنوات (ب)	400	المادة 2، الفقرة 4
	0207 14 92 12	لحوم أفخاذ دجاجات، غير مقطعة إلى أجزاء و بدون جلد، بدون عظام، لكن لم تنزع عظامها باستعمال الآلات الميكانيكية، مجمّدة (*)	5 %+ 50% سنويا لمدة 10 سنوات (ب)	500	المادة 2، الفقرة 4
	0207 14 92 19	لحوم أخرى لديوك و دجاجات، بدون عظام، لكن لم تنزع عظامها باستعمال الآلات الميكانيكية، غير مهروسة مفرومة ، مجمّدة (*)	5 %+ 50% سنويا لمدة 10 سنوات (ب)	700	المادة 2، الفقرة 4
	0207 14 10 00	لحوم الدجاجات و الديك الرومي بدون عظام، مفرومة و مجمّدة (*)	% 70	1 00	المادة 2، الفقرة 4
	0207 27 10 00	لحوم الديك الرومي، بدون عظام، مفرومة و مجمّدة (*)	% 50	1 400	المادة 2، الفقرة 4
	0401 10 00 91 0401 20 00 91 0401 30 00 91	لبن محفوظ مهيأ بشكل آخر للبيع بالتجزئة (UHT).	% 100	1 500	المادة 2، الفقرة 4
	0402 21 11 00 0402 21 19 00 0402 21 90 10 0402 21 90 91 0402 21 90 99	حليب كامل، على شكل مسحوق	% 20,20	3 200	المادة 2، الفقرة 4
	0402 21 19 00 0402 21 90 99	حليب كامل، على شكل مسحوق ، في تلفيف يزيد عن 5 كلغ غير مهيأ للبيع بالتجزئة	% 70	200	المادة 2، الفقرة 4
	0713 50 90 10 0713 50 90 90	فول عريض و فول صغير جاف من حبوب ما عدا تقاوي البذار	% 50	2 000	المادة 2، الفقرة 4
	0802 11 00 91 0802 11 00 99 0802 12 00 91 0802 12 00 99	اللوز الحلو الطازج أو الجاف	% 100	200	المادة 2، الفقرة 4
Ex Ex Ex Ex	0808 10 10 00 0808 10 90 10 0808 10 90 20 0808 10 90 90	التفاح الطازج من فاتح فبراير إلى 31 ماي (الصنف الممتاز)	% 100	4000	المادة 2، الفقرة 4

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

	1001 10 90 10 1001 10 90 90	حنطة "قمح" قاسية (من غشت إلى ماي).	% 25	50000	المادة 2، الفقرة 4
	1001 90 90 10 1001 90 90 90	حنطة (قمح) طري و خليط حنطة مع شيلم (ما عدا تقاوي للبذار)	% 38 المادة 3، الفقرة 3	المادة 3، الفقرة 1 و 2 (2)	المادة 2، الفقرة 4
	1101 00 90 00 1103 11 00 20 1103 11 00 50	مشتقات القمح الطري : الدقيق و السميد	% 38	100	المادة 2، الفقرة 4
	1101 00 10 00 1103 11 00 30 1103 11 00 80 1103 11 00 01 1103 11 00 09 1103 11 00 41 1103 11 00 49	مشتقات القمح الصلب القاسي: الدقيق و السميد ...	% 100 في 10 أقساط بقدر 10%	100	المادة 2، الفقرة 4
E x	150910 00 10/90	زيت الزيتون بكر "العصرة الأولى"	%100	1500	المادة 2، الفقرة 4
E x	150910 00 10/90	زيت الزيتون بكر	%100	500	المادة 2، الفقرة 4
	1601 00 10 00 1601 00 99 10 1601 00 99 90 1602 20 00 21 1602 20 00 23 1602 20 00 29 1602 20 00 91 1602 20 00 99 1602 31 00 10 1602 31 00 91 1602 31 00 99 1602 32 10 00 1602 32 90 00 1602 39 00 10 1602 50 00 90 1602 90 00 91 1602 90 00 92 1602 90 00 99	محضرات اللحوم (*)	النسبة : % 10	1 000	المادة 2، الفقرة 4
	1902 11 00 10		% 28,6	1500	المادة 2، الفقرة 4

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

	1902 11 00 90 1902 19 00 19 1902 19 00 99 1902 20 00 10 1902 20 00 20 1902 20 00 30 1902 20 00 91 1902 20 00 99 1902 30 00 00 1902 40 11 10 1902 40 11 91 1902 40 11 99 1902 40 19 00 1902 40 91 10 1902 40 91 91 1902 40 91 99 1902 40 99 00	العجائن الغذائية	(100% خطيا على مدى 6 سنوات)		
	1902 11 00 10 1902 11 00 90 1902 19 00 19 1902 19 00 99 1902 20 00 10 1902 20 00 20 1902 20 00 30 1902 20 00 91 1902 20 00 99 1902 30 00 00 1902 40 11 10 1902 40 11 91 1902 40 11 99 1902 40 19 00 1902 40 91 10 1902 40 91 91 1902 40 91 99 1902 40 99 00	العجائن الغذائية	%28,60	3050	المادة 2، الفقرة 4
	1902 11 00 20	شعيرات الأرز	%100	100	المادة 2، الفقرة 4
	1902 11 00 30 1902 19 00 11	عجائن حمية الذابوق [الغلوتين].	%100	200	المادة 2، الفقرة 4

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

	1902 19 00 91				
E x E x E x E x E x	2002 90 10 00 2002 90 90 11 2002 90 90 19 2002 90 90 91 2002 90 90 99	طماطم محضرة أو محفوظة بغير الخل أو حمض الخليك،(باستثناء الطماطم الكاملة أو المقطعة) في تلفيف صاف يزيد عن 25 كلغ	%100	1000	المادة 2، الفقرة 4
	2309 90 90 89	المحضرات من الأنواع المستعملة لتغذية الحيوانات	%50 (100%بعد 10 سنوات) (ب)	30 000	المادة 2، الفقرة 4

1) دون الإخلال بقواعد استخدام التصنيفة المدمجة إن وصف المنتج له فقط قيمة تقريبية ، إذ أن النظام التفضيلي يحدّد في إطار هذا الملحق، بمدى رمز النظام المنسق SH أو المغربي. وعندما توجد علامة " ex" أمام النظام المنسق SH أو المغربي ،فإن النظام التفضيلي يحدّد في الآن نفسه بواسطة مدلول الرمز و بمدلول وصف المنتج المطابق له.

2) في حالة ما إذا تجاوزت الإنتاج المغربي من القمح اللين (P) مقدار 2,1 مليون طن، عندها تنقلص هذه الحصّة (Q) حسب القاعدة التالية: Q (مليون طن) = 2,59 – 0,73 *P (مليون مليون طن) ، حتى 400.000 طن على الأقل و ذلك بالنسبة لإنتاج مغربي يعادل أو يتجاوز ثلاثة ملايين طن.

أ- تتمّ الزيادة في الحصّة بداية من السنة الثانية بعد دخول الاتفاق حيّز التنفيذ.

ب-يتمّ تخفيض الرسوم الجمركيّة الخاصّة بالمنتجات بقدر 50% حالما يدخل الاتفاق حيّز التنفيذ. أمّا بقيّة الرسوم الجمركيّة فسيتم تفكيكها خطيًا وفق 9 أجزاء متساوية (السنة العاشرة = 0%).

*) طبقا لكرّاس الشروط ا الخاص المتعلق بأصناف اللحوم و بالإجراءات التدجينيّة المعتمدة عند الاستيراد و المصادق عليها من قبل الأطراف عند توقيع الاتفاق.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.13.95 صادر في 4 ذي القعدة 1434 (11 سبتمبر 2013) بنشر الاتفاقية الأوروبية الموقعة بلندن في 6 ماي 1969 الخاصة بحماية تراث الآثار القديمة.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية الأوروبية الموقعة بلندن في 6 ماي 1969 الخاصة بحماية تراث الآثار القديمة ؛

وعلى محضر إيداع وثائق انضمام المملكة المغربية إلى الاتفاقية المذكورة، الموقع بستراسبورغ في 19 يونيو 2013 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية الأوروبية الموقعة بلندن في 6 ماي 1969 الخاصة بحماية تراث الآثار القديمة.

وحرر بالدار البيضاء في 4 ذي القعدة 1434 (11 سبتمبر 2013).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

يراجع نص الاتفاقية في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 6240 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014).

ظهير شريف رقم 1.13.96 صادر في 4 ذي القعدة 1434 (11 سبتمبر 2013) بنشر الاتفاقية الأوروبية الموقعة بلندن في 7 يونيو 1968 من أجل تبادل المعلومات في ميدان القانون الأجنبي والبروتوكول الإضافي لها الموقع بستراسبورغ في 15 مارس 1978.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية الأوروبية الموقعة بلندن في 7 يونيو 1968 من أجل تبادل المعلومات في ميدان القانون الأجنبي وعلى البروتوكول الإضافي لها الموقع بستراسبورغ في 15 مارس 1978 ؛

وعلى محضر إيداع وثائق انضمام المملكة المغربية إلى الاتفاقية والبروتوكول المذكورين، الموقع بستراسبورغ في 19 يونيو 2013،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية الأوروبية الموقعة بلندن في 7 يونيو 1968 من أجل تبادل المعلومات في ميدان القانون الأجنبي والبروتوكول الإضافي لها الموقع بستراسبورغ في 15 مارس 1978.

وحرر بالدار البيضاء في 4 ذي القعدة 1434 (11 سبتمبر 2013).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

يراجع نص الاتفاقية والبروتوكول في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 6240 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014).

مرسوم رقم 2.14.20 صادر في 2 جمادى الأولى 1435 (4 مارس 2014) بتغيير المرسوم رقم 2.03.402 بتاريخ 20 من رجب 1424 (17 سبتمبر 2003) بتطبيق أحكام القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، فيما يتعلق بالوكالة الوطنية للتأمين الصحي.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.03.402 الصادر في 20 من رجب 1424 (17 سبتمبر 2003) بتطبيق أحكام القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، فيما يتعلق بالوكالة الوطنية للتأمين الصحي ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 13 من ربيع الآخر 1435 (13 فبراير 2014)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الرابعة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.03.402 الصادر في 20 من رجب 1424 (17 سبتمبر 2003) :

«المادة الرابعة. ـ تطبيقا للمادة 63 من القانون المشار إليه أعلاه «رقم 65.00، يجتمع مجلس إدارة الوكالة .....

«.....»

«المرة الأولى قبل 30 يونيو لحصر حسابات السنة المنصرمة والمرة «الثانية قبل 31 ديسمبر لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التوقعي «للأنشطة المزمع القيام بها في السنة الموالية.»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ووزير الصحة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1435 (4 مارس 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

الإمضاء : عبد السلام الصديقي.

وزير الصحة،

الإمضاء : الحسين الوردي.

مرسوم رقم 2.13.358 صادر في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014) لتحديد تركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للإنتاج البيولوجي

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 39.12 المتعلق بالإنتاج البيولوجي للمنتوجات الفلاحية والمائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.66 بتاريخ 4 ربيع الأول 1434 (16 يناير 2013)، ولا سيما المادتين 19 و 21 ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 7 ربيع الأول 1435 (9 يناير 2014) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث، لدى السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة، اللجنة الوطنية للإنتاج البيولوجي المنصوص عليها في المادة 19 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 39.12.

المادة الثانية

يتولى الوزير المكلف بالفلاحة أو من يمثله رئاسة اللجنة الوطنية للإنتاج البيولوجي. وتتألف هذه اللجنة، علاوة على الأعضاء المنصوص عليهم في المادة 19 من القانون السالف الذكر رقم 39.12، من أعضاء يمثلون :

1 ـ السلطات الحكومية الآتية :

• *بالنسبة للقطاع المكلف بالفلاحة :*

ـ مدير تنمية سلاسل الإنتاج أو من يمثله ؛

ـ مدير الشؤون الإدارية والقانونية أو من يمثله ؛

ـ مدير التعليم والتكوين والبحث أو من يمثله ؛

ـ مدير الاستراتيجية والإحصائيات أو من يمثله.

• *بالنسبة للقطاع المكلف بالصيد البحري :*

ـ مدير صناعات الصيد البحري أو من يمثله ؛

ـ مدير الصيد البحري وتربية الأحياء البحرية أو من يمثله.

• *بالنسبة للقطاع المكلف بالصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي :*

ـ مدير الجودة ومراقبة السوق أو من يمثله ؛

ـ مدير التجارة الداخلية أو من يمثله.

• *بالنسبة للقطاع المكلف بالصحة :*

ـ مدير الأوبئة ومحاربة الأمراض أو من يمثله.

• القطاع المكلف بالماء ؛

• القطاع المكلف بالبيئة.

2 ـ المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر أو من يمثله.

يتم تعيين ممثلي المنظمات المهنية والهيئات بين المهنية البالغ عددهم أربعة (04)، لمدة ثلاث سنوات بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة، باقتراح من طرف الهيآت التي يتنمون إليها.

تتولى مديرية تنمية سلاسل الإنتاج مهمة كتابة اللجنة الوطنية للإنتاج البيولوجي.

يمكن لرئيس اللجنة الوطنية للإنتاج البيولوجي أن يستدعي، بصفة استشارية، كل شخص ذاتي أو معنوي مشهود له بالخبرة والكفاءة في مجال الإنتاج البيولوجي للمشاركة في أشغال اللجنة.

المادة الثالثة

تعد اللجنة الوطنية للإنتاج البيولوجي نظاما داخليا وتصادق عليه، يحدد كيفية عملها، ولا سيما في ما يخص :

ـ ولاية كتابة اللجنة الوطنية ؛

ـ شروط وكيفيات سير أشغالها ؛

ـ وتيرة انعقاد اجتماعاتها ؛

ـ شروط إحداث وحل اللجان التقنية المختصة وكيفيات عملها ؛

ـ الصيغ التي تبدى وفقها الآراء.

يصادق على النظام الداخلي بقرار للوزير المكلف بالفلاحة.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الفلاحة والصيد البحري تنفيذ هذا المرسوم الذي يدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.13.359 صادر في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014) لتطبيق القانون رقم 39.12 المتعلق بالإنتاج البيولوجي للمنتوجات الفلاحية والمائية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 39.12 المتعلق بالإنتاج البيولوجي للمنتوجات الفلاحية والمائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.66 بتاريخ 4 ربيع الأول 1434 (16 يناير 2013) ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 7 ربيع الأول 1435 (9 يناير 2014) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يقصد بالإدارة المشار إليها في القانون رقم 39.12 المتعلق بالإنتاج البيولوجي للمنتوجات الفلاحية والمائية المشار إليه أعلاه السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة.

الفصل الأول

الشروط العامة للإنتاج البيولوجي

المادة 2

يتم إعداد السجلات المشار إليها في المواد 7 و 8 و 9 من القانون رقم 39.12 المشار إليه أعلاه مع مراعاة كل فئة من فئات المنتجات وترفق بدفتر التحملات المنصوص عليه في المادة 14 من القانون المذكور.

المادة 3

توجه المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالفلاحة دفاتر التحملات النموذجية الخاصة بكل فئة من المنتوجات والمعدة وفقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 39.12 السالف الذكر، إلى اللجنة الوطنية للإنتاج البيولوجي مرفقة بكل الوثائق والمستندات التي تمكنها من إبداء رأيها.

تتم المصادقة على دفاتر التحملات النموذجية وتنشر بموجب قرارات للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة.

المادة 4

تسلم السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة الترخيص المنصوص عليه في المادة 17 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 39.12، بناء على طلب الفاعل المعني، عند تقديم ملف يشمل جزءا إداريا مخصصا لمعرفة مقدم الطلب، وتحديد أماكن الإنتاج البيولوجي وكذا المنتوجات المعنية وجزءا تقنيا يبرر استعمال المدخلات غير المرخصة وكذلك القواعد الخاصة بالإنتاج أو التهييئ التي سيتم استعمالها لاعتبارات مناخية أو صحية أو صحة نباتية أو تجارية.

تحدد هذه القواعد الخاصة بالإنتاج والتهييء بقرار للوزير المكلف بالفلاحة بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للإنتاج البيولوجي المنصوص عليها في المادة 19 من القانون رقم 39.12 السالف الذكر.

يسلم الترخيص لمدة محددة لا تتجاوز (12) شهرا، تحدد حسب نوع المدخلات المعنية ويشار إليها في الترخيص المذكور.

بعد انصرام هذا الأجل وإذا استمر الفاعل في استعمال تلك المدخلات، لا يمكن لأي منتوج محصل عليه من وحدات الإنتاج المعنية الاستفادة من البيان «منتوج بيولوجي».

الفصل الثاني

نظام مراقبة المنتوجات البيولوجية والمصادقة عليها

المادة 5

يتم اعتماد هيئات المراقبة والمصادقة المنصوص عليها في المادة 22 من القانون رقم 39.12 السالف الذكر بقرار للوزير المكلف بالفلاحة.

يمكن اعتماد هيأة للمراقبة والمصادقة من أجل المصادقة على فئة أو فئات المنتوجات التي تشملها دفاتر التحملات النموذجية المعنية.

تحدد الشروط التي يجب أن تتوفر في هيآت المراقبة والمصادقة في ما يخص الكفاءات التقنية والبشرية بقرار للوزير المكلف بالفلاحة، طبقا لأحكام المادة 23 من القانون رقم 39.12 السالف الذكر.

المادة 6

في حالة استدعاء هيأة للمراقبة والمصادقة لهيأة أخرى من أجل تنفيذ بعض العمليات التقنية، وجبت الإشارة إلى ذلك في ملف طلبها اعتماد الهيأة أو الهيئات التي قامت باستدعائها. يجب على الهيأة أو الهيئات التي تقوم بهذه العمليات أن تكون معتمدة وفقا لأحكام المادة 23 من القانون رقم 39.12 السالف الذكر.

المادة 7

يمنح الاعتماد لمدة ثلاث سنوات. ويتم تجديده بناء على طلب المستفيد حسب نفس الشروط التي تم وفقها تسليمه.

تحدد أشكال وكيفيات منح الاعتماد لهيآت المراقبة والمصادقة وتعليقه وسحبه بقرار للوزير المكلف بالفلاحة طبقا لأحكام المادة 25 من القانون رقم 39.12 السالف الذكر.

المادة 8

تضع هيآت المراقبة والمصادقة المعتمدة رهن إشارة المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالفلاحة، جميع الوثائق التي تمكن من مراقبة سيرها ومطابقة أنشطتها للقوانين ونجاعة المراقبات التي تقوم بها.

ولهذه الغاية، تسمح للمصالح المختصة المعنية التابعة للوزارة المكلفة بالفلاحة بولوج مقراتها ومنشآتها وبالاطلاع على وثائقها.

تخبر هذه المصالح بكل التغيرات التي تطرأ على ظروف تنفيذ عملها. وتوجه سنويا للوزير المكلف بالفلاحة تقريرا بخصوص أنشطتها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 9

يجب على هيئات المراقبة والمصادقة أن :

1 ـ تطلع سنويا المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالفلاحة على برنامج عملها لدى الفاعلين الذين استفادت منتوجاتهم من المصادقة باعتبارها «إنتاج بيولوجي» والذين تتولى مراقبتهم وذلك طبقا لدفتر التحملات النموذجي المعني ؛

2 ـ تتخذ التدابير الضرورية حتى لا يتم إفشاء المعلومات والمعطيات التي تحصل عليها من خلال عملياتها الخاصة بالمراقبة لأي شخص آخر غير الفاعل المعني والمصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالفلاحة ؛

3 ـ ترسل في أجل أقصاه 31 يناير من كل سنة للمصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالفلاحة لائحة المنتوجات المصادق عليها حسب كل فاعل تتولى مراقبته وذلك طبقا لدفتر التحملات النموذجي المعني ؛

4 ـ تخبر المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالفلاحة بكل معاينة لأي خلل أو مخالفة متعلقة بتفعيل المقتضيات الخاصة بنمط الإنتاج البيولوجي من طرف أحد الفاعلين الخاضعين لمراقبتها.

في حالة عدم احترام التزام واحد أو أكثر من الالتزامات السالفة الذكر، يمكن للوزير المكلف بالفلاحة تعليق الاعتماد وفقا للمادة 24 من القانون السالف الذكر رقم 39.12.

المادة 10

يتم جرد هيآت المراقبة والمصادقة في سجل تمسكه المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالفلاحة ويوضع رهن إشارة العموم.

المادة 11

من أجل القيام بالمراقبة، يجب أن يسمح كل فاعل لهيأة المراقبة والمصادقة بولوج جميع أقسام وحدة الإنتاج وكذا الاطلاع على السجلات ووثائق الإثبات المتعلقة بها. ويجب على الفاعل أن يزود لهيأة المراقبة والمصادقة كل معلومة ضرورية لأغراض المراقبة والمصادقة.

المادة 12

تطبيقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 39.12 المشار إليه أعلاه، يجب على كل مستورد منتوج بيولوجي أن يقدم ملفا يضم :

ـ شهادة المطابقة الأصلية التي تثبت أن المنتوج قد تم الحصول عليه وفق نمط الإنتاج البيولوجي، مسلمة من طرف هيأة للمراقبة والمصادقة معتمدة أو معترف بها من قبل السلطة المختصة في بلد المنشأ ؛

ـ اسم المنتوج وكميته ومنشئه ونموذج من بطاقة عنونته ؛

ـ اسم أول مرسل يوجه إليه المنتوج المستورد وعنوانه ؛

ـ التزام المستورد بإبلاغ هيأة المراقبة والمصادقة بكل حصة مستوردة وذلك بتزويده بكل المعلومات التكميلية حول المنتوج المعني.

المادة 13

تحدد كيفيات الاعتراف بمعادلات نمط الإنتاج البيولوجي الممارس وإجراءات مراقبة الفاعلين والوثائق التي تثبت الحصول على المنتوج وفق نمط الإنتاج البيولوجي في بلدان أخرى، بقرار للوزير المكلف بالفلاحة بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للإنتاج البيولوجي.

الفصل الثالث

أحكام مختلفة

المادة 14

يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة نموذج العلامة التعريفية المرئية أو الرمز المشار إليه في المادة 29 من القانون رقم 39.12 السالف الذكر، والذي يثبت بأن المنتوج تم الحصول عليه وفق أحكام القانون المذكور.

تقوم المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالفلاحة بإيداع هذا الرمز لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية وتسجيله وفقا لأحكام القانون رقم 17.9 المتعلق بحماية الملكية الصناعية والتجارية كما تم تغييره وتتميمه.

المادة 15

ابتداء من تاريخ نشر دفاتر التحملات النموذجية في الجريدة الرسمية المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، يتوفر كل من يستعمل لتسمية البيع أو للعنونة أو لإشهار منتوج فلاحي أو مائي بما في ذلك علامته التجارية، بيان «منتوج بيولوجي» أو أي بيان مماثل يوحي بأن هذا المنتوج محصل عليه وفق نمط الإنتاج البيولوجي رغم عدم استفادة المنتوج من المصادقة المناسبة، على أجل 3 أشهر لتغيير هذه التسمية أو هذه العنونة أو هذا الإشهار. عند انصرام الأجل المذكور، تطبق أحكام المادتين 32 و 33 من القانون رقم 39.12 السالف الذكر.

المادة 16

يسند إلى وزير الفلاحة والصيد البحري تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 3367.13 صادر في 22 من صفر 1435 (26 ديسمبر 2013) بالمصادقة على نموذج التبليغ بعمليات إقراض السندات

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على القانون رقم 45.12 المتعلق بإقراض السندات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.56 بتاريخ 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) ولا سيما المادة 36 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.274 الصادر في 15 من رمضان 1434 (24 يوليو 2013) بتطبيق القانون رقم 45.12 المتعلق بإقراض السندات ولا سيما المادة 2 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على نموذج التبليغ بعمليات إقراض السندات المعد من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل والملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من صفر 1435 (26 ديسمبر 2013).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

*

* *

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 3367.13 الصادر في 22 من صفر 1435 (26 ديسمبر 2013) بالمصادقة على نموذج التبليغ بعمليات إقراض السندات.

بنك أو وسيط مؤهل للمقرض	
القسم/المصلحة المعنية	
المراقب الداخلي	
رقم الهاتف	
رقم الفاكس	
العنوان الالكتروني	
الشهر / السنة	

رمز العملية عند الإيداع المركزي (1)	رمز الإيداع المركزي المعني	رمز الفئة	الكمية	القيمة	المقترض المستلم				المقترض المسلم				تاريخ إبرام عملية الإقراض	تاريخ التسليم	تاريخ تسليم الأوراق المقترضة إلى المقرض	تاريخ إرجاع الأوراق المقترضة	تاريخ تسليم الأوراق المقترضة إلى المقرض	الضمانات				تاريخ إرجاع الضمانات	نسبة التغطية
					الحساب الخاص	الزبون	الهوية	الفئة (2)	الحساب الخاص	الزبون	الهوية	الفئة (2)						أسهم مسعرة	سندات الخزينة	سندات أخرى	النقود		

رمز العملية عند الإيداع المركزي (1)	رمز الفئة عند الإيداع المركزي	تعريف القيمة	الكمية	القيمة	تاريخ الفسخ	سبب الفسخ		تاريخ التسليم بموضعة الدائن النهائي
						حالات الإخلال	حالات الظروف الجديدة	

(1) رمز المتعلق بالعملية الأصلية

(2) إضافة فئات الزبناء

المستثمرون المقيمون	المقيمون المغاربة	الأشخاص الذاتيين	
		الأشخاص الاعتبارية	الشركات الغير المالية
			الشركات المالية
	المقيمون الأجانب	الأشخاص الذاتيين	
		الأشخاص الاعتبارية	
المستثمرون الغير مقيمون	المغاربة المقيمين بالخارج		
	الأجانب غير المقيمين	الأشخاص الذاتيين	
		الأشخاص الاعتبارية	

مؤسسات الائتمان	الأبناك
	الهيئات المعتبرة في حكم مؤسسات الائتمان (CDG...)
وسطاء ماليون آخرون	المقاولات المالية
	هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة
	شركات البورصة
	آخرون
المساعدون الماليون	الشركات المسيرة
	الأعوان وركلاء التأمين
	آخرون
شركات التأمين وإعادة التأمين	
صناديق المعاش	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 211.14 صادر في 22 من ذي الحجة 1434 (28 أكتوبر 2013) بالموافقة على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي «LOUKOS OFFSHORE» المبرم في 28 من ربيع الآخر 1434 (11 مارس 2013) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Chariot Oil & Gas In-vestments (Morocco) Limited».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادتين 4 و34 منه ؛

وعلى القانون رقم 33.01 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادة 60 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 33.01 ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1301.13 الصادر في 24 من صفر 1434 (7 يناير 2013) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي «Loukos Offshore» والمبرم في 11 من محرم 1434 (26 نوفمبر 2012) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Maghreb Petro-leum Exploration s.a وChariot Oil & Gas Investments (Morocco) Limited» ؛

وعلى الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي «LOUKOS OFFSHORE» المبرم في 28 من ربيع الآخر 1434 (11 مارس 2013) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Chariot Oil & Gas In-vestments (Morocco) Limited» قصد إدماج مادة جديدة في الاتفاق النفطي وهي المادة 25 المتعلقة بالعلاوة الواجب دفعها للدولة،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي «LOUKOS OFFSHORE» كما هو مرفق بأصل هذا القرار والمبرم في 28 من ربيع الآخر 1434 (11 مارس 2013) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Chariot Oil & Gas Investments (Morocco) Limited».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1434 (28 أكتوبر 2013).

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،
الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 338.14 صادر في 4 ربيع الأول 1435 (6 يناير 2014) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «TARHAZOUTE OFFSHORE 1» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Deepwater Morocco».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادة 22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون رقم 21.90 المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادة 7 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 95.14 الصادر في 2 صفر 1435 (6 ديسمبر 2013) بالموافقة على الاتفاق النفطي «TARHAZOUTE OFFSHORE» المبرم في 4 ذي الحجة 1434 (10 أكتوبر 2013) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Deepwater Morocco» ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على طلب رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «TARHAZOUTE OFFSHORE 1» المودع بتاريخ 10 أكتوبر 2013 بصفة مشتركة من طرف المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Deepwater Morocco»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة « Kosmos Energy Deepwater Morocco » رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « TARHAZOUTE OFFSHORE 1 ».

المادة الثانية

تحدد كما يلي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، والتي تغطي مساحة قدرها 1938,8 كلم^2 كما هي مرسومة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار :

أ) بواسطة الخطوط المستقيمة التي تصل على التوالي النقط 1 إلى 10 ذات الإحداثيات الجغرافية Datum Merchich التالية :

النقط	العرض	الطول
1	30°50' 20,000" N	10°45' 54,000" W
2	30°50' 20,000" N	10°14' 10,000" W
3	30°36' 00,000" N	10°14' 10,000" W
4	30°36' 00,000" N	10°14' 00,000" W
5	30°31' 30,000" N	10°14' 00,000" W
6	30°31' 30,000" N	10°22' 30,000" W
7	30°29' 00,000" N	10°22' 30,000" W
8	30°29' 00,000" N	10°25' 00,000" W
9	30°29' 00,000" N	10°45' 54,000" W
10	30°35' 24,000" N	10°45' 54,000" W

ب) بالخط المستقيم الرابط بين النقطة 10 والنقطة 1.

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث « TARHAZOUTE OFFSHORE 1 » لفترة أولية مدتها سنتين و ستة أشهر تبتدئ من 9 ديسمبر 2013.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1435 (6 يناير 2014).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 339.14 صادر في 4 ربيع الأول 1435 (6 يناير 2014) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «TARHAZOUTE OFFSHORE 2» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Deepwater Morocco».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادة 22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادة 7 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 95.14 الصادر في 2 صفر 1435 (6 ديسمبر 2013) بالموافقة على الاتفاق النفطي «TARHAZOUTE OFFSHORE» المبرم في 4 ذي الحجة 1434 (10 أكتوبر 2013) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Deepwater Morocco» ؛

وبعد الاطلاع على طلب رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «TARHAZOUTE OFFSHORE 2» المودع بتاريخ 10 أكتوبر 2013 بصفة مشتركة من طرف المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Deepwater Morocco»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة « Kosmos Energy Deepwater Morocco » رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « TARHAZOUTE OFFSHORE 2 ».

المادة الثانية

تحدد كما يلي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، والتي تغطي مساحة قدرها 1926,4 كلم^2 كما هي مرسومة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار :

أ) بواسطة الخطوط المستقيمة التي تصل على التوالي النقط 1 إلى 6 ذات الإحداثيات الجغرافية Datum Merchich التالية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

النقط	العرض	الطول
1	30°50' 20,000" N	11°29' 40,000" W
2	30°50' 20,000" N	11°22' 00,000" W
3	30°50' 20,000" N	10°55' 00,000" W
4	30°50' 20,000" N	10°45' 54,000" W
5	30°35' 24,000" N	10°45' 54,000" W
6	30°35' 24,000" N	11°29' 40,000" W

ب) بواسطة الخط المستقيم الرابط بين النقطة 6 والنقطة 1.

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث « TARHAZOUTE OFFSHORE 2 » لفترة أولية مدتها سنتين و ستة أشهر تبتدئ من 9 ديسمبر 2013.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1435 (6 يناير 2014).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 340.14 صادر في 4 ربيع الأول 1435 (6 يناير 2014) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «TARHAZOUTE OFFSHORE 3» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Deepwater Morocco».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادة 22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادة 7 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 95.14 الصادر في 2 صفر 1435 (6 ديسمبر 2013) بالموافقة على الاتفاق النفطي «TARHAZOUTE OFFSHORE» المبرم في 4 ذي الحجة 1434 (10 أكتوبر 2013) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Deepwater Morocco» ؛

وبعد الاطلاع على طلب رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « TARHAZOUTE OFFSHORE 3» المودع بتاريخ 10 أكتوبر 2013 بصفة مشتركة من طرف المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Deepwater Morocco»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة « Kosmos Energy Deepwater Morocco » رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « TARHAZOUTE OFFSHORE 3 ».

المادة الثانية

تحدد كما يلي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، والتي تغطي مساحة قدرها 1958,9 كلم^2 كما هي مرسومة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار :

أ) بواسطة الخطوط المستقيمة التي تصل على التوالي النقط 1 إلى 7 ذات الإحداثيات الجغرافية Datum Merchich التالية :

النقط	العرض	الطول
1	30°35' 24,000" N	11°29' 40,000" W
2	30°35' 24,000" N	10°45' 54,000" W
3	30°29' 00,000" N	10°45' 54,000" W
4	30°29' 00,000" N	10°54' 00,000" W
5	30°18' 18,000" N	10°54' 00,000" W
6	30°18' 18,000" N	11°29' 40,000" W
7	30°25' 00,000" N	11°29' 40,000" W

ب) بالخط المستقيم الرابط بين النقطة 7 والنقطة 1.

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث « TARHAZOUTE OFFSHORE 3 » لفترة أولية مدتها سنتين و ستة أشهر تبتدئ من 9 ديسمبر 2013.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1435 (6 يناير 2014).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 341.14 صادر في 4 ربيع الأول 1435 (6 يناير 2014) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «TARHAZOUTE OFFSHORE 4» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Deepwater Morocco».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادة 22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادة 7 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 95.14 الصادر في 2 صفر 1435 (6 ديسمبر 2013) بالموافقة على الاتفاق النفطي «TARHAZOUTE OFFSHORE» المبرم في 4 ذي الحجة 1434 (10 أكتوبر 2013) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Deepwater Morocco» ؛

وبعد الاطلاع على طلب رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «TARHAZOUTE OFFSHORE 4» المودع بتاريخ 10 أكتوبر 2013 بصفة شركة من طرف المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Deepwater Morocco»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة « Kosmos Energy Deepwater Morocco » رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « TARHAZOUTE OFFSHORE 4 ».

المادة الثانية

تحدد كما يلي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، والتي تغطي مساحة قدرها 1929,2 كلم^2 كما هي مرسومة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار :

أ) بواسطة الخطوط المستقيمة التي تصل على التوالي النقط 1 إلى 8 ذات الإحداثيات الجغرافية Datum Merchich التالية :

النقط	العرض	الطول
1	30°18' 18,000" N	11°29' 40,000" W
2	30°18' 18,000" N	10°54' 00,000" W
3	30°10' 00,000" N	10°54' 00,000" W
4	30°10' 00,000" N	10°50' 00,000" W
5	30°05' 00,000" N	10°50' 00,000" W
6	30°05' 00,000" N	11°03' 45,000" W
7	29°59' 00,000" N	11°03' 45,000" W
8	29°59' 00,000" N	11°29' 40,000" W

ب) بالخط المستقيم الرابط بين النقطة 8 والنقطة 1.

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث « TARHAZOUTE OFFSHORE 4 » لفترة أولية مدتها سنتين و ستة أشهر تبتدئ من 9 ديسمبر 2013.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1435 (6 يناير 2014).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 564.14 صادر في 25 من ربيع الأول 1435 (27 يناير 2014) بتفويض السلطة

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.817 الصادر في 15 من ذي الحجة 1434 (21 أكتوبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

1 ـ السيد عبد المالك عليل، مفتش المالية من الدرجة الممتازة المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب لعمالة المحمدية وإقليم بنسليمان وذلك فيما يخص :

ـ إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة كيفما كان مبلغها أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 200.000 درهم (مائتا ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 200.000 درهم (مائتا ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛
- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 200.000 درهم (مائتا ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛
- الإعفاء من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات في حدود مبلغ 200.000 درهم (مائتا ألف درهم) وكذا صوائر المتابعات ؛
- ممارسة حق الشفعة طبقا للمادة 143 من المدونة العامة للضرائب ؛
- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة كيفما كان مبلغها ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها كيفما كان مبلغها ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت كيفما كان مبلغها ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها كيفما كان مبلغها.

2 ـ السيد محمد فرنان، المتصرف من الدرجة الثانية المكلف بالمصلحة الجهوية الأولى للوعاء الضريبي بالمديرية الجهوية للضرائب لعمالة المحمدية وإقليم بنسليمان وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛
- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛
- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛
- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم).

3 ـ السيدة منى المساري، المتصرفة من الدرجة الثانية المكلفة بالتقسيمة المتعددة الاختصاصات ببنسليمان وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم) ؛
- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم) أو يقل عن ذلك ؛
- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم).

4 ـ السادة عبد الحق جودار والمصطفى رحيب ومصطفى المنتصر، المتصرفون من الدرجة الأولى المكلفون بتقسيمات الضرائب بالمديرية الجهوية للضرائب بالمحمدية وذلك فيما يخص :

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم) ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 5.000 درهم (خمسة آلاف درهم).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3076.13 الصادر في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1435 (27 يناير 2014).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 565.14 صادر في 10 ربيع الآخر 1435 (10 فبراير 2014) بتفويض السلطة

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.817 الصادر في 15 من ذي الحجة 1434 (21 أكتوبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

1 ـ السيد مصطفى أمان، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب لولاية الدار البيضاء الكبرى وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة كيفما كان مبلغها أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 400.000 درهم (أربعمائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 400.000 درهم (أربعمائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 400.000 درهم (أربعمائة ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛

- الإعفاء من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات في حدود مبلغ 400.000 درهم (أربعمائة ألف درهم) وكذا صوائر المتابعات ؛

- ممارسة حق الشفعة طبقا للمادة 143 من المدونة العامة للضرائب ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها كيفما كان مبلغها.

2 ـ السيدتان نورية بوزيان وخديجة شكير، المتصرفتان من الدرجة الأولى والسادة عبد المالك المنجد ومحمد العدناني ومحمد رضا والمصطفى لحسينية وعبد المجيد الكميري وحميد بوفريحة وعبد الرحيم هلال، المتصرفون من الدرجة الأولى المكلفون بالمديريات الإقليمية التابعة للمديرية الجهوية للضرائب لولاية الدار البيضاء الكبرى وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة كيفما كان مبلغها أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 200.000 درهم (مائتا ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 200.000 درهم (مائتا ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛
- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 200.000 درهم (مائتا ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛
- الإعفاء من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات في حدود مبلغ 200.000 درهم (مائتا ألف درهم) وكذا صوائر المتابعات ؛
- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 3.000.000 درهم (ثلاثة ملايين درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود مبلغ 3.000.000 درهم (ثلاثة ملايين درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 3.000.000 درهم (ثلاثة ملايين درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 3.000.000 درهم (ثلاثة ملايين درهم).

3 ـ السيد عبد الاله ارمل، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمديرية الإقليمية للتحقيقات لولاية الدار البيضاء الكبرى وذلك فيما يخص :

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 200.000 درهم (مائتا ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- الإعفاء من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات في حدود مبلغ 200.000 درهم (مائتا ألف درهم) وكذا صوائر المتابعات.

4 ـ السيدة خديجة براجي، المتصرفة من الدرجة الأولى والسادة عبد المجيد فطناسي ومحسن بن صالح وعبد الكريم مفتاح والحسين ممكن ورشيد طوسي ومحمد خليلي ورشيد كريشي وعبد الإلاه حسن وفضيل عساوي ومحمد حرمي وعبد اللطيف امغار الركراكي، المتصرفون من الدرجة الأولى وابراهيم المخلوفي، المتصرف من الدرجة الثانية المكلفون بالمصالح الإقليمية للوعاء الضريبي بالمديريات الإقليمية التابعة للمديرية الجهوية للضرائب لولاية الدار البيضاء الكبرى وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛
- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛
- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛
- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم).

5 ـ السيدات حسناء التباري، المتصرفة من الدرجة الثانية وخديجة اسلمان، مهندسة الدولة من الدرجة الممتازة وزهراء المبرد، المتصرفة من الدرجة الأولى ولطيفة كباك، المتصرفة من الدرجة الثانية وأمينة الشناني، المتصرفة من الدرجة الأولى وسناء مقدادي، المتصرفة من الدرجة الثانية ولمياء تراص، المتصرفة من الدرجة الثانية والسادة جمال زياد ومحمد لمنوار وعبد الحق الطوزي ومحمد غني وعزيز رشيدي والبشير السقاط ومحمد الضعيف وعبد الهادي مطراب ومحمد بلعياطي وبوشعيب جديل وحسن الكتيني والحسن كريبان وحسن حيلي وكمال يوسفي معروفي وجعفر حراري ومحمد بن العناية، المتصرفون من الدرجة الأولى وحسن بودلال، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى وعبد السلام مسكيني ولحسن بلوردي ويونس تاجة وكريم القادري الحسني وأحمد البداوي وعماد زكرياء التباع ومحمد عبد الرازق، المتصرفون من الدرجة الثانية المكلفون بتقسيمات الضرائب التابعة للمديرية الجهوية للضرائب لولاية الدار البيضاء الكبرى وذلك فيما يخص :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم) ؛
- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم) أو يقل عن ذلك ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 5.000 درهم (خمسة آلاف درهم).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3080.13 الصادر في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1435 (10 فبراير 2014).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 406.14 صادر في 7 ربيع الآخر 1435 (7 فبراير 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 29 أكتوبر 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Electricité photovoltaique et contrôle الشهادة التالية :

- Titulo de doctora por la Universidad de Jaen (departamento de ingenieria y automatica) délivré le 3 novembre 2011 - Espagne, assorti du certificado-diploma de estudios avanzados (departamento de ingenieria electronica, de telecomunicacion y automatica) délivré par la même université - le 17 décembre 2009 ,

مشفوعة بشهادة « maîtrise » في العلوم والتقنيات (MST) تخصص : (I.E.E.A) المعلوماتية والإليكترونيك والتقنية الكهربائية والحركة الآلية، اختيار : الهندسة الكهربائية المسلمة من كلية العلوم والتقنيات بطنجة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1435 (7 فبراير 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 407.14 صادر في 7 ربيع الآخر 1435 (7 فبراير 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 29 أكتوبر 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Génie agronomique et agroalimentaire الشهادة التالية :

- Diplôme de master sciences et technologies, santé, à finalité recherche et professionnelle, mention : biologie, spécialité : génie agronomique et agroalimentaire préparé et délivré au siège de l'Université Mulhouse Haute Alsace - France, au titre de l'année universitaire 2011-2012, assorti du diplôme de licence sciences et technologies, mention : agronomie et agroalimentaire préparé et délivré au siège de la même université au titre de l'année universitaire 2008-2009,

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وببكالوريا التعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1435 (7 فبراير 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 408.14 صادر في 7 ربيع الآخر 1435 (7 فبراير 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 29 أكتوبر 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Chimie, procédés, environnement الشهادة التالية :

– Diplôme de docteur de l'Institut national des sciences appliquées de Lyon, Ecole doctorale : Ed chimie (chimie, procédés, environnement), délivré le 27 avril 2010 - France, assorti du diplôme de master recherche sciences, santé, technologies, mention : ingénierie chimique et agro-alimentaire, spécialité : génie des procédés : environnement agro-alimentaire préparé et délivré au siège de l'Université de Nantes - France, au titre de l'année universitaire 2005-2006,

وبشهادة الميتريز في العلوم والتقنيات، تخصص : الهندسة الكيميائية، اختيار : الهندسة الكيميائية المسلمة من كلية العلوم والتقنيات بفاس.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1435 (7 فبراير 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 409.14 صادر في 7 ربيع الآخر 1435 (7 فبراير 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 29 أكتوبر 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : (Ingénierie de la santé) الشهادة التالية :

– Diplôme de master sciences, technologies, santé, à finalité professionnelle, mention : biologie fondamentale et appliquée, spécialité : ingénierie de la santé préparé et délivré au siège de l'Université de Rouen - France, au titre de l'année universitaire 2006-2007, assorti de la licence, mention : sciences de la vie, de l'environnement et de la terre, dans le domaine sciences, technologie, santé préparée et délivrée au siège de la même université au titre de l'année universitaire 2004-2005,

وببكالوريا التعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1435 (7 فبراير 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.